

مكتبة الحج

١٠

أنيس الصالحين

من

فتاوى ابن جبرين

في الحج والعمرة

دكتور

أحمد مصطفى متولى

المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة

www.way2ganna.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،
وَمِنْ سَائِرِ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا .

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" .
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا"

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"

أَمَّا بَعْدُ : بين أيدينا أنيس للمؤمنين، ورفيق للحجاج والمعتمرين ، لشيخنا العلامة
ابن جبرين رحمه الله، لذا سَمَّيْتُهُ " أنيس الصالحين من فتاوى الحج والعمرة لابن
جبرين "، وأسأل الله رب العالمين ، أن ينفعني به وإياكم والمسلمين، يوم الدين ، يوم
يقوم الناس لرب العالمين، وأن يحشرنا به مع خاتم النبيين، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وصحبه أجمعين .

أموت ويبقى كل ما كتبته فياليت من قرأ دعا ليا
عسى الإله أن يعفو عني ويغفر لي سوء فعاليا

أبو عبد الرحمن أحمد مصطفى

المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة

www.way2ganna.com

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حقوق الطبع لكل مسلم عدا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَعْدَمَهُ فِي أَغْرَاضِ تِجَارِيَةِ)

موضوع الفتوى..... بيان شروط وجوب الحج

السؤال..... س: ما شروط وجوب الحج؟

الإجابة..... شروط وجوبه خمسة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فلا يصح من الكافر ولا يقبل حجه لفقد شرطه، بل شرطه جميع العبادات، وهو: الإسلام، ولا يلزم المجنون ولا يجزؤه حجه. أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه، ويثاب وليه فله أجر على ذلك، ولا يكفيه هذا الحج عن الفريضة، فيلزمه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام. أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنه مشغول بخدمة سيده - وإن كان حج الفريضة - لكنها تنعقد ويثاب عليها، فأما الاستطاعة فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وفُسرَت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله، بعد قضاء حوائجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجه، فهذه الشروط عامة، وهناك شرط سادس زاده بعضهم، وهو: أمن الطريق، ولعله داخل في الاستطاعة، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة.

موضوع الفتوى..... حكم حمل طفل أثناء السعي للحامل أو للطفل

السؤال..... س: إن أحد الخطباء أثار مسألة فقهية حول الطفل المحمول أثناء الطواف

والسعي. لذا فإننا نوجه لسماحتكم هذا السؤال ونأمل الإجابة عليه مأجورين:

هل الطواف أو السعي يتحول إلى الطفل المحمول علمًا بأن الحامل لم ينو بذلك الطواف

أو السعي لذلك الطفل المحمول وإنما هو في الأصل نأو به نفسه شخصياً؟

الإجابة..... إذا نوى الحامل أن الطواف له وللمحمول صح لهما وأجزأ عنهما إذا

كان المحمول طفلاً لا يتصور منه النية فينوي عنه وليه كنيته عند إدخاله في النسك

وعمله لبقية المشاعر، أما إن كان الحامل نوى أن الطواف له ولم ينو للطفل المحمول فإن

المحمول يحتاج إلى طواف آخر ولا يجزئه هذا الطواف لعدم نيته فإن نوى الحامل أن الطواف للمحمول وحده واحتاج الحامل إلى طواف آخر لنفسه، أما إن كان المحمول كبيراً عاقلاً فإنه ينوي عن نفسه وينوي الحامل عن نفسه وعن المحمول. وبذلك يصح الطواف والسعي لهما.

موضوع الفتوى.....: إذا بلغ الصبي بعرفة أو قبلها فقد أدي الفريضة

السؤال.....: س: حججت مع أهلي وأنا صغير، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة احتلمت، فاغتسلت ولبست إحرامي وأتممت حجي ثم بعد سبع سنوات سألت عن حجي هذه هل تجزئ أم لا؟ فسمعت أنها لا تجزئ، وأنا أريد أن أحج عن والدتي التي توفيت ولم تحج إلا حجة واحدة. فهل يجزئها حجي عنها؟ أم لا بد أن أحج أولاً عن نفسي، ثم عنها؟

الإجابة.....: متى بلغ الصبي في الحج بعرفة أو قبلها، وفي العمرة قبل طوافها أجزأه ذلك عن الفريضة فحيث إن السائل احتلم في اليوم الثامن وهو محرم، ووقف بعرفة بعد ذلك، فإن حجه يجزئه عن الفرض؛ لحصوله بعرفة بعد البلوغ، فيعتد بتلك الحجة عن نفسه، وله أن يحج عن والدته، أو غيرها، ويجزئه ذلك، ولعله بعد - إن شاء - أن يكرر الحج عن نفسه وأبويه ومن أراد.

موضوع الفتوى.....: حج الطفل والتقصير في بعض المناسك

السؤال.....: س: رجل حج ومعه طفل لم يبلغ سن الرشد، وعندما وصل الميقات خلع ملابس الطفل وألبسه ملابس الإحرام وأدخله معه في نسك الحج، ولكن هذا الشاب عندما مكث فترة من الزمن تضايق من ملابس الإحرام فخلع تلك الملابس

ولبس ملابسه العادية، علماً أنه واصل مع أهله بقية أعمال الحج، ولكن بدون نية فقد وقف بعرفه وهو لابس الملابس العادية ونزل إلى مزدلفة وبات بها وبات ليالي التشريق في منى ولكنه لم يرم الجمرات ولم يطف ولم يسع للحج ولم يودع، فأرجو الإفادة ماذا يجب على ولي أمر هذا الشاب؟ علماً أن هذه المشكلة يقع فيها كثير من أولياء أمور الأولاد سواء ذكوراً وإناثاً.

الإجابة: هذا الفعل من هذا الشاب خطأ ظاهر ولو كان صغيراً فنرى أن عليه أن يرجع إلى مكة للتحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر حتى تحل له المحظورات، فإنه لا يزال باقياً على إحرامه ويعتبر كمن فاته الحج بعد التلبس به، وحيث إنه فعل المحظورات فإن عليه عن كل محظور فدية، وهي صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة وذلك عن كل من اللباس وتغطية الرأس وقص الشعر وقلم الأظفار والطيب أي خمس فديات، والإطعام والذبح لمساكين الحرم، ويصح الصوم في كل مكان وإن تزوج قبل التحلل بالطواف والسعي فالعقد باطل لا بد من إعادته. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: إحرار الطفل الصغير

السؤال.....: س: إذا أحرر الطفل الصغير، فهل يلزمه أن يُتِمَّ الحج أم لا؟
الإجابة.....: الطفل يُحرَّمُ به وليُّه إذا أراد أجراً، فقد جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال: مَنْ الرِّكْبُ؟، قالوا: المسلمون. فقالوا: ومن أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجره فإذا أدخله وليُّه في نُسكِ الحَجِّ، أو نُسكِ العمرة لزمه أن يُتِمَّ به المناسك، فيلبسُ الذِّكْرُ لباس الإحرام، ويطاف به، ويسعى به، وما عجز عنه يفعلُه وليُّه لِقَوْلِ جابر رضي الله عنه: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا الصبيان والنساء،

فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ، وَرَمِينَا عَنْهُمْ.

أَمَّا لَوْ تَرَكَ الصَّبِيَّ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكَ فَإِنْ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ الْمَنَاسِكَ، كَالطَّوَّافِ وَالسَّعِيِّ، أَوْ يُخْرِجَ فِدْيَةً عَمَّا تَرَكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، كَالرَّمِيِّ وَالْمَبِيتِ، وَيَفْدِي عَمَّا فَعَلَهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ كَاللِّبَاسِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ.

موضوع الفتوى....: هل تجزئ حجة الصبي عن حجة الإسلام

السؤال....: س: أولاً: هل تجزئ حجة الصبي عن حجة الإسلام؟

ثانياً: هل تجزئ حجة المملوك عن حجة الإسلام؟

ثالثاً: هل يجوز رفع اليدين بالدعاء أم لا؟

رابعاً: الصلاة الوسطى هل هي العصر أم الفجر؟

خامساً: إذا كان رجل طلق زوجته ثلاثة بنية المفارقة فهل تبين منه؟

الإجابة....: أولاً: حجة الصبي الذي دون البلوغ لا تكفيه عن حجة الإسلام، ولكن تصح حجته، ويكون الأجر لوالديه، أو لوالدته، لقول النبي — صلى الله عليه وسلم — لما رفعت إليه امرأة صبياً، قالت: ألهذا حج، قال: نعم، ولك أجر فإذا حج به وليه فإنه ينوي له، ويلبي عنه، ويرمي عنه لقول جابر: رضى الله عنه — حججنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ومعنا النساء، والصبيا فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم، وورد أيضاً في حديث: أيما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة الإسلام.

ثانياً: وأما المملوك: لا تجزيه عن حجة الإسلام، ولكن يكون له الأجر؛ لأنه بالغ، عاقل، مكلف إلا أنه لا يلزمه الحج، وما ذاك إلا أنه منشغل بخدمة سيده؛ فلاجل ذلك تسقط عنه الجمعة، لأنها تستدعي فراغاً، وسفراً بعيداً، ويسقط عنه الحج، والجهاد، ولكن إذا حج فأجره كامل، ولكن بعد أن يعتق عليه حجة الإسلام.

ثالثاً: رفع اليدين في الدعاء سنة، ومن أسباب إجابة الدعاء، لقول النبي — صلى الله

عليه وسلم — إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا أي خاليتين، فمن أراد الدعاء يرفع يديه، وهذا الرفع يحصل به استجابة من الله تعالى، ويرجى به أن يستجاب دعاءه، وفيه أحاديث كثيرة أكثر من أربعين حديثا جمعها السيوطي في رسالة سماها "الضعفاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء"، وهي مطبوعة، ومحقة فلا يستنكر رفع اليدين في الدعاء إلا في الصلاة المكتوبة لا يرفع يده بل يضع يديه على صدره أي في دعاءه في الصلاة في الوقوف، ونحوه، وأما في غير الصلاة فإن وضع الأيدي له أماكن، وكذلك يسن إذا فرغ من الصلاة المكتوبة أن يبدأ بالأذكار: كالتسبيح، والتحميد، وغيره، ثم بقراءة آية الكرسي، والمعوذتين، وسورة الإخلاص، وإذا أراد بعد ذلك أن يدعو رفع يديه، وكذلك أيضا يسن بعد الانتهاء من الفرائض البداء بالأذكار المشروعة، ثم بعدها إذا أحب أن يدعو، ورفع يديه فلا يستنكر عليه، وأما بعد النافلة فيستحب أنه إذا صلى نافلة أن يرفع يديه، ويجعل تلك النافلة وسيلة من وسائل إجابة الدعاء.

رابعا: الصلاة الوسطى فيها أقوال كثيرة، ومذهب الإمام أحمد والذي رجحه: أنها هي صلاة العصر، حيث ورد في ذلك أحاديث منها قوله — صلى الله عليه وسلم — يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ذهب الإمام الشافعي فيما اختاره إلى أنها صلاة الفجر، واستدل بالأمر بالقيام وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وكأنهم فهموا إنما يكون في الفجر، وأنه الدعاء، فلأجل ذلك كان الشافعي ومن تبعه كانوا يقتنون: أي يدعون بعد صلاة كل فجر، وهذا القنوت الذي يستمرون عليه الصحيح أنه لا يجوز، وأنه محدث.

خامسا: إذا كان الرجل طلق امرأته ثلاثا بنية المفارقة فإنها تبين منه بينونة كبرى، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: بيان شروط وجوب الحج

السؤال.....: س: ما شروط وجوب الحج؟

الإجابة.....: شروط وجوبه خمسة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فلا يصح من الكافر ولا يقبل حجه لفقد شرطه، بل شرطه جميع العبادات، وهو: الإسلام، ولا يلزم المجنون ولا يجزؤه حجه. أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه، ويثاب عليه فله أجر على ذلك، ولا يكفيه هذا الحج عن الفريضة، فيلزمه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام. أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنه مشغول بخدمة سيده - وإن كان حج الفريضة - لكنها تنعقد ويثاب عليها، فأما الاستطاعة فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وفُسرَت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله، بعد قضاء حوائجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجه، فهذه الشروط عامة، وهناك شرط سادس زاده بعضهم، وهو: أمن الطريق، ولعله داخل في الاستطاعة، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة.

موضوع الفتوى.....: بيان شروط وجوب الحج

السؤال.....: س: ما شروط وجوب الحج؟

الإجابة.....: شروط وجوبه خمسة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فلا يصح من الكافر ولا يقبل حجه لفقد شرطه، بل شرطه جميع العبادات، وهو: الإسلام، ولا يلزم المجنون ولا يجزؤه حجه. أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه، ويثاب عليه فله أجر على ذلك، ولا يكفيه هذا الحج عن الفريضة، فيلزمه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام. أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنه مشغول بخدمة سيده - وإن كان حج الفريضة - لكنها تنعقد ويثاب عليها، فأما الاستطاعة فإن الله إنما

أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وفُسرت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله، بعد قضاء حوائجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجه، فهذه الشروط عامة، وهناك شرط سادس زاده بعضهم، وهو: أمن الطريق، ولعله داخل في الاستطاعة، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة.

موضوع الفتوى.....: بيان شروط وجوب الحج

السؤال.....: س: ما شروط وجوب الحج؟

الإجابة.....: شروط وجوبه خمسة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فلا يصح من الكافر ولا يقبل حجه لفقد شرطه، بل شرطه جميع العبادات، وهو: الإسلام، ولا يلزم المجنون ولا يجزؤه حجه. أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه، ويثاب عليه أجر على ذلك، ولا يكفي هذا الحج عن الفريضة، فيلزمه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام. أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنه مشغول بخدمة سيده - وإن كان حج الفريضة - لكنها تنعقد ويثاب عليها، فأما الاستطاعة فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وفُسرت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله، بعد قضاء حوائجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجه، فهذه الشروط عامة، وهناك شرط سادس زاده بعضهم، وهو: أمن الطريق، ولعله داخل في الاستطاعة، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة.

موضوع الفتوى.....: هل تبيع المرأة شيئاً من حليها من أجل الحج

السؤال.....: س: امرأة تريد الحج وليس عندها نفقة الحج، وقد رفض زوجها إعانتها على النفقة، فهل تلزم ببيع شيء من حليها حتى تحج؟

الإجابة.....: الحج في هذه الأزمنة لا يُكلف كثيراً، ويُنصح زوجها أن يُساعدتها على نفقة الحج من باب الإحسان لطول الصحبة والمشاركة في الحياة، وإذا رفض فعليها أن

تبيع شيئاً من حُلِيِّها الذي ليست بحاجة إليه وتحج به مع ابنها أو أحد محارمها حجة الفريضة.

موضوع الفتوى..... من حج عن غيره

السؤال.....: س: تُعرض عليّ في بعض الأعوام حجج بمبالغ كخمسة آلاف أو ستة، فهل يجوز لي أخذها للحج عمن أرادوا أم يُكتفى بأخذ تكاليف الحج كسعر النقل وسعر الهدى، مع أنني قادر على تكاليف الحج ونيتي ليست لأخذ المال؟ ولكن صاحب المال يحلف عليّ إلا أخذتها؟

الإجابة.....: لا يجوز لك أن تحج بمالٍ عن غيرك إلا إذا كُنت عاجزاً عن الحج بمالك وأخذت هذا المال لتستعين به على تكلفة الحج ونفقته وكرائه وثن الفدية، ومن حج بمالٍ عن غيره وهو قادرٌ على أن يحج بماله فقد وقع في نوع من الشرك وهو إرادة الإنسان بعمله الدُّنيا، وإذا كان عاجزاً فلا يأخذ أكثر من تكلفة الحج.

موضوع الفتوى..... في حج الابن عن أبيه دون أن يحج عن نفسه

السؤال.....: س: هل يجوز للابن أن يحج والثواب يكون لأبيه دون أن يحج الابن لنفسه، ويكون المال الذي حج به مال أبيه؟

الإجابة.....: لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء تبرعاً أو بمالٍ يبذله المحجوج عنه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: حج عن نفسك، ثم حج عن شُبرمة فإذا أدى الابن حج الفريضة عن نفسه فله بعد ذلك أن يحج في العام القابل عن أحد أبويه سواء من مالهما أو من مال نفسه، ويقول عند الإحرام: اللهم تقبل حجتي أو عمري عن والدي... أو نحوه. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم من يحج على نفقة أحد المحسنين

السؤال.....: س: إنني أرغب في أداء فريضة الحج لهذا العام، إن شاء الله، وحيث إن زوجي ليس لديه الإمكانيات المالية الكافية لمقابلة مصاريف الحج، وقد وجدت أحد المحسنين يتكفل سنويا بالحج لعدد من المسلمين بشرط أن لا يكونوا قد أدوا فريضة الحج من قبل.

السؤال :إذا أدت هذه الفريضة مع هذا المحسن هل أكون بهذا أدت فريضة الحج الواجب عليّ؟ أم ماذا؟

الإجابة.....: الحج لا يجب إلا مع القدرة، وحيث إن زوجك ليس لديه القدرة الكافية لمصاريف الحج فلا يجب عليك، ولكن إذا قبلت تبرع ذلك المحسن الذي يتكفل بنفقة عدد من المسلمين الذين لم يحجوا من قبل وحججت معه ورافقك زوجك كمحرم، ولو كان قد حج فريضته، فإن هذا الحج يُسقط الفريضة الواجبة عليك ولو كانت النفقة من ذلك المحسن، والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم من ملك الزاد والراحلة فبحث عمن يحمله بدون مقابل

السؤال.....: س: أفيدكم بأنني أحد الأجانب المقيمين بالمملكة، وأعمل مع أحد الكُفلاء منذ ١٠ شهور، وقد قمت في هذه الفترة باستقدام أهلي وأولادي وتأثيث واستئجار شقة إلى غير ذلك من المصاريف، ومع قرب موسم الحج وددت وتمنيت أن أخرج مع أحد الحملات مجاناً أنا وأهلي، وسعيت في ذلك حتى جاءني أحد الأشخاص وقال لي بأنه تيسر حملة لي ولأهلي. علمًا بأنني يوجد معي مبلغ صغير قد يكون كافيًا للحج، ولكن إن أنفقته قد لا يتبقى معي منه سوى القليل وأنا أشعر ببعض الأمان بادخار مبلغ ولو قليل. فهل حجي وأهلي مع هذه الحملة جائز؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة.....: لا بأس أن تحج أنت وأهلك مع هؤلاء الذين تبرعوا بحملك بدون

مُقابل، ولكن عليك أن تجتهد في خدمتهم بما تستطيعه من أنواع الخدمة كتحميل وتزليل وإصلاح طعام أو شراب وغسل أواني أو ثياب، وكذا تجتهد امرأتك في خدمة النساء حسب القدرة لتحصل من ذلك على أجر في ذلك السفر يُكافئ أجر من تبرع بحملك ذهاباً وإياباً، والله أعلم.

موضوع الفتوى....: الإنفاق على الحج من مال مشترك

السؤال....: س: ماذا عن الإنفاق للحج من مال ليعده الحاج من مبلغ ليس له فيه إلا نسبة معينة وتكفي للحج؟

الإجابة....: إذا كان هذا المال مشتركاً بين جماعة فأخذه أحدهم وأنفق منه على الحج وكان نصيبه يكفيه للإنفاق مدة والتزم أن يرد نصيب شركائه بعد رجوعه جاز ذلك فإنه لم ينفق إلا مما يخصه.

موضوع الفتوى....: حكم توكيل المريض من يحج عنه

السؤال....: س: مريض الربو الذي لا يستطيع المكوث في أمكنة الزحام، كالتي في الطواف، والسعي، هل يجوز له إذا أراد الحج، والعمرة أن يوكل من يحج عنه؟ وهل تجوز الوكالة في ذلك إذا كان المريض فتياً، أو لا بد أن يكون ضعيفاً، أو عجوزاً؟

الإجابة....: نرى أنه يباشر الحج والعمرة، وفي إمكانه أن يتجنب مواضع الزحام، فيطوف من بعيد، أو في أوقات السعة، ويسعى في الدور الثاني الذي لا زحام فيه، ويرمي الجمار عندما تخف الزحمة، ولو في آخر الليل من مساء يوم العيد، أو مساء اليوم الحادي عشر، وسواء كان شاباً، أو شيخاً كبيراً، إذا كان عنده القدرة على الطواف، أو السعي، فهو أفضل من أن يوكل من يحج عنه، ويعتمر.

موضوع الفتوى.....: حكم الحج على نفقة الغير

السؤال.....: س: أفيدكم بأنني أحد الأجانب المقيمين بالمملكة وأعمل مع أحد الكُفلاء منذ ١٠ شهور، وقد قمت في هذه الفترة باستقدام أهلي وأولادي وتأثيث واستئجار شقة إلى غير ذلك من المصاريف، ومع قرب موسم الحج وددت وتمنيت أن أخرج مع أحد الحملات مجاناً أنا وأهلي، وسعيت في ذلك حتى جاءني أحد الأشخاص وقال لي بأنه تيسر حملة لي ولأهلي. علمًا بأنني يوجد معي مبلغ صغير قد يكون كافيًا للحج، ولكن إن أنفقته قد لا يتبقى معي منه سوى القليل وأنا أشعر ببعض الأمان بادخار مبلغ ولو قليل. فهل حجي وأهلي مع هذه الحملة جائز؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة.....: لا بأس أن تحج أنت وأهلك مع هؤلاء الذين تبرعوا بحملك بدون مُقابل، ولكن عليك أن تحتهد في خدمتهم بما تستطيعه من أنواع الخدمة كتحميل وتزليل وإصلاح طعام أو شراب وغسل أواني أو ثياب، وكذا تحتهد امرأتك في خدمة النساء حسب القدرة؛ لتحصل من ذلك على أجر في ذلك السفر يُكافئ أجر من تبرع بحملك ذهابًا وإيابًا، والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: سقوط الحج الواجب بأداء الفريضة على نفقة بعض

الحسنين

السؤال.....: س: إنني أرغب في أداء فريضة الحج لهذا العام، إن شاء الله، وحيث إن زوجي ليس لديه الإمكانيات المالية الكافية لمقابلة مصاريف الحج، وقد وجدت أحد الحسنين يتكفل سنويًا بالحج لعدد من المسلمين، بشرط أن لا يكونوا قد أدوا فريضة الحج من قبل.

السؤال :إذا أدَّيت هذه الفريضة مع هذا المحسن هل أكون بهذا أدت فريضة الحج الواجب عليّ؟ أم ماذا؟

الإجابة.....: الحج لا يجب إلا مع القدرة، وحيث إن زوجك ليس لديه القدرة

الكافية لمصاريف الحج فلا يجب عليك، ولكن إذا قبلت تبرع ذلك المحسن الذي يتكفل بنفقة عدد من المسلمين الذين لم يحجوا من قبل وحججت معه، ورافقك زوجك كمحرم، ولو كان قد حج فريضته، فإن هذا الحج يسقط الفريضة الواجبة عليك، ولو كانت النفقة من ذلك المحسن والله أعلم.

موضوع الفتوى....: الحج مع الاستطاعة

السؤال....: س: أنا وزوجتي نسكن في شقة، علماً بأن راتي الشهري قليل لا يكفي للإنفاق على أداء فريضة الحج، فهل يسقط عني الحج؟
الإجابة....: لا يجب عليك الحج إلا مع الاستطاعة فمتى توفر عندك ما يكفيك لنفقة الحج وأجرة الركوب ذهاباً وإياباً وجب عليك أداء الفريضة، فإن لم تستطع لم يجب عليك حتى تقدر ولو بعد سنين.

موضوع الفتوى....: هل يجب الحج على من عليه دين

السؤال....: س: أنا مسلم مقيم في الولايات المتحدة وأرغب في تأدية فريضة الحج، لكن عليّ دين كبير، وقد اتفقت مع صاحب الدين على تسديد الدين على أقساط دورية، فهل يجوز لي أن أحج أم أنتظر حتى سداد الدين؟
الإجابة....: يجوز لك الحج إذا كنت مستمراً في دفع الأقساط وعندك ما يكفي لأداء الحج زائداً عن القسط الذي تلتزم به في ذلك الشهر فهو لا يقدر أن يمنعك من السفر إذا كانت الأقساط مستمرة.

موضوع الفتوى....: يسقط الحج مع عدم الاستطاعة

السؤال....: س: أنا وزوجتي نسكن في شقة علماً بأن راتي الشهري قليل لا يكفي للإنفاق على أداء فريضة الحج، فهل يسقط عني الحج؟

الإجابة..... لا يجب عليك الحج إلا مع الاستطاعة، فمتى توفر عندك ما يكفيك لنفقة الحج وأجرة الركوب ذهاباً وإياباً وجب عليك أداء الفريضة، فإن لم تستطع لم يجب عليك حتى تقدر ولو بعد سنين.

موضوع الفتوى..... حج من عليه دين

السؤال..... س: هل يحج أو يعتمر من عليه دين كثير لا يستطيع وفاءه في عشر سنين؟

الإجابة..... يختلف الحكم بين القريب والبعيد، وبين حال الغرماء وحال المدين، فإن كان المدين قريباً في المملكة لا يكلفه الحج والعمرة إلا قليلاً كآلف ريال ونحوه، وهذا المبلغ إذا لم يصرفه للحج صرفه للنفقة ولم يسدد به الدين لقلته وكثرة الديون فلا مانع من الحج والحال هذه سيما إذا كان المدين من غير السعوديين، وإنما قدم عاملاً ولو رجع إلى بلده صعب عليه أداء الحج حتى ولو سدد دينه مع إمكانه أن يحج عاملاً مع بعض الأسر أو الحفلات ولا يدفع شيئاً، وهذا بخلاف من هو خارج المملكة فإن نفقة الحج كثيرة غالباً لو دفعها لأهل الدين خففت عنه فيقدم الوفاء.

كما أن الغرماء قد يتساهلون في المطالبة ولا يشددون على المدين، فقد يتركون الحرية في النفقة -ولو زائدة- كعمل الوائم والصلات والهدايا ولا يطلبون منه صرفها لهم، وكذا الأسفار حيث يشاهدونه يسافر إلى أبعد من مكة ولا ينتقدونه ولا يطلبون منه الوفاء بنفقة السفر، مثل هؤلاء غالباً لا يمانعونه في السفر إلى مكة للحج أو العمرة مع تغاضيهم عن أسفاره الأخرى، بخلاف ما إذا تشددوا فيمنعوه من أية سفر ولو قريب وطلبوا منه الوفاء بنفقة ذلك السفر الذي يقيمه لزيارة أو نزهة أو طلب علم أو سياحة ونحوها، فإذا كانوا يمنعونهم من مثل هذه الأسفار فبطريق الأولى منعهم من السفر إلى مكة فعليه أن يدفع لهم أجرة الحج ولو طال مدته. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... الحج أولى أم بناء مسكن؟

السؤال.....: س: يسأل بعض الأخوة عن الأولى: الحج أم بناء مسكن خاص إذا توفر لديه مبلغ من المال للوفاء أحد الأمرين؟ علما بأنه يعيش مع والديه ولا يملك مسكنا خاصا به؟ وفي نفس الأمر إذا توفر لدى مسلم مبلغ إما لأداء عمرة الإسلام أو شراء جهاز كمبيوتر، قاصدا استغلاله للتفقه في الدين، فما الأولى كذلك؟

الإجابة.....: نرى أن الحج أولى، لإمكان السكنى مع الوالدين، ولأن الحج فريضة العمر، ويجب على المستطيع، ولا يشترط في وجوبه أن يملك سكنا خاصا، بل يجب على المستأجر إذا وجد مالا يكفيه لذهابه ورجوعه كما يجب على البوادي الذين يسكنون في بيوت الشعر ونحو ذلك، وأما إذا توفر مال، وكان صاحبه بحاجة إلى جهاز كمبيوتر لاستغلاله للتفقه في الدين، فنرى أنه يقدم شراؤه على أداء العمرة، لأن التفقه والتعلم واجب على كل مسلم، لكن إن وجد من يفقهه من المشايخ أو استطاع أن يتفقه من الكتاب والسنة ومؤلفات العلماء فإنه يقدم العمرة، فإن لم يستطع قدم التعلم والتفقه في الدين.

موضوع الفتوى..... الحج أولى أم بناء مسكن؟

السؤال.....: س: يسأل بعض الأخوة عن الأولى: الحج أم بناء مسكن خاص إذا توفر لديه مبلغ من المال للوفاء أحد الأمرين؟ علما بأنه يعيش مع والديه ولا يملك مسكنا خاصا به؟ وفي نفس الأمر إذا توفر لدى مسلم مبلغ إما لأداء عمرة الإسلام أو شراء جهاز كمبيوتر، قاصدا استغلاله للتفقه في الدين، فما الأولى كذلك؟

الإجابة.....: نرى أن الحج أولى، لإمكان السكنى مع الوالدين، ولأن الحج فريضة العمر، ويجب على المستطيع، ولا يشترط في وجوبه أن يملك سكنا خاصا، بل يجب على المستأجر إذا وجد مالا يكفيه لذهابه ورجوعه كما يجب على البوادي الذين يسكنون في بيوت الشعر ونحو ذلك، وأما إذا توفر مال، وكان صاحبه بحاجة إلى جهاز

كمبيوتر لاستغلاله للتفقه في الدين، فنرى أنه يقدم شراؤه على أداء العمرة، لأن التفقه والتعلم واجب على كل مسلم، لكن إن وجد من يفقهه من المشايخ أو استطاع أن يتفقه من الكتاب والسنة ومؤلفات العلماء فإنه يقدم العمرة، فإن لم يستطع قدم التعلم والتفقه في الدين.

موضوع الفتوى..... البذخ والإسراف في الحج

السؤال.....: س: ما رأيكم فيما تقوم به بعض حملات الحج والعمرة من تصنيف لخدماتها الفاخرة للمباهاة في المطعم والمشرى والمسكن.. إلخ، حيث وصلت بعض الأسعار لدى بعض الحملات إلى ٦٠.٠٠٠ ريال مما يخل بمفهوم الاستطاعة لأداء هذا الركن؟ وما نصيحتكم لأصحاب الحملات الذين أمنوا على حجاج بيت الله وضيوفه وعُماره؟

الإجابة.....: وهذه هي الإجابة عليه: —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على محمد نبيه وعبداه وعلى آله وصحبه وبعد فإن الحج إلى بيت الله الحرام ركن من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى بقوله: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - فضله وثوابه بقوله: **والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** وقد علم الله أن الكثير من الناس لا يستطيعون الحج لمشقة البعد والفقر والعجز البدني فخص الوجوب بمن قدر عليه وملك زادا وراحلة أو أجرة الإركاب والنفقة وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الحج واحدة في العمر فما زاد فهو تطوع، وقد كان سفر الحج سابقاً فيه الكثير من التعب والنصب والمشقة وطول المدة، فبعد أن يسر الله سبحانه المراكب الحديدية ووسائل النقل كالسيارات والقطارات الحديدية والباخرات البحرية والطائرات الجوية فقد أصبح السفر سهلاً ويسيراً، وقد يُعتبر نزهة وسفرًا في غاية السهولة والحمد لله، وفي هذه

الأزمة وفي هذه المملكة وما حولها من الدول العربية والإسلامية توجد حافلات كبيرة تحمل العديد من الأفراد مما يسهل معه دفع أجرة يسيرة لا تكلف الراكب إلا شيئاً يسيراً، ولكن مع الأسف أن أصحاب تلك الحافلات أصبحوا يسرفون في النفقات حيث يجمعون العديد من الأفراد ويُرغَّبون من يصحبهم بمنازل شاهقة وفرش وسرر مرفوعة وأكواب وغمارق وبأنواع المأكولات الشهية واللحوم والفواكه والمشروبات المنوعة لقصد ترغيب أكابر الناس وأثريائهم الذين يسخون ببذل الأموال الطائلة ولا يهتمهم ما دفعوا حتى صار الحج يكلف الفرد عشرات الألوف فيربح أصحاب الحملات ربحاً زائداً ويحصل الإسراف والإفساد للكثير من الأموال وإراقة نعم الله وإفساد الأطعمة والأشربة، حتى صار هذا النوع مكلفاً كثيراً لا يقدر عليه إلا أهل الثروات والأموال الطائلة، ولا شك أن هذا مخالف للفطرة والسنة، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج على رحل يسير وأدوات لا تُكلف إلا دراهم معدودة ودعا ربه أن لا يكون في عمله رياء ولا

سُمة ولا فخر ولا إعجاب، وهكذا يكون حج أهل التواضع الذين يخلصون في أعمالهم ويرغبون في مضاعفة أجرهم، فإن الأجر على قدر النصب والتعب ولا يحصل إلا لمن صبر على المشقة والصعوبات رجاء قبول حجه وثواب ربه.

ثم إننا ننصح أصحاب تلك الحملات وغيرها بأن يقوموا بما يقدرون عليه من الخدمة لحجاج بيت الله تعالى وأن يبذلوا الجهد في إ راحتهم وينصحوا الله ولعباد الله ولا يكون قصدهم الكسب والأرباح الدنيوية، وعليهم الصبر على ما يلاقونه من الكلام والإنكار مع بيان ما يلزمهم لمن صحبتهم ومع بذل الجهد والاستطاعة في ما يتطلبه سفر الحج وما التزموا به من الخدمة وأسباب الراحة مع بيان ما سوف يقومون به لكل من صحبتهم قبل الالتزام وذلك لأنهم يؤتمنون على إخوانهم المسلمين، فمتى كان الدافع لهم إرادة وجه الله تعالى فإنه سوف يرزقهم ويخلف عليهم ما أنفقوا ويضاعف لهم الأجر عاجلاً

وآجلاً؛ فإن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيه ملك عادل، وقد قال الله تعالى: مَنْ كَانَ يَرْيِدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوْفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَمِنْ غَضَبِ الْجَبَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى.....: حكم الاقتراض للحج

السؤال.....: س: هل يجوز لي أن أَسْتَلِفَ مبلغاً من المال (ديناً) لغرض حج والدي؟
الإجابة.....: يجوز الاقتراض للحج إذا كان يثق من نفسه بأنه سيوفي هذا القرض بعد أداء نُسْكَ الحَجِّ سواء كان حجه لنفسه أو كونه محرماً لوالدته ونحوها، وإنما الذي ذكره الفقهاء أنه لا يجوز حجه هو المدين الذي يُطالبه أهل الدين بدَيْنهم ويمنعونه من السفر حتى يوفيههم حقوقهم، فأما إذا سمحوا له بالسفر فإن ذلك لا يمنعه من الحج.

موضوع الفتوى.....: حكم من امتلك سيارة تفي بمصاريف الحج ويفيض

السؤال.....: س: إذا كان لديه سيارة كبيرة غالية الثمن، فهل يلزمه بيعها ثم يحج؟
الإجابة.....: الحج في هذه الدولة لا يُكَلِّفُ كثيراً، ففي إمكانه أن يحج على سيارته الكبيرة، ويؤجرها على بعض الشركات، أو يحمل معه حُجَّاجاً بأجرة، وتكون تلك الأجرة كافيةً له في النفقة على نفسه، وعلى مَنْ تحت يده، أو يحج على سيارته بأهله وأولاده، وتكفيه نفقته التي يُنفقها على أولاده في بلاده، ولا يلزمه بيع سيارته ليحج بثمانها، ولا بيع بيته، أو شيء من متاعه الذي يحتاج إليه، فإن لم يجد آخرَ الحج إلى أن يستطيع له سبيلاً.

موضوع الفتوى....: من أراد الحج وعليه دين

السؤال....: س: عليّ دينٌ وأريد الحجهل يجوز أن أحج؟

الإجابة....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي

س: رجل يريد الحج وعليه دين قرابة سبعين ألف ريال، منها أقساط شهرية كل شهر ثلاثة آلاف ريال، وغيرها لأشخاص آخرين، هل يؤدي فريضة الحج أم ينتظر حتى يُسَدِّدَ دَيْنُهُ؟

أما المؤجل فلا يرد عن الحج، وكذا المقسط إذا التزم بأداء الأقساط في حينها، وأما الحالُّ فالأوَّلَى أن يستأذن من أهله، بأن يقول لأحدهم: إني أريد الحج الذي يكلفني ألفين مثلاً، فإن سمحت وإلا تَرَكَتُهُ وَأَعْطَيْتُكَ الألفين، والعادة أنهم يتسامحون في هذا، فهم يشاهدونه ينفق في الضيافات، وفي الأسفار لغير مكة ولا يمنعون، فالأظهر سماحهم له بالحج الذي هو عمل برٍّ كعفوهم عن أسفاره الكثيرة حتى لخارج المملكة مع كثرة النفقات فيها. والله أعلم.

موضوع الفتوى....: هل يدخل في الاستطاعة أمن الطرق إذا خاف السجن لو

ذهب إلى الحج

السؤال....: س: هل يدخل أمن الطرق في الاستطاعة إذا خاف السجن إذا ذهب إلى الحج؟

الإجابة....: يلزم كل العمال والموظفين الحكوميين القيام بأعمالهم التي تُسند إليهم، ولا يجوز لهم تركها لما يحصل في ذلك من الخلل الذي يضرُّ بالمواطنين، ولأن العامل في أمن الطرق إذا ترك عمله للحج أو للعمرة يستحق العقوبة من السجن أو التنكيل، ولكن في إمكانه أن يطلب إجازة لأداء فريضة الحج، أو فريضة العمرة، أو التزود منها، فإذا أذن له المسؤولون فإنهم يقومون بأداء الحج أو العمرة، أو يُوكَّلون من يقوم بالعمل

مُدَّة غيبتهم حتى لا يحصل اختلال في الطرق، أو في الأماكن التي وُكِّلوا عليها.

موضوع الفتوى..... عدم جواز الحج عن المرأة الكبيرة إذا استطاعت الركوب

السؤال..... امرأة كبيرة في السن عمرها يقارب الستين عاماً لم تحج لأسباب منها: قلة المثونة وعدم وجود من يحج معها في الأعوام السابقة. وترغب الحج هذا العام إلا أنها تعاني من بعض الأمراض وهي الروماتيزم المزمن حيث لا تستطيع السير إلا بكل صعوبة وإذا جلست لا تستطيع القيام إلا بعد جهد كذلك تعاني من الدوار إذا ركبت في السيارة أو الطائرة، وهي تصر على الحج حتى لو أدى إلى وفاتها ونحن نعلم أنها لا تستطيع الطواف والسعي وكذلك الزحام عند رمي الجمرات، وقد قلنا لها: إننا سوف نحج عنك، فرفضت بحجة أنه لا يجوز وهي على قيد الحياة، لذا نأمل من فضيلتكم بما يجب اتباعه وعمله، وهل يجوز الحج بدلاً عنها؟ أفيدونا وفقكم الله.

الإجابة..... وبعد، إذا كانت تستطيع ركوب السيارة لزيارة أخواتها داخل الرياض أو إلى القرى المجاورة فإنها سوف تقدر على الركوب إلى مكة سواء في الطائرة أو السيارة، فأجيبوا طلبها وحجوا بها وعند الطواف هناك من يطوف بها على سرير ويسعى بها على عربة، وفي الرمي توكل أحد محارمها وبقية المناسك تفعلها بلا مشقة، فعليكم مرافقتها و الحج بها، ولا مشقة في ذلك إن شاء الله. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى..... حكم من أنابه رجل فأناوب آخر لمرضه

السؤال..... لقد وصلني ابن عمي وكلفني بالقيام بحجة عنه مع العلم بأنه حج قبل هذا التكليف والمذكور لا يزال على قيد الحياة وهو نشيط في بدنه. وهذه الحجة بتكلفة ثلاثة آلاف ريال، وذهبت إلى مكة بقصد الحج المكلف به، وأخذت عمرة من الميقات، وبعد انتهاء العمرة أصبت بمرض وفي يوم ٨ من ذي الحجة أحرمت بنية الحج، وذهبت

لرجل مفتي وقلت له: إنني مريض لا أستطيع القيام بالحج، وطلب مني إعطاؤه ألف ومائة ريال ليقوم بتكلفة رجل آخر يقوم بهذه الحجة، وطلب مني فسخ الإحرام والرجوع إلى بلدي.

ألتمس التفضل بالفتوى بهذه الحجة إذا ثبت أنه قام بالحجة، وبالفتوى عن هذا الموضوع والله يحفظكم.

الإجابة...:... وبعد فقد أخطأ ابن عمك حيث وكلك لتحج عنه وهو حي نشيط في بدنه ولو كانت نافلة، فالأصل أن النيابة لا تكون إلا من المعصوب والعاجز وعن الميت ونحوه لحديث الخثعمية في أبيها الذي لا يثبت على الراحلة، ومع ذلك فالحج عنه صحيح، وأما إحرامك في يوم ٨ ذي الحجة ثم فسخ الإحرام قبل تمام الحج فلا يجوز إلا لمرض حابس، وكان عليك أن تكمل حجك بالوقوف بعرفة ومزدلفة إلخ، وتوكل في الرمي وتكمل الطواف والسعي، وليس عليك مشقة في ذلك إلا إذا بقيت في المستشفى حتى فات الحج فلا بأس بفسخه بعد الفوات مع التحلل بذبح هدي، وبكل حال من أحرم بالحج لزمه إتمامه إلا إذا حصر بمرض أقعده في المستشفى حتى فات الحج فعليه ما استيسر من الهدي، وأما فعلك بالإنابة فلا بأس إذا كان ذلك النائب مأموناً عارفاً المناسبك وكان قصده الحج لا العوض. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى...:... صلاة العاجز

السؤال...:... س: لنا والد شيخ كبير في السن، معاق وكفيف، وإحدى يديه عاجزة تقريبا عن الحركة، فكيف تكون صلاته واغتساله، وهل يشهد الصلاة مع الجماعة؟ وهل يجب عليه الحج؟ علما بأنه لا يصلي.

الإجابة...:... عليه أن يصلي حسب قدرته، فإذا لم يستطع القيام صلى قاعدا، فإن عجز عن القعود صلى على جنب، وإن عجز عن الطهارة تيمم، سواء عجز عن

الوضوء أو عن الاغتسال، وإن قدر على الصلاة مع الجماعة فعلها، وإن عجز سقطت عنه الصلاة في المسجد، وأما الحج فقد يسقط عنه لعجزه مالياً، فإن عجز بدنياً فله أن يوكل من يحج عنه من ماله إذا كان مؤمناً بالله تعالى، ولو كان لا يقدر على الصلاة تماماً، أما الذي لا يصلي جحداً وإنكاراً للصلاة فلا ينفعه أن يحج أو يُحجَّ عنه.

موضوع الفتوى.....: حكم التوكيل في رمي الجمار للمريض

السؤال.....: س: في الحج أثناء رمي الجمرات، ومع الزحام الشديد والروائح، لم أستطع المكوث في هذا المكان، لأني مصاب بالربو، فيهيج عليّ ذلك نوبة الربو، فهل يجوز لي أن أوكّل من يرمي عني ويكون حجي صحيحاً، علماً بأنني لستُ ضعيفاً، ولا عجوزاً؟ وهل يجوز أن أوكّل من يرمي عن والدتي التي وكلتني للرمي عنها؟ أفتونا مأجورين، لأني فعلت ذلك، وهل عليّ شيء لتصحيح ما كان مني؟

الإجابة.....: يجوز في هذه الحال التوكيل في الرمي، إذا كان الموكّل ضعيفاً بدنياً، أو كبيراً، أو مريضاً. يمثل هذا المرض، وكان الزحام، والروائح يهيج عليه نوبة الربو، فإن كان يستطيع الوصول إلى الجمرات لزمه الذهاب، وإذا أحس بمشقة الزحام، وكل، وهو هناك، وكذلك يوكل عن والدته، ولا حرج عليه في ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حج من به سلس البول

السؤال.....: س: امرأة بها سلس البول وتريد أن تحج هذا العام — إن شاء الله — فماذا تفعل؟

الإجابة.....: يصح حجها كما تصح صلاتها، وعليها إذا أرادت أن تطوف بالبيت أن تتوضأ عند العزم على الطواف وتحفظ ثم تطوف طواف القدوم أو طواف العُمرة أو طواف الإفاضة أو طواف الوداع، ولا يضرها إذا خرج منها بولٌ أثناء الطواف إذا كانت لا تقدر على الإمساك، وهكذا يفعل كل من به سلس البول إذا أراد الطواف أو

دخل وقت الصلاة، ويُصلي في الوقت فروضاً ونوافل ثم يتوضأ إذا دخل الوقت الثاني،
وهلمّ جراً.

موضوع الفتوى..... هل تحج المرأة بدون محرم

السؤال.....: س: طلبت مني الشغالة الحج ومنعتها خوف الإثم لأنه ليس معها محرم،

هل يجوز لي أن أجعلها تذهب للحج مع حملة؟

الإجابة.....: لا مانع من حجها مع الحملة التي تحجز بين الرجال والنساء وتجعل للنساء مخيماً خاصاً، مع أن الشغالة جاءت من أهلها بدون محرم، وتقيم في البيت مع أهله بدون محرم، وتركب معهم كثيراً إلى الزيارات بدون محرم، فسفرها للحج مع الأمن عليها أولى أن يصح لأنه عمل صالح، ولوجود الرخصة من بعض العلماء كالمالكية، ولقلة المدة التي تقطعها في السفر. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حج المرأة مع النساء دون محرم

السؤال.....: س: ما حكم أن تحج الخادمة مع حملة خاصة بالخادومات مع العلم أنني

أعرف مدى أمانة هذه الحملات في المحافظة على الخادومات؟

الإجابة.....: لا يجوز ذلك إلا بعد التأكد من أمانة الحملة والثقة بهم والتأكد من أنهم يفصلون بين الرجال والنساء في المراكب والمخيمات، وتكون الخادمة مع نسوة ثقات، وقد أجاز الإمام مالك أن تحج المرأة مع نسوة ثقات ولو طالّت المدة، وقال إن الحج فريضة والحرم واجب والفرض يقدم على الواجب، ذكر ذلك في الموطأ، وخالفه الجمهور وأسقطوا عنها الحج إذا لم تجد محرماً، وفي زماننا قلت المسافة وقلت الأخطار فأرى جواز ذلك في مثل الخادومات لعدم التمكن من استصحاب المحرم غالباً.

موضوع الفتوى.....: حج المرأة مع الرفقة المأمونة

السؤال.....: س: هل يمكن للمرأة السفر إلى الحج مع فئة آمنة بدون ذي محرم؟

الإجابة.....: الصحيح وجوب المحرم على المرأة في كل سفر لعبادة أو سياحة أو تجارة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم وقد ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز لها أن تحج مع نسوة ثقات وعلل أصحابه بأن الحج فريضة، والمحرم واجب فلا يترك الفرض لفقد الواجب، وجعل العلة الخوف عليها من فعل فاحشة أو الضياع، وذلك يزول أو يخف بوجودها مع نسوة ثقات تأمن على نفسها وتعرف ما يلزمها، ولعل ذلك يجوز في هذه الأزمنة لقصر المسافة وأمن الطرق ووجود الحافلات التي يفصل فيها بين الرجال والنساء فلا يحصل اختلاط ولا تأخر، وتصحب المرأة من يعلمها مناسكها مع أمنها على نفسها وبعدها عن الاختلاط وعدم خوف غالباً من فعل المحرمات، ولا عبرة بالأحوال النادرة من خوف التعطيل أو الضياع فإن هذا يتصور ولو كانت مع المحارم مع أن الاحتياط استصحاب المحرم على كل حال. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: جواز حج النساء مع الرفقة الآمنة دون محرم

السؤال.....: س: نحن ممرضات نعمل في إحدى المستشفيات بالمملكة جئنا لطلب

العيش وليس لدينا محارم ونحن بدون أزواج بمفردنا ونريد- إن شاء الله- أن نحج، فهل يجوز لنا أن نحج بدون وجود محرم لأننا مضطرات ولم نأت إلا لأجل أداء الحج؟ فهل يجوز لنا ذلك؟ وما حكم الحج لو فعلنا؟

الإجابة.....: من الخطأ مجيئهن من بلادهن بدون محرم، ولكنهن جئن للضرورة ولكسب لقمة العيش لهن ولأزواجهن إن كان لهم أزواج أو لأولادهن، أو نحو ذلك فمجيئهن من تلك البلاد دون محرم هذا رخص فيه؛ لأجل ما ذكرنا من العذر، أما سفرهن للحج فنقول: إن تيسر مجموعة نساء ثقات يكن مع شركة مثلاً أو مع سفارة

أو نحو ذلك تميز النساء عن الرجال، ويكون لهن مركب غير مركب الرجال ومترل غير مترل الرجال عند الوصول؛ كأن يكون الرجال في خيمة أخرى ولا يحصل هناك اختلاط فلعل الأمر في ذلك واسع وقد رخص الإمام مالك في حج المرأة مع نسوة ثقات إذا لم تجد محرماً أما إذا تيسر المحرم فهو واجب وعلى كل حال الفقهاء أسقطوا الحج عن المرأة التي لا تجد محرماً في ذلك الزمان الذي تطول فيه المسافة ولا يحصل فيه التمييز الموجود الآن، أما الآن المسافة قصيرة وهناك ما يحصل به التمييز وعدم الاختلاط فلعل ذلك يكون عذراً.

موضوع الفتوى..... لا بأس بصحبة المحرم العاصي

السؤال.....: س: أنا امرأة أريد أن أحج إلى بيت الله هذا العام ولكن يوجد معي محرم يتهاون في أداء بعض فروض الصلاة وأظنه يتعاطى الخمر، السؤال: هل يكون حجي صحيحاً معه؟ علماً أنني عرضت عليه موضوع الحج فوافق؟

الإجابة.....: لا بأس في كونه محرماً، فإن المحرم هو الذي يكون من محارم المرأة بحيث إنه يغار عليها ويحميها حتى لا يمتد إليها طمع الطامعين وذنبه على نفسه من كونه — مثلاً — يتأخر عن الصلوات أو يشرب مسكراً ويستخفي بذلك، فإن محرميته صحيحة ولعله — إن شاء الله — إذا وصل إلى تلك المشاعر ورأى المتنافسين في الأعمال الصالحة ورأى كثرة المصلين والطائفين والساعين والراكعين والساجدين أن يكون ذلك كمنبه له وأن يدفعه إلى التوبة الصادقة.

موضوع الفتوى..... الابن ذو العشر سنوات محرم لأمه مع الرفقة المأمونة

السؤال.....: س: أرغب في أداء فريضة الحج منذ فترة طويلة، ولم يتيسر لي ذلك؛ لانشغال زوجي الدائم، وانتدابه خلال موسم الحج، ولدي ابن يبلغ من العمر عشر سنوات، هل يجوز لي أن يكون لي محرماً؟

الإجابة....: يجوز لابنك ذي العشرة أعوام أن يكون محرماً لكم إذا أدت فريضة الحج مع حملات الحج.

موضوع الفتوى....: حج المرأة دون محرم

السؤال....: س: امرأة مقيمة في السعودية تريد أن تحج حجة الإسلام وزوجها عاجز لا يستطيع الحج معها وليس لديها محرم سوى زوجها، فهل يجوز أن تحج مع رفقة نساء في الحملات؟

الإجابة....: إذا كانت هذه المرأة من غير المملكة وإنما جاءت مع زوجها لعمل، ولم تكن قد أدت حج الفريضة وليس لها محرم، وزوجها عاجز وتحشى أن يفوتها الحج إذا رجعت إلى دولتها؛ ففي هذه الحال يجوز أن تحج مع رفقة نساء ثقات في إحدى الحملات؛ فقد ذكر مالك رحمه الله — في الموطأ أنه يجوز حج المرأة مع نسوة ثقات، وعُلِّلَ بأن الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وأن المحرم واجب، فلا يُترك الركن لأجل الواجب، وقد عُلِمَ أن الحكمة من نهي المرأة عن السفر بدون محرم هو الخوف عليها من الضياع ومن العبث بعرضها ومن اعتداء الفسقة عليها وإذا كان كذلك فإن هذه المحذورات مأمونة في هذه الأزمنة غالباً؛ حيث إن السفر يكون مع هذه الحملات التي تجمع عدداً كبيراً من الرجال والنساء وتفصل بينهم في الحفلات بحاجزٍ بليغ لا يرى بعضهم بعضاً، ولا يتميز من لها محرم أو ليس لها محرم، وهكذا في المشاعر حيث يكون النساء مُحجَّبات ولهن خيام خاصة، فلا يختلطن بالرجال ولا يعرفهن أحدٌ من الرجال إلا معرفة خاصة فتكون المرأة في مجتمع النساء في الطريق وفي المشاعر حتى ترجع إلى بلدها، وهذا بخلاف ما كان الأمر عليه عندما كان الحج على الإبل حيث إن المرأة تكون بارزة يُعرف بغيرها ويُعرف هودجها ويراهها الرجال إذا خرجت من الهودج أو من العمَّارية التي تستتر بها وتطول المسافة لشهر أو أشهر فتعرض المرأة لنظر الرجال إليها واحتكاكهم بها، وقد يحصل مخاطبتهم لها ليلاً أو نهاراً فتعرض للفتنة ويخاف

عليها، وقد ذكر ابن القيم وغيره أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان فنرى في هذه الحال العمل بمذهب مالك مع أن الأمر أسهل مما كان عليه في زمانه وما بعده إلى حد قريب، والله أعلم.

موضوع الفتوى..... هل تباع المرأة شيئاً من حليها من أجل الحج

السؤال..... س: امرأة تريد الحج وليس عندها نفقة الحج، وقد رفض زوجها إعانتها على النفقة، فهل تلزم ببيع شيء من حليها حتى تحج؟
الإجابة..... الحج في هذه الأزمنة لا يكلف كثيراً، ويُنصح زوجها أن يُساعدها على نفقة الحج من باب الإحسان لطول الصحبة والمشاركة في الحياة، وإذا رفض فعليها أن تباع شيئاً من حليها الذي ليست بحاجة إليه وتحج به مع ابنها أو أحد محارمها حجة الفريضة.

موضوع الفتوى..... ذهاب مجموعة من النساء لأداء العمرة

السؤال..... س: يقيم المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالحواء والكورنيش ووسط جدة رحلات لأداء العمرة، وزيارة المسجد النبوي للمسلمين حديثاً، والجاليات المسلمة من الرجال، والذين لا تسمح لهم ظروف عملهم وقدرتهم المالية على أدائها بمفردهم، فهل يجوز إقامة مثل هذه الرحلات للمسلمات حديثاً بحيث تذهب مجموعة من النساء لأداء مناسك العمرة، ترافقهن الأخوات الداعيات لتعليمهن أداء المناسك على الوجه الصحيح؟

الإجابة..... هذا من الأعمال الخيرية، وذلك لما فيه من تشجيع هؤلاء المسلمات، وترغيبهن في الإسلام، وإعانتهم على أداء هذه العبادة التي هي من المناسك وشعائر الإسلام كالعمرة والحج. وحيث لم تُوجد الخلوة المنهي عنها، بل هناك مجموعة من النساء الثقات، وحيث قربت المسافة بحيث لا تُسمى سفرًا لِقَصْرِ المدة، وحيث إن

العمل من الأعمال الخيرية، فإنه يُعْتَفَرُ اشتراط المَحْرَم لتعذر ذلك في حق هؤلاء الجاليات اللاتي قدمن للخدمة ، أو العمل بدون محرم للضرورة والحاجة، والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: سفر المرأة للحج بدون محرم مع صحبة آمنة

السؤال.....: س: هل يمكن للمرأة السفر إلى الحج مع فئة آمنة بدون ذي مَحْرَم؟
الإجابة.....: الصحيح وجوب المَحْرَم على المرأة في كل سفر لعبادة أو سياحة أو تجارة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي مَحْرَم وقد ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز لها أن تحج مع نسوة ثقات، وعلل أصحابه بأن الحج فريضة، والمَحْرَم واجب، فلا يُتْرَك الفرض لِفَقْدِ الواجب، وجعل العلة الخوف عليها من فعل فاحشة، أو الضياع، وذلك يزول أو يَخِفُّ بوجودها مع نسوة ثقات، تأمن على نفسها، وتعرف ما يلزمها. ولعل ذلك يجوز في هذه الأزمنة، لِقِصَرِ المسافة، وأمن الطرق، ووجود الحافلات التي يفصل فيها بين الرجال والنساء، فلا يحصل اختلاطٌ ولا تَأَخُّر. وتصحب المرأة مَنْ يعلمها مناسكها مع أَمْنِها على نفسها، وبعدها عن الاختلاط، وعدم خوف غالباً من فعل المَحْرَمات، ولا عبرة بالأحوال النادرة من خوف التعطيل أو الضياع؛ فإن هذا يتصور -ولو كانت مع المحارم- مع أن الاحتياط استصحاب المَحْرَم على كل حال. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم من يريد الحج وعليه فاتورة الهاتف

السؤال.....: س: أريد أن أحج هذا العام - إن شاء الله - ويوجد عليّ فاتورة هاتف تم فصله، ونقل لشخص آخر غيري، فهل في هذه الحالة أسدد هذا المبلغ، أم لا؟ علماً بأن هذا الهاتف لم يكن تحت استعمال بل فقط باسمي، أرجو منكم إفادتي بذلك،

ليتسنى لي الحج الصحيح الخالي من الشكوك

الإجابة.....: لا مانع من أن تحج، ولو لم تسدد هذه الفاتورة، فإن تسديدها على

الشخص الآخر الذي استعمل ذلك الهاتف، فلك أن تطالبه بتسديدها، ولو كانت باسمك، ولا يردك عدم تسديدها عن أداء مناسك الحج. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... النفقة على الوالدين والحج من مال اكتسبه من العمل في شركات التبغ ونحوها

السؤال.....: س: وهل يجوز النفقة على الوالدين من هذا المال، والحج به؟
الإجابة.....: إذا كان هناك ضرورة كجوع، وفقر التجأ من أجله إلى العمل في هذه الشركة جاز له الأكل من أجرته، والنفقة منه على الأولاد، والوالدين عند الضرورة، فإن وجد غيره فلا يجوز له الإنفاق منه، ولو حج منه سقط عنه الفرض عند الجمهور، ولكن نقول: من لم يجد إلا هذا العمل فلا يعمل فيه لأجل أداء الحج، ويُحكم عليه بأنه لا يستطيع.

موضوع الفتوى..... ما يشرع لمن أراد الحج والعمرة السؤال.....: س: ما الذي يشرع لمن أراد الحج والعمرة؟

الإجابة.....: من عزم على سفر طويل لحج أو غيره فيشرع له قضاء ديونه الحالة أو استئذان أهلها إن عرف منهم الحرص وشدة الطلب، ثم يكتب وصاياه وما في ذمته وما له أو عليه، ثم يصلى صلاة الاستخارة ويطلب من ربه أن يختار له الأفضل، ويمضي لما ينشرح له صدره، ويختار الرفقة الصالحة من أهل العلم والدين، ويستصحب معه من الكتب العلمية ما يستفاد منه في أعمال الحج أو غيرها ويفيد اخوته، ويكثر من النفقة والنقود والزاد حتى يغني نفسه أو اخوته عند الحاجة، ويودع أهله وأصحابه عند السفر ويقول لكل منهم استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ويحرص على أن يكون عمله خالصا لا يريد بحجه و عمرته إلا وجه الله، ولا يضره من مدحه ولا من ذمه، ثم يحرص على أن تكون نفقته من الكسب الحلال الطيب، ويحرص في سفره ذهابا وإيابا

على الإتيان بنوافل العبادات وواجبات الدين، ويفيد اخوته ويستفيد من أهل العلم، ويحرص على تكميل واجبات الحج والعمرة، وعلى ما يستطيعه من السنن والأعمال الصالحة رجاء مضاعفة الأعمال. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حج من عليه دين

السؤال.....: س: رجل يريد الحج وعليه دين قرابة سبعون ألف ريال، منها أقساط شهرية: كل شهر ثلاثة آلاف ريال وغيرها لأشخاص آخرين، هل يؤدي فريضة الحج أم ينتظر حتى يسدد دينه؟

الإجابة.....: أما المؤجل فلا يرد عن الحج وكذا المقسط إذا التزم بأداء الأقساط في حينها، وأما الحالّ فالأولى أن يستأذن من أهله بأن يقول لأحدهم: إني أريد الحج الذي يكلفني ألفين مثلاً فإن سمحت وإلا تركته وأعطيتك الألفين، والعادة أنهم يتسامحون في هذا، فهم يشاهدونه ينفق في الضيافات وفي الأسفار لغير مكة ولا يمنعون، فالأظهر سماحهم له بالحج الذي هو عمل بر كعفوهم عن أسفاره الكثيرة حتى لخارج المملكة مع كثرة النفقات فيها. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... إحرام الطفل الصغير

السؤال.....: س: إذا أحرم الطفل الصغير، فهل يلزمه أن يُتِمَّ الحج أم لا؟

الإجابة.....: الطفل يُحْرَمُ به وَلِيُّه إذا أراد أجراً، فقد جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال: مَنْ الرِّكْبُ؟، قالوا: المسلمون. فقالوا: ومن أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجره فإذا أدخله وَلِيُّه في نُسْكِ الْحَجِّ، أو نُسْكِ الْعُمْرة لزمه أن يُتِمَّ به المناسك، فَيُلْبَسُ الذِّكْرُ لباس الإحرام، ويطاف به، ويسعى به، وما عجز عنه يفعله وَلِيُّه لِقَوْلِ جَابِر رضي الله عنه: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا الصبيان والنساء،

فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمِينَا عَنْهُمْ.

أَمَّا لَوْ تَرَكَ الصَّبِيَّ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَإِنْ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ الْمَنَاسِكَ، كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، أَوْ يُخْرِجَ فِدْيَةً عَمَّا تَرَكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، كَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ، وَيَفْدِي عَمَّا فَعَلَهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ كَاللِّبَاسِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ.

موضوع الفتوى...: صفة التلبية عن من حج للغير

السؤال...: س: ما هي صفة التلبية بالنسبة للحج عن الغير إذا كان متمتعاً، أو مفرداً، أو قارناً؟

الإجابة...: عند عقد النية بالتمتع بقول اللهم إني أحرمت بعمره عن فلان بن فلان فيسرها لي وتقبلها مني واجعل ثوابها لفلان، ثم عند الإحرام بالحج في مني يقول اللهم إني أحرمت لك بحج عن فلان فيسره لي وتقبله مني واجعل ثوابه لفلان، فإن كان مفرداً أحرم بالحج وحده من الميقات وقال: اللهم إني أحرمت بالحج عن فلان إلى آخره.

موضوع الفتوى...: بيان صفة الإهلال بالحج

السؤال...: س: ما صفة الإهلال بالحج؟

الإجابة...: الإهلال هو: رفع الصوت بالتلبية، وصفة الإهلال بالحج: أن ينوي حجاً مفرداً، ويقول عند الإحرام: لبيك حجاً، أو اللهم لبيك حجاً، فيطوف طواف القدوم، ويبقى على إحرامه، ويقف مع الحجاج بعرفة ويفيض إلى مزدلفة ثم إلى منى ويرمي الجمرة يوم العيد، ويحلق أو يقصر، ويتحلل التحلل الأول، وبعد الطواف والسعي يحل له كل شيء حتى النساء، وليس عليه ذبح، وله أجر حجة دون عمرة.

موضوع الفتوى..... من دخل في الإحرام لزمه إتمام النسك

السؤال..... س: رجل اعتمر بعائلته ومعه عدد من الأطفال من ذكور وإناث وعندما وصل الميقات خلع ملابس الأطفال الذكور وألبسهم ملابس الإحرام وأدخلهم جميعاً في نسك العمرة [الذكور والإناث] ولكنه للأسف عندما وصل الحرم لم يطف بهم ولم يسعى بهم بل أجلسهم في بعض الأماكن من الحرم حتى انتهى هو وزوجته وأولاده الكبار من الطواف والسعي والحلق والتقصير، ثم خرجوا إلى أطفالهم وألبسهم ملابسهم العادية، فأرجو الإفادة عن حكم هؤلاء الأطفال وماذا يجب على ولي أمرهم علماً أن هذه المشكلة تكثر مع أولياء الأمور ولا يعطونها أي أهمية وخاصة في رمضان عندما يكثر الزحام ويشق على الأسرة الطواف والسعي بأطفالهم.

الإجابة..... هذا الفعل خطأ فإن من دخل في الإحرام لزمه إتمام النسك الذي أحرم به سواء أحرم بنفسه أو أحرم به ولي أمره ولا يجوز إبطال الإحرام إلا عند الإحصار لقوله الله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فلا يجوز التحلل قبل إتمام النسك إلا إذا أحصر أي منعه عدو أو مرض فلم يقدر على الإتمام فإنه يذبح شاة أو سبع بدنة ويتحلل ومتى خاف من الإحصار أو العجز فعليه أن يشترط بقوله: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني". ففي حالة الإحرام بالأطفال وعدم إتمامهم للنسك عند العجز والزحام فإن الأطفال يبقون على إحرامهم ولو طالّت المدة حتى يطاق بهم ويسعى ويحلّقوا أو يقصّروا فقبل ذلك يعتبرون محرمين لا يحل لباسهم المخيط إذا كانوا ذكوراً ولا تغطيتهم رؤوسهم ولا يحل لهم التطيب ولا قص الشعر أو قلم الأظافر أو قتل الصيد فعلى أوليائهم الرجوع بهم لإكمال النسك وعليهم فدية عن كل محذور فعلوه وهي صيام ثلاثة أيام إن قدروا أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف الصاع من الأرز ونحوه، فلباس فدية ولتغطية الرأس فدية وللطيب فدية وللحلق أو التفت للشعر فدية ولتقليم الأظفار فدية ويكون الإطعام لمساكين الحرم. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم الاشتراط مطلقاً عند الإحرام

السؤال.....: الاشتراط مع عقد الإحرام هل هو خاص بمن خشى حصول محذور أم

عام في كل محرم؟

الإجابة.....: لم يرد الأمر بالاشتراط إلا في حق ضباعة بنت الزبير لما قالت إني أريد

الحج وأجدي شاكية (أي مريضة) فقال النبي - صلى الله عليه و سلم - حجي

واشترطي أن محلي؛ حيث حبستني وفي رواية فإن لك على الله ما استثنيت وعلى هذا

فمن خاف مرضاً يجبسه عن إتمام الحج، أو عمرته، أو خاف عدواً يصده ونحو ذلك

فإنه يشترط بقوله: وإن حبسني حابس فمحلي؛ حيث حبستني، أما إذا كان الطريق

آمناً والبدن سليماً وليس هناك أسباب خوف ولا مقدمات مرض، فلا داعي للاشتراط

وإن كانت الحوادث والأخطار قد تعرض وإن لم يكن هناك سوابق إنذارات، ولكن

ذلك نادراً فلا حكم له، ومع ذلك فإن خاف، أو اشترط بدون خوف فلا بأس فقد

جعل بعض العلماء الاشتراط عاماً مخافة العوارض. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم من أحرم بالحج والعمرة واشترط ثم أراد أن يتحلل

بعد ذلك

السؤال.....: س: لو أحرم بالعمرة والحج واشترط، فلما دخل إلى الحرم وجد زحمة

شديدة، فهل يجوز له أن يُحِلَّ من إحرامه خوفاً أن يتأخر عن عمله؟ وإن فعل ماذا

عليه؟

الإجابة.....: إذا كان اشتراطه قد نوى به وجود زحمة شديدة يصعب معها إكمال

النُسك فله أن يتحلل، ويكون الحابس له وجود الزحام الشديد الذي قد يتأخر بسببه

عن عمله الوظيفي ونحوه، وأما إذا لم يَنْوَ أو لم يَخْطُرْ بباله التحلل بسبب الزحام، فنرى

أنه يتحمل الشدة، ويطوف ولو من بعيد، وكذا في المسعى، ويُكْمِلُ نُسْكَه حَجًّا أو

عُمْرة، فإن تحلل -والحال هذه- لم يُعْتَبَرُ تَحَلُّله.

ونرى بقاءه على إحرامه، ولو لبس الثياب المَخِيطة، ولو تعاطى جميع المحظورات. فعلى هذا: إن كان إحرامه بحج فألغاه وجب عليه الرجوع وإكمال عُمره إذا فات زمن الحج، فإن كان إحرامه بعُمرة لزمه الرجوع وإكمالها بطواف وسَعْيٍ وحلق، ثم يُطالبُ بالفدية عن المحظورات التي فعلها، فعليه فدية عن اللباس، وتغطية الرأس، والحلق، والتقليم والطيب، يُخَيَّرُ في كل واحدة بين صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين بمكة أو ذبح شاة، وإن وَطِئَ زوجته فعليه بدنةٌ تُذبح بمكة لمساكين الحرم، ونحو ذلك من بقية المحظورات.

موضوع الفتوى.....: حكم من أحرم بالحج والعمرة واشتراط ثم أراد أن يتحلل بعد ذلك

السؤال.....: س: لو أحرم بالعمرة والحج واشتراط، فلما دخل إلى الحرم وجد زحمة شديدة، فهل يجوز له أن يُحِلَّ من إحرامه خوفاً أن يتأخر عن عمله؟ وإن فعل ماذا عليه؟

الإجابة.....: إذا كان اشتراطه قد نوى به وجود زحمة شديدة يصعب معها إكمال التَّسكُّ فله أن يتحلل، ويكون الحابسُ له وجود الزحام الشديد الذي قد يتأخر بسببه عن عمله الوظيفي ونحوه، وأما إذا لم يَنْوِ أو لم يَخْطُرْ بباله التحلل بسبب الزحام، فنرى أنه يتحمل الشدة، ويطوف ولو من بعيد، وكذا في المسعى، ويُكْمِلُ نُسُكَهُ حَجًّا أو عُمره، فإن تحلل - والحال هذه - لم يُعْتَبَرَ تَحَلُّلُهُ.

ونرى بقاءه على إحرامه، ولو لبس الثياب المَخِيطة، ولو تعاطى جميع المحظورات. فعلى هذا: إن كان إحرامه بحج فألغاه وجب عليه الرجوع وإكمال عُمره إذا فات زمن الحج، فإن كان إحرامه بعُمرة لزمه الرجوع وإكمالها بطواف وسَعْيٍ وحلق، ثم يُطالبُ بالفدية عن المحظورات التي فعلها، فعليه فدية عن اللباس، وتغطية الرأس، والحلق، والتقليم والطيب، يُخَيَّرُ في كل واحدة بين صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين بمكة

أو ذبح شاة، وإن وطئ زوجته فعليه بدنةٌ تُذبح بمكة لمساكين الحرم، ونحو ذلك من بقية المحظورات.

موضوع الفتوى.....: حكم من أحرم بالحج والعمرة واشتراط ثم أراد أن يتحلل بعد ذلك

السؤال.....: س: لو أحرم بالعمرة والحج واشتراط، فلما دخل إلى الحرم وجد زحمة شديدة، فهل يجوز له أن يُحلَّ من إحرامه خوفاً أن يتأخر عن عمله؟ وإن فعل ماذا عليه؟

الإجابة.....: إذا كان اشتراطه قد نوى به وجود زحمة شديدة يصعب معها إكمال التَّسكُّ فله أن يتحلل، ويكون الحابسُ له وجود الزحام الشديد الذي قد يتأخر بسببه عن عمله الوظيفي ونحوه، وأما إذا لم يَنْوِ أو لم يَخْطُرْ بباله التحلل بسبب الزحام، فمرى أنه يتحمل الشدة، ويطوف ولو من بعيد، وكذا في المسعى، ويُكْمِلُ نُسكَه حَجًّا أو عُمْرة، فإن تحلل -والحال هذه- لم يُعْتَبَر تَحَلُّله.

ونرى بقاءه على إحرامه، ولو لبس الثياب المَخِيطة، ولو تعاطى جميع المحظورات. فعلى هذا: إن كان إحرامه بحج فألغاه وجب عليه الرجوع وإكمال عُمْرة إذا فات زمن الحج، فإن كان إحرامه بعُمْرة لزمه الرجوع وإكمالها بطواف وسَعْيٍ وحلق، ثم يُطالَبُ بالفدية عن المحظورات التي فعلها، فعليه فدية عن اللباس، وتغطية الرأس، والحلق، والتقليم والطيب، يُخَيَّرُ في كل واحدة بين صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين بمكة أو ذبح شاة، وإن وطئ زوجته فعليه بدنةٌ تُذبح بمكة لمساكين الحرم، ونحو ذلك من بقية المحظورات.

موضوع الفتوى.....: حكم من لبست البرقع أثناء العمرة جاهلة

السؤال.....: س: أنا لبست البرقع أثناء أداء العمرة دون علمي بأنه لا يجوز، فما كفارة ذلك؟

الإجابة.....: لما كان البرقع وهو النقاب من محظورات الإحرام فالواجب على المرأة في لبسه فدية، وهي ذبيحة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، ولكن شرط ذلك العلم والتذكر، فمن لبسته وهي جاهلة بالحكم، أو ناسية للإحرام، أو للمحظورات، فلا فدية عليها، إنما الفدية على المتعمد.

موضوع الفتوى.....: ميقات الإحرام

السؤال.....: س: أنا أعمل بالرياض وسوف أستقدم زوجتي إلى جدة وسوف نذهب إلى أداء العمرة من هناك، فأين يكون ميقات الإحرام؟

الإجابة.....: في هذه الحال: تأمر زوجتك بالإحرام قبل وصولها إلى جدة أي عند محاذاة الميقات، فإن كانت من جهة الشام فميقاتهم الجحفة أو رابغ وإن كانت من جهة السودان فميقاتهم ميناء جدة وإن كانت من اليمن فميقاتهم يللمم وعليها أن تبقى محرمة في جدة حتى تقدم أنت عليها، أما ميقاتك من الرياض فهو قرن المنازل الذي هو السيل الكبير فتحرم منه، أو إذا حاذيته عن طريق الجو، وتقدم على زوجتك في جدة وتذهبان معا لإتمام العمرة.

أما إحرام المرأة فإنها تغطي وجهها بالخمار، أو الجلباب، ويكون على عينها غطاء خفيف، وتستتر يديها بأكمامها، أو بجلبائها، ولا تلبس نقابا على وجهها: وهو الذي له فتحات بجذاء العينين، ولا تلبس قفازين على اليدين. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: في حملات العمرة يقولون في السيارة للنساء عند الذهاب

أغلقوا الستائر واكشفوا عن وجوهكن حتى تُصيبوا السنة فهل

السؤال.....: س: بعض حملات العمرة، إذا أحرم الركاب يقول المشرف في الميكروفون مخاطبًا النساء: أغلقوا الستائر واكشفوا عن وجوهكن حتى تُصيبوا السنة، ويستدل بحديث عائشة فما رأيكم هل يؤمرن بالمعتمرات بهذا؟

الإجابة.....: لا يلزم النساء المحرمات كشف وجوههن، وليس كشف الوجه على الصحيح من شروط الإحرام، بل يجوز للمُحَرِّمة تغطية وجهها ولو مسَّ الغطاء بشرة الوجه، ولكن من عادة النساء كشف وجوههن إذا لم يكن هناك رجال أجنب كما ذكرت عائشة بقولها: كُنَّا إِذَا حَازَانَا الرِّجَالُ سَدَلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ فَتَكْشِفُ وَجْهَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَادَةُ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مَعَ الْحَارِمِ، وَهَذَا الَّذِي يُخَاطَبُ النِّسَاءَ وَيَقُولُ اكْشِفْنَ وَجُوهَكُمْ حَتَّى تُصِيبَ السَّنَةَ. نقول: لا يلزمهن ذلك، فيجوز للمرأة أن تستر وجهها ولو كانت مع النساء، لكن حيث إن كثيرًا من العلماء يقولون بإحرام المرأة في وجهها فقد اشتهر ذلك وطَبَّقَهُ كثير من النساء بحيث تتحاشى أن تستر وجهها بما يُلاصق بشرته.

موضوع الفتوى.....: ما تفعله المرأة في الحج أو العمرة

السؤال.....: س: هذه توجيهات وتنبيهات للمرأة المسلمة التي تتوجه لأداء نسك الحج أو العمرة وما يُندَبُ لها، ويلزمها من أعمال مشروعة، وواجبات وآداب وأخلاق، وما تتجنبه من المخدورات والمخالفات، وذلك أن الله تعالى فرض الحج على المستطيع من الرجال والنساء.

الإجابة.....: واتفق العلماء على أنه لا يلزم الحج المرأة إلا بشروط، ومن جملتها:

وجود محرمها- وهو زوجها، أو مَنْ تحرم عليه بنسب أو سبب مباح- لكن أجاز مالك في آخر كتاب الحج من مُوطَّئِهِ، أنها إن لم يكن لها ذو محرم، أو كان لها فلم يستطع الخروج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، بل تخرج في جماعة النساء. ولعلَّ ذلك لأن الحج ركن، والمَحْرَم واجب، فالركن لا يُتْرَك مع القدرة عليه لأجل الواجب، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً قال: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم وفي حديث آخر: ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا حج بنسائه قال: إنما في هذه الحجة، ثم ظهور الحصر وروى أحمد وأبو داود نحوه عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وهو دليل على أن الأفضل للمرأة الاقتصار على حجة واحدة.

لكن ثبت أن أكثر أمهات المؤمنين لم يقتصرن على تلك الحجة، وقد روى أحمد بإسناد صحيح عن عائشة أنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائي بإسناد صحيح.

وقد وردت أحاديث في فضل الحج وكثرة ثوابه، وهي عامة للرجال والنساء، لكن مع توفر الشروط، واتقاء الموانع، وحيث إن المرأة عورة وفتنة، فإن عليها الحرص على الاحتشام والتستر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء رواه مسلم وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء.

ومن هذه الأحاديث يجب على المرأة المسلمة الاحتشام والتستر، والبعد عن أسباب الفتنة، فمتى وفقها الله وقامت بأداء هذه المناسك لزمها التقيد بالأحكام الشرعية، ومنها

التزام الحجاب الشرعي في تغطيه الوجه أمام الرجال - حتى في حال الإحرام - وقد روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه وصححه الحاكم قال الترمذي قد اختار جماعة العمل بهذا الحديث، وهو ظاهر في أن على المرأة عند مرور الرجال بها أن تستر وجهها. قال الشوكاني لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً وجهها، بحيث لا يصيب البشرة. هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لَبَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى غيره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنتقب المرأة المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القفازين وفي رواية لأحمد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب وفي رواية لأبي داود: وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا. فَالْتَّهَيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّقَابِ، وَهُوَ لِبَاسٌ يُفَصِّلُ بِقَدْرِ الْوَجْهِ، وَفِيهِ ثَقْبَانِ صَغِيرَانِ بِحِذَاءِ الْعَيْنَيْنِ تَنْظُرُ مِنْهُمَا، وَعَنِ لِبَاسِ الْقِفَازَيْنِ، وَهُمَا مَا تَدْخُلُ فِيهِمَا الْكِفَانُ. ولا يدل ذلك على المنع من تغطية الوجه بالخمار أو الجلباب أو العباءة، ولا يمنع من ستر الكفين بالأكمام أو الثوب ونحوه، ولا شك أن المرأة تتعرض في الحج للبروز والظهور أمام الرجال كما في الطواف والسعي والرمي، وأن إبداء زينتها للأجانب حرام لقول الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ الْآيَةُ}؛ حيث منعت من إبداء الزينة إلا لهؤلاء المحارم، ومعلوم أن وجهها هو مجمع الزينة، فمتى بزت أمام الرجال تَعَيَّنَ عليها ستره حتى لا تَفْتِنَ من نظر إليها، وهكذا عليها حال الطواف ونحوه الحرص على الابتعاد عن الرجال الأجانب ممن ليس بمحرم، وذلك

بطوافها بعيداً في أقصى المطاف ولو كان في ذلك مشقة.

وهكذا في السعي عليها أن تكون بجانب مَحْرَمِهَا، أو في وسط المجتمع النسائي، للتحفظ عن مُمَاسَّةِ الرجال. وقد نَصَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المرأة لا تَرْمَلُ في طواف القدوم، ولا تُسْرِعُ في السعي بين الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وذلك أنها عورة، فربما ظهر منها في الإسراع شيء من بدنّها، كالقدم أو الساق، فيبدو ذلك للرجال الأجانب، ولأن الرَّمْلَ في الأصل شَرِعَ لإظهار القوة والنشاط أمام المشركين، وليس ذلك مطلوباً من النساء.

وهكذا لا يجوز للمرأة الزَّحَامُ عند الحجر الأسود لاستلامه أو تقبيله، ولا عند الركن الْيَمَانِيِّ لاستلامه، لما يُخَافُ من مُمَاسَّةِ الرجال الأجانب، وذلك مُحَرَّمٌ لما فيه، أو ما يسببه من الْفِتَنِ وإثارة الشهوة، فمتى رأت شدة الزحام اكتفت بالإشارة إلى الحجر من بعيد مع التكبير، ومواصلة الطواف، وهكذا عليها بعد الطواف الصلاة في الأماكن المخصصة للنساء.

وقد ذكر الفقهاء أن المرأة لا تَجْهَرُ بالتلبية حتى لا يسمعها الرجال ؛ لأن صوتها عورة، سيما إذا تَغَنَّجَتْ وَرَقَّقَتْ الصوت، وهكذا يُقال في الدعاء في الطواف والسعي، عليها إخفاؤه بقدر ما تُسْمِعُ نفسها، أو رفيقتها، وعليها التَّحَفُّظُ عند دخول المسجد الحرام، أو المسجد النبوي ، فلا تدخل مع الأبواب التي تزدهم بالرجال، ولا تُصَلِّي في المواضع التي يتواجد فيها الرجال، وقد خُصِّصَ للرجال أماكن، وحجز للنساء مواضع مفصولة عن أماكن الرجال، حفاظاً على كرامة المرأة، وصوناً لها عن الفتنة.

وأما بقية المناسك فهي كالرجال، لكن يُخْتَارُ لها في رمي الجمار تَحِينُ وقت فراغ المرمى - ولو في وسط الليل - من مساء يوم النحر، أو اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر لمن لَمْ يَتَعَجَّلْ حتى تباشِرَ العمل بنفسها، فهو أفضل من التوكيل، كما أن تأخير رميها للجمرات كلها أو بعضها إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر إن لم تتعجل

أفضل من الإنابة، لعدم الدليل الواضح في التوكيل.

ولا يجوز النفور من مزدلفة في نصف الليل أو نحوه، لأجل وجود امرأة أو نساء ضِمنَ الحملة، بل السنة البقاء إلى الصباح حتى تؤدي صلاة الصبح، والذكر بعدها في المسجد الحرام. وفي الإمكان تأخير الرمي للنساء إلى المساء، أو التقصير، فلا يسقط عن المرأة، ولا يجوز لها الحلق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير رواه أبو داود وغيره وذلك لأن زينة المرأة في شعر الرأس، وقد كان نساء المسلمين يُوقرن شعر الرأس، يَتَجَمَّلْنَ بإطالته، وتَفْتُلُهُ المرأة قروناً.

ففي التحلل من الحج أو العمرة تقصر عن كل ضفيرة قدر أنملة، وهي واحدة الأنامل - أي مفاصل الأصابع - ولا بد من تعميم الرأس بالتقصير، فإذا كان رأس المرأة مفتولاً كقرون أخذت منه ما ذكّر، وإن كان مجموعاً من خلفها أو منقوضاً فعليها تتبع الشعر للتقصير.

وعلى المرأة الحرص على تقوى الله تعالى، وطاعته، والتقيّد بأوامره ونواهيه، وعدم العصيان لولي أمرها، فلا تخرج إلا بإذنه، ولا تدخل الأسواق والمجمعات المزدحمة إلا مع مَحْرَمٍ - وللضرورة -.

وتحرص على إكمال مناسكها، لكن يسقط عنها طواف الوداع إذا حاضت قبله ولم تظهر حتى خروج محرمها، ولكن تقف بباب الحرم، وتدعو بما تيسر من الدعاء، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى.....: حجاب المرأة في الحج

السؤال.....: س: هل يجوز الإبقاء على () الحجاب حتى وصول المناسك أم يُشترط من مكان الإحرام، أو من الرياض مثلاً؟

الإجابة.....: على المرأة ستر وجهها وجميع بدنهما عند الأجانب حتى بعد الإحرام لكن إذا أحرمت فإنها لا تلبس النقاب على الوجه ولا القفازين على اليدين مدة الإحرام ولا

تمنع من لبس الخمار ولو مس وجهها.

موضوع الفتوى.....: مجاوزة الميقات ناسياً أو جاهلاً

السؤال.....: س: إذا تجاوز الحاج أو المعتمر الميقات ناسياً أو جاهلاً فماذا يفعل؟

الإجابة.....: من أتى على الميقات يريد حجاً أو عمرة لزمه أن يحرم منه، فإن تجاوزه وتذكر قبل الإحرام فعليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه بما نواه. فإن أحرم بعد مجاوزة الميقات لم ينفعه رجوعه ولزمه دم لتركه واجباً وهو الإحرام من الميقات، وإن كان مروره في طريق الجو فإنه يحرم إذا حاذاه وله أن يحرم قبل محاذاته احتياطاً. والإحرام: هو النية بأن يعزم على الدخول في النسك، ولو لم يلبس ثياب الإحرام؛ كمن لم يجد الإزار والرداء فأحرم بثيابه صح إحرامه وعليه فدية عن لبس المخيط وفدية عن تغطية الرأس إن أحرم وعليه عمامة أو نحوها، فإن خلع ثيابه واتزر ببعضها وارتدى بالآخر صح إحرامه وإن نزل من الطائرة من جدة فإن عليه الرجوع إلى أدنى ميقات سواء كان الميقات الذي مر به كقرن المنازل أو غيره كالجحفة فأن أحرم من جدة فعليه دم فإن لم يمر بميقات كالقادم من السودان عن طريق البحر فميقاته ميناء جدة

موضوع الفتوى.....: حكم تجاوز الميقات بدون إحرام لضرورة مع نية العودة بعد

قضائها

السؤال.....: بعض الأشخاص يذهبون إلى مكة المكرمة لغرض أداء العمرة أو الحج ومعهم أطفال، ولهم أقارب داخل الميقات سواء في مكة أو جدة المهم داخل الميقات ويريدون أن يودعوا هؤلاء الأطفال عند أقاربهم ثم يعودون إلى الميقات ويحرمون منه لتأدية هذه الشعيرة سواء عمرة أو حجاً والسؤال هو:

س: هل عليهم إثم أو فدية في تجاوزهم الميقات بدون إحرام علماً أن في نيتهم العودة إلى الميقات للإحرام، ولكن بعد تأمين أطفالهم حيث اصطحابهم أطفالهم في الميقات وفي

مكة فيه مشقة عليهم وقد يضيع بعضهم؟

الإجابة..... لا حرج عليهم في هذه المجاوزة لهذا السبب بشرط أن يعودوا قبل الإحرام حتى يجرموا من الميقات، حتى ولو ذهبوا إلى ميقات آخر فأحرموا منه، فلو مروا بميقات أهل اليمن فجاوزوه بدون إحرام إلى جدة ثم ذهبوا إلى ميقات أهل الشام وأهل الطائف فأحرموا منه كفاهم ذلك؛ لأن تلك المواقيت لمن مر أو أتى عليهن من غير أهلهن. أما من أحرم بعد ما تجاوز الميقات فإن عليه دمًا عن مجاوزة الميقات والإحرام بعده سواء كان نسكه حجًا أو عمرة. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... الاحرام قبل الميقات

السؤال..... س: امرأة سافرت للطائف للترهة منذ ٢٠ سنة ثم أرادت العمرة مع أخيها كويتي الجنسية والذي أصر على الإحرام من محل الإقامة في الطائف وليس من الميقات مع إلحاح أخته عليه بالإحرام من الميقات ولكنه أبى، وهى تعلم بوجوب الإحرام من الميقات ولكن لا تعلم بوجوب الكفارة. فهل تكفيها الكفارة فقط علما بأنها غير ذات زوج؟

الإجابة..... يجوز الإحرام قبل الميقات ولا سيما في هذا الزمان الذى قربت فيه المسافة، فمن أحرم من الطائف فلا حرج عليه ولا فدية، وقد أحرم بعض التابعين زمن عثمان رضي الله عنه من خراسان فبقى محرما أكثر من شهر ولم يؤمر بفدية، وعلى هذا لا حرج عليهما في ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... كيفية الإحرام من الطائفة

السؤال..... نسألکم عن كيفية الإحرام بالطائفة في الكويت؟

الإجابة..... وبعد، إذا عزمتم على الإحرام وأنت في الطائفة فإنك تلبس إحرامك وتتأهب بالنظافة قبل الإقلاع، فإذا قربت من الميقات نويت الإحرام وليت بالحج أو بالعمرة، ولا بأس لو نويت قبل محاذاة الميقات ولو من المطار. ولا يجوز تأخير النية إلى

جدة فمن أخره وأحرم من جدة فعليه دم عن مجاوزة الميقات، فإن نزلت في جدة بدون إحرام فعليك ركوب السيارات والرجوع إلى الميقات وهو السيل الكبير لتحرم من هناك حتى تسلم من لزوم الدم. والله أعلم.

موضوع الفتوى....:.. حكم من تجاوز ميقات أهل بلده

السؤال....:.. أتيت الأراضي المقدسة من مصر لأداء فريضة الحج، وكان في نيتي أن أزور المدينة المنورة أولاً ثم أحرم من أبيار علي وأذهب إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج، ووصلت إلى جدة وعلمت أن طريق المدينة مغلق، فهل يجوز لي الإحرام من جدة أم لا بد من العودة إلى أبيار علي للإحرام منها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الإجابة....:.. وبعد، فإن ميقات أهل مصر الجحفة ويحرمون الآن من رابغ فإن تيسر لك الذهاب إلى المدينة والإحرام من ميقات أهل المدينة أبيار علي فهو أفضل، وإن صعب عليك فارجع إلى رابغ فأحرم منه، فإن لم تقدر فأحرم من جدة وعليك فدية وهو دم يذبح بمكة لمساكين الحرم، فإن لم تجد ثمنه فعليك صوم عشرة أيام سواء بمكة أو بعدما ترجع إلى أهلك. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى....:.. حكم من تجاوز ميقات المدينة وأحرم بالعمرة من مكة

السؤال....:.. نحن من سكان مدينة الرياض وقد سافرنا إلى المدينة المنورة الأسبوع الماضي، ويوم أمس سافرنا من المدينة إلى مكة المكرمة لقصد العمرة، ولكن لعدم علمنا بأن ميقات أهل المدينة هو من المدينة ودخلنا مكة وأحرمنا من مسجد العمرة وأدنا العمرة فما حكم عمرتنا؟ وهل علينا شيء علماً بأننا ما زلنا في مكة المكرمة كما أنه يوجد معنا أطفال؟

الإجابة....:.. وبعد، لقد أخطأتم بتجاوز الميقات وهو ذو الحليفة فعلى هذا على كل منكم فدية تذبح في مكة تفرق على مساكين الحرم، وإن كان الأطفال قد فعلوا العمرة

معكم فعلى كل واحد منهم فدية تذبح لمساكين الحرم، ومن لم يحرم منهم فلا شيء عليه.

موضوع الفتوى.....: حكم من نوى العمرة ثم تذكر في الطائفة أنه نسي ملابس الإحرام

السؤال.....: س: مسافر قد نوى العمرة، ولكنه في الطائفة تذكر أنه نسي الإحرام، أي: الإزار والرداء، فأبطل نيته، وحينما وصل جدة ذهب إلى الميقات وأحرم من هناك، فهل عليه شيء؟ وإذا كان لم يجد إزاراً ولا رداء -وهو في الطائفة- فهل يبطل النية؟ أم ينوي وعليه ملابسه، ثم إذا وصل جدة نزع الملابس ولبس الإحرام؟

الإجابة.....: فعله صحيح، حيث إنه نزل جدة بدون إحرام، ورجع إلى الميقات وأحرم منه، فقد سقط عنه دم المجاوز، وأما كونه أخر الإحرام لأجل أنه ليس معه إزار أو رداء، فنقول: يجوز الإحرام باللباس العادي، ويكون عليه فدية إذا لم يتيسر له، فلو اتزر بعمامته أي: جعلها إزاراً له، وارتدى بقميصه؛ جعله رداء له صح، فإذا جاء جدة يشتري إحراماً ولا يلزمه شيء، ولو -مثلاً- لم يتيسر له لباس ولى وعليه قميصه ذو الأكمام ولكنه كشف رأسه صح إحرامه، ولكن عليه صيام ثلاثة أيام عن الإحرام بالثوب، أو الصدقة بثلاثة أصع، ولا يكلف نفسه، ويقول: أرجع إلى الميقات، أو يحرم من جدة ويلزم نفسه بفدية ذبيحة، والتفريط بسبب الجهل كأن يقول: إحرامي في حقبي في بطن الطائفة فلا أحرم إلا في جدة فيتركها حتى يتزل، ثم يحرم من جدة أو يكلف نفسه الرجوع. نقول: لماذا لم تحرم بثيابك هذه؟ اكشف رأسك وأحرم بعمامتك وبقميصك اجعلهما إزاراً ورداء، أو أحرم بقميصك وتصدق بهذه الصدقة؛ ثلاثة أصع، أو ثلاثة أيام تصومها، ويجزئك ذلك.

موضوع الفتوى.....: حكم من نوى العمرة ثم تذكر في الطائفة أنه نسي ملابس

الإحرام

السؤال.....: س: مسافر قد نوى العمرة، ولكنه في الطائفة تذكر أنه نسي الإحرام، أي: الإزار والرداء، فأبطل نيته، وحينما وصل جدة ذهب إلى الميقات وأحرم من هناك، فهل عليه شيء؟ وإذا كان لم يجد إزاراً ولا رداء -وهو في الطائفة- فهل يبطل النية؟ أم ينوي وعليه ملابسه، ثم إذا وصل جدة نزع الملابس ولبس الإحرام؟

الإجابة.....: فعله صحيح، حيث إنه نزل جدة بدون إحرام، ورجع إلى الميقات وأحرم منه، فقد سقط عنه دم المجاوز، وأما كونه آخر الإحرام لأجل أنه ليس معه إزار أو رداء، فنقول: يجوز الإحرام باللباس العادي، ويكون عليه فدية إذا لم يتيسر له، فلو اتزر بعمامته أي: جعلها إزاراً له، وارتدى بقميصه؛ جعله رداء له صح، فإذا جاء جدة يشتري إحراماً ولا يلزمه شيء، ولو -مثلاً- لم يتيسر له لباس ولى وعليه قميصه ذو الأكمام ولكنه كشف رأسه صح إحرامه، ولكن عليه صيام ثلاثة أيام عن الإحرام بالثوب، أو الصدقة بثلاثة أصع، ولا يكلف نفسه، ويقول: أرجع إلى الميقات، أو يحرم من جدة ويلزم نفسه بفدية ذبيحة، والتفريط بسبب الجهل كأن يقول: إحرامي في حقيتي في بطن الطائفة فلا أحرم إلا في جدة فيتركها حتى يتزل، ثم يحرم من جدة أو يكلف نفسه الرجوع. نقول: لماذا لم تحرم بثيابك هذه؟ اكشف رأسك وأحرم بعمامتك وبقميصك اجعلهما إزاراً ورداء، أو أحرم بقميصك وتصدق بهذه الصدقة؛ ثلاثة أصع، أو ثلاثة أيام تصومها، ويجزئك ذلك.

موضوع الفتوى.....: كيفية الإحرام بالطائفة من الكويت

السؤال.....: س: نسألکم عن كيفية الإحرام بالطائفة من الكويت؟

الإجابة.....: إذا عزم على الإحرام -وأنت في الطائفة- فإنك تلبس إحرامك، وتتأهب بالنظافة قبل الإفلاع، فإذا قربت من الميقات نويت الإحرام، ولبيت بالحج أو

بالعمرة، ولا بأس لو نويت قبل محاذاة الميقات ولو من المطار، ولا يجوز تأخير النية إلى جدة فمن أخره وأحرم من جدة فعليه دم عن مجاوزة الميقات، فإذا نزلت في جدة بدون إحرام فعليك ركوب السيارات، والرجوع إلى الميقات، وهو: السيل الكبير لتحرم من هناك، حتى تسلم من لزوم الدم. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم من سافر إلى جدة لزيارة الأصدقاء ثم نوى العمرة

السؤال.....: س: لقد سافرت إلى جدة لزيارة الأصدقاء هناك، وبعد يوم من إقامتي فكرت أن آخذ عمرة، فأحرمت في جدة وتوجهت إلى مكة المكرمة، وأخذت عمرة، فقال لي بعض الأصدقاء: إن عليك دمًا، فالواجب أن تُحرم من وادي محرم أو بدخول الطائفة عند وصولك الميقات. أرجو إفادتي؟

الإجابة.....: إن كنت عازمًا على العمرة - وأنت في الرياض - فيلزمك الإحرام من الميقات أو حذائه في الطائفة، فإن لم تفعل وأحرمت من جدة فعليك دم جبرًا، أما إن كنت لم تفكر في العمرة حال السفر، وإنما حملك على ذلك زيارة صديقك، وإنما عزمتم عليها بعد أن وصلت جدة فأنشأت العمرة من حيث فكرت هناك فلا دم عليك، ويكون ميقاتك من الموضع الذي عزمتم فيه على العمرة وهو: جدة - كما ذكرت -. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم من تعدى الميقات ولم يحرم وأراد أن يحرم من ميقات يخص بلدًا آخر

السؤال.....: س: لو أن شخصًا تعدى الميقات دون أن يُحرم، فهل يجوز أن يرجع ويُحرم من ميقات يخص بلدًا آخر؟

الإجابة.....: يجوز ذلك، فلو أنا إنسانا نزل جدة وهو لم يحرم، وشق عليه أن يرجع إلى السيل - مثلاً - ورأى أن ذهابه إلى ميقات أهل الشام - الذي هو رابغ - أقرب

له، فلا بأس أن يرجع، لأن ذلك ميقات لمن مر عليه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فكونه تجاوز هذا يعفى عنه، حيث إنه جاء إلى ميقات يقوم مقامه.

موضوع الفتوى.....: حكم من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده وعاد في

الحج ودخل

السؤال.....: س: رجل ذهب إلى مكة في أشهر الحج، واعتمر متمتعاً بها للحج في ١

١١ \ ثم رجع إلى بلده، علماً أنها (الرياض) وفي يوم ٦ \ ١٢ ذهب إلى منى بشيابه،

ماذا عليه؟ وماذا تُسمى حجته التي حجها؟

الإجابة.....: كان مُتمتعاً، ولكن انقطع تمتعه برجوعه إلى الرياض فسقط عنه دم التمتع لسفره بين الحج والعمرة هذا السفر البعيد، ويكون حجه مفرداً، ولكن يجب عليه إذا مر بالمیقات أن يُحرم منه بالحج، ويذهب إلى الحرم لطواف القدوم، وحيث إنه: لم يحرم، ودخل مكة بدون إحرام، وتجاوز الميقات، فإن عليه دماً جبرانا لتركه واجباً، ولا يأكل منه، بل يدفعه لمساكين الحرم، فإن كان قد ذبح هدي تمتع لم يجزئه؛ لعدم النية.

موضوع الفتوى.....: ميقات الإحرام

السؤال.....: س: أنا أعمل بالرياض وسوف أستقدم زوجتي إلى جدة وسوف نذهب

إلى أداء العمرة من هناك، فأين يكون ميقات الإحرام؟

الإجابة.....: في هذه الحال: تأمر زوجتك بالإحرام قبل وصولها إلى جدة أي عند محاذاة الميقات، فإن كانت من جهة الشام فميقاتهم الجحفة أو رابع وإن كانت من جهة السودان فميقاتهم ميناء جدة وإن كانت من اليمن فميقاتهم يللمم وعليها أن تبقى محرمة في جدة حتى تقدم أنت عليها، أما ميقاتك من الرياض فهو قرن المنازل الذي هو السيل

الكبير فتحرم منه، أو إذا حاذيته عن طريق الجو، وتقدم على زوجتك في جدة وتذهبان معا لإتمام العمرة.

أما إحرام المرأة فإنها تغطي وجهها بالخمار، أو الجلباب، ويكون على عينها غطاء خفيف، وتستتر يديها بأكمامها، أو بجلبائها، ولا تلبس نقابا على وجهها. وهو الذي له فتحات بحذاء العينين، ولا تلبس قفازين على اليدين. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... الإحرام من الميقات

السؤال.....: س: رجل خرج من مدينة خيبر وكان قد نوى أداء فريضة الحج في قلبه، وذهب إلى جدة دون أن يُحرم، ومكث فيها يومين، ثم ذهب إلى مكة وهناك قام بالإحرام وأداء فريضة الحج، فهل حجه صحيح؟ وماذا يترتب عليه حتى يكون حجه صحيحا؟

الإجابة.....: وهذه هي الإجابة عليه: —

حيث إن هذا الرجل خرج من بلده ينوي أداء فريضة الحج وممر بميقات أهل المدينة ولم يُحرم منه ولم يُحرم حتى دخل مكة وقام بالإحرام، فنرى أنه ترك واجبا من واجبات الحج وهو الإحرام من الميقات، فعلى هذا عليه دم جُبران وهو شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة لمساكين الحرم، وحجه صحيح.

موضوع الفتوى..... حكم من أحرم من جدة ولم يستطع الطواف

السؤال.....: س: أفيدكم بأني رجل نويت العمرة قبل فترة من الزمن وقمت بالذهاب إلى ميقات الطائف وكان معي صاحب لي فقال لي نذهب ونُحرم من جدة فقمنا بالذهاب إلى جدة ومن هناك أحرمنا وذهبنا إلى مكة المكرمة، وعند دخولنا المسجد الحرام كان هناك زحام شديد ولم نستطع الطواف حيث كان ذلك ليلة ٢٧ من ذلك العام، فبعدها حاولنا الدخول لم نستطع أبداً وأخيراً رجعنا إلى جدة بدون

إكمال العمرة أفيدونا جزاكم الله خيراً ماذا يجب علينا اتخاذه؟

الإجابة....: عليكم أولاً دُمّ عن مُجاوزة الميقات الذي هو في الطائف أو في السيل حيث تجاوزتم الميقات وأحرمتهم من جدة وعليكم ثانياً وجوب إتمام العمرة التي دخلتم فيها، فإن من دخل في النسك لزمه الإتمام ولا يبطل النسك بالإبطال، فعلى هذا لا يجوز لكم إبطال العمرة قبل إتمامها، وإذا كان هناك زحام فعليكم الانتظار والبقاء على الإحرام ولو يومين أو ثلاثة أيام، فإبطالكم للعمرة لا يفيدكم ولا يجوز ولا تزالون بإحرامكم حتى تُكْمَلُوا عمرتكم، فلباسكم محذور وتقصيركم للشعر وتطبيكم وتقليمكم الأظفار كل ذلك من المحظورات، وكذلك يبطل الجماع، فأولاً عليكم إتمام العمرة بالطواف والسعي والحلق، ثم عليكم دُمّ لمساكين الحرم عن مُجاوزة الميقات، وعلى كل واحد دُمّ عن الجماع إذا حصل قبل إتمام العمرة يُذبح لمساكين الحرم، وعليكم فدية عن كل محذور، والمحظورات المعتادة خمسة اللباس وتغطية الرأس وحلق الشعر وتقليم الأظفار واستعمال الطيب، ففي كل واحد من هذه الخمسة صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم. والله أعلم.

موضوع الفتوى....: الطيب عند عقد الإحرام ومس الرداء به

السؤال....: س: إذا تطيب المرء للإحرام فهل يمسّ رداءه من طيبه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة....: ذكر العلماء أنه يُستحب الطيب عند عقد الإحرام لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: طيّبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وَبِص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعل سبب ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الطيب دائماً، وأيضاً قد علم أن مدة الإحرام تطول إلى يوم النحر وذلك نحو نصف شهر، فدل على أنه شرع تناول الطيب لمن علم طول مدة إحرامه وخاف أن

يتسخ وتتغير رائحة بدنه وشعره، فأما في هذه الأزمنة فالغالب قصر مدة الإحرام كيوم، أو يومين، أو ساعات قليلة فأرى عدم الحاجة إلى الطيب، ثم إن تطيب الإحرام خاص بالبدن كطيب الشعر والوجه واليدين ونحو ذلك بخلاف اللباس فلا يجوز تطيبه، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي أحرم بحبة وطيب لباسه فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الطيب فإذا طيب ثيابه كالإزار والرداء فعليه إبداله، أو غسله حتى يزول عنه أثر الطيب، ولا فدية عليه لعذره بالجهل، أو النسيان، فإن علم وأبقاه مع قدرته على الإزالة فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: تطيب المرء للإحرام

السؤال.....: س: إذا تطيب المرء للإحرام فهل يمس رداءه من طيبه أم لا؟

أفتونا مأجورين.

الإجابة.....: ذكر العلماء أنه يُستحب الطيب عند عقد الإحرام لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: طيّبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعل سبب ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الطيب دائماً، وأيضاً قد علم أن مدة الإحرام تطول إلى يوم النحر وذلك نحو نصف شهر، فدل على أنه شرع تناول الطيب لمن علم طول مدة إحرامه وخاف أن يتسخ وتتغير رائحة بدنه وشعره، فأما في هذه الأزمنة فالغالب قصر مدة الإحرام كيوم، أو يومين، أو ساعات قليلة فأرى عدم الحاجة إلى الطيب، ثم إن تطيب الإحرام خاص بالبدن كطيب الشعر، والوجه، واليدين ونحو ذلك بخلاف اللباس فلا يجوز تطيبه، فقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لذلك الرجل الذي أحرم بحبة وطيب لباسه فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الطيب فإذا طيب ثيابه كالإزار والرداء فعليه

إبداله، أو غسله حتى يزول عنه أثر الطَّيِّب، ولا فِدْيَةٌ عليه لعذره بالجهل، أو النسيان، فإن علم وأبقاه مع قدرته على الإزالة فعليه فِدْيَةٌ وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... من أحكام الإحرام والحج

السؤال.....: س: هل تجب أداء ركعتين قبل الإحرام؟ وما حكم رمي الجمرات قبل طلوع الشمس في اليوم الأول؟

الإجابة.....: ركعتا الإحرام ليستا من ذوات الأسباب لكن يُفضل أن يصلي ركعتين إن لم يكن في وقت صلاة فإن كان في وقت صلاة أحرم بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة الظهر أو بعد المغرب وهو أفضل، وإن كان في وقت نهي فإنه لا يُصلي بل يُحرم بدون صلاة؛ كبعد العصر وبعد الفجر، وإن كان في غير وقت نهي استحب له أن يُصلي ركعتين، فإذا كان في الضحى أو بعد الظهر أو في الليل قبل الفجر وبعد المغرب استحب أن يُصلي ركعتين كسنة وتحية للمسجد وسنة -أيضاً- للوضوء فيكون قد جمع بين قول وفعل هذا بالنسبة إلى ركعتي الإحرام.

أما الرمي فيبدأ رمي جمرة العقبة بالنسبة للقادرين بعد طلوع الشمس والعجزة والضعفة يجوز لهم الرمي من آخر الليل إذا غاب القمر في الليلة العاشرة وبعض العلماء رخص لهم في النصف الأخير، ولكن لا ينبغي التوسع في الرخص.

موضوع الفتوى..... الطيب عند عقد الإحرام ومس الرداء به

السؤال.....: س: إذا تطيب المرء للإحرام فهل يمسُّ رداءه من طيبه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة.....: ذكر العلماء أنه يُستحب الطيب عند عقد الإحرام لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: طيَّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن

يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعل سبب ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الطيب دائماً، وأيضاً قد علم أن مدة الإحرام تطول إلى يوم النحر وذلك نحو نصف شهر، فدل على أنه شرع تناول الطيب لمن علم طول مدة إحرامه وخاف أن يتسخ وتتغير رائحة بدنه وشعره، فأما في هذه الأزمنة فالغالب قصر مدة الإحرام كيوم، أو يومين، أو ساعات قليلة فأرى عدم الحاجة إلى الطيب، ثم إن تطيب الإحرام خاص بالبدن كطيب الشعر والوجه واليدين ونحو ذلك بخلاف اللباس فلا يجوز تطيبه، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي أحرم بحجة وطيب لباسه فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الطيب فإذا طيب ثيابه كالإزار والرداء فعليه إبداله، أو غسله حتى يزول عنه أثر الطيب، ولا فدية عليه لعذره بالجهل، أو النسيان، فإن علم وأبقاه مع قدرته على الإزالة فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: تطيب المرء للإحرام

السؤال.....: س: إذا تطيب المرء للإحرام فهل يمس رداءه من طيبه أم لا؟

أفتونا مأجورين.

الإجابة.....: ذكر العلماء أنه يُستحب الطيب عند عقد الإحرام لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعل سبب ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الطيب دائماً، وأيضاً قد علم أن مدة الإحرام تطول إلى يوم النحر وذلك نحو نصف شهر، فدل على أنه شرع تناول الطيب لمن علم طول مدة إحرامه وخاف أن يتسخ وتتغير رائحة بدنه وشعره، فأما في هذه الأزمنة فالغالب قصر مدة الإحرام كيوم،

أو يومين، أو ساعات قليلة فأرى عدم الحاجة إلى الطَّيِّب، ثم إن تَطَيَّب لإحرام خاص بالبدن كطيب الشعر، والوجه، واليدين ونحو ذلك بخلاف اللباس فلا يجوز تَطَيُّبِهِ، فقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لذلك الرجل الذي أحرم بُجْبَةً وطَيَّب لباسه فقال: انزع عنك الجُبَّة واغسل عنك أثر الطَّيِّب فإذا طَيَّب ثيابه كالإزار والرداء فعليه إبداله، أو غسله حتى يزول عنه أثر الطَّيِّب، ولا فدية عليه لعذره بالجهل، أو النسيان، فإن علم وأبقاه مع قدرته على الإزالة فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... من أحكام الإحرام والحج

السؤال..... س: هل تجب أداء ركعتين قبل الإحرام؟ وما حكم رمي الجمرات قبل طلوع الشمس في اليوم الأول؟

الإجابة..... ركعتا الإحرام ليستا من ذوات الأسباب لكن يُفضل أن يصلي ركعتين إن لم يكن في وقت صلاة فإن كان في وقت صلاة أحرم بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة الظهر أو بعد المغرب وهو أفضل، وإن كان في وقت نهي فإنه لا يُصَلِّي بل يُحرم بدون صلاة؛ كبعد العصر وبعد الفجر، وإن كان في غير وقت نهي استحَب له أن يُصَلِّي ركعتين، فإذا كان في الضحى أو بعد الظهر أو في الليل قبل الفجر وبعد المغرب استحَب أن يُصَلِّي ركعتين كسنة وتحية للمسجد وسنة -أيضاً- للوضوء فيكون قد جمع بين قول وفعل هذا بالنسبة إلى ركعتي الإحرام.

أما الرمي فيبدأ رمي جمرة العقبة بالنسبة للقادرين بعد طلوع الشمس والعجزة والضعفة يجوز لهم الرمي من آخر الليل إذا غاب القمر في الليلة العاشرة وبعض العلماء رخص لهم في النصف الأخير، ولكن لا ينبغي التوسع في الرخص.

موضوع الفتوى..... حج أفراد الأمن بالملابس العسكرية

السؤال.....: س: نحن من الجند ونشارك في مهمة الحج كل سنة ومن لم يشارك بقي مرابطاً هنا، وإذا طلبت إذنًا للحج لم يؤذن لي، وهناك زملاء لنا حجوا بدون إذن هل حجهم صحيح؟

الإجابة.....: صحيح إن شاء الله، وأنا أقول في إمكانكم الحج ولو كنتم مرابطين ما دمتم قد حضرتم المشاعر، ففي إمكان الجندي أن يؤدي الحج ما دام أنه يقف في المواقف، فهم يلزمونه أن يلبس اللباس العادي واللباس العادي لا يمنع الإحرام ولكن لا يمنعونهم أن يقول لبيك اللهم لبيك ولا يمنعونهم أن ينوي بقلبه الإحرام ولا يلزمونه أن يقص من شعره، أو من أظفاره ولا يلزمونه أن يتطيب وإنما يلزمونه بلباس على الرأس ولباس على البدن وهذا لا يمنع الإحرام، فأحرم وأنت في ثيابك بلباسك المعتاد يكون عليك صيام ستة أيام، ثلاثة عن الرأس وثلاثة عن الثوب، أو إطعام اثني عشر مسكيناً ستة عن الرأس وستة عن اللباس.

وحجك كامل ما دمت وقفت مع الحجاج في عرفة وبت معهم في مزدلفة وبت معهم في منى وما دمت رميت، وإذا تيسر لك الرمي وكلت من يرمي عنك فتم حجك فما المانع أن تحج ولو لم يرخّصوا لك فهم لا يريدون منك إلا أن تعمل أن تقف على الخطوط مثلاً تُمشي الحجاج أن إذا وقفوا بعرفة بأن تكون واقفاً، أو نحو ذلك، فيتم حجك ولو ما شعروا بك ولو ما علم أحد من زملائك أنك محرم، فالإحرام نية في القلب تقول لبيك، ولو كنت محرماً بثيابك، وعلى كل حال ما دام أنه لا يختل العمل فحجهم كامل إن شاء الله، فيحرمون بلباسهم الجندي ويلبسون ويقفون بعرفة إلى الليل وبمزدلفة إلى نصف الليل وبمنى ليالي منى ويرمون ويحلقون، أو يقصرون في وقت راحتهم ويطوفون بالبيت طواف الإفاضة ولو بعد أيام الحج ويسعون وعليهم فدية إن اعتمروا قبل الحج وعليهم فدية محظور عن اللباس وتغطية الرأس. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم من دعا بعرفة وسقطت شعرتان من أهذاب عينيه

بسبب البكاء

السؤال.....: س: أدت فريضة الحج قبل سنتين وكان ذلك لأول مرة، وفي يوم عرفة -وأنا أدعو ربي في ذلك اليوم العظيم، وقد احمرت عيناى- وعندما انتهيت ومسحت بيدي على وجهي ودموعي سقطت في يدي شعرتان من هدب العين ولم يكن ذلك قصداً، فهل شيء في ذلك؟

الإجابة.....: تقبل الله منا ومنك، وضاعف أجرك، وأثابك على حرصك، وخشوعك، وعملك الذي قصدت به وجه الله، فأما ما ذكرت من سقوط أهذاب العين فلا فدية عليه -إن شاء الله- حيث إنك لم تقصد ذلك ولم يكن عن تعمد، والله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان. وفقك الله.

موضوع الفتوى.....: من أحكام الإحرام

السؤال.....: س: رجل اعتمر ولم يخلق رأسه ويقصر بعد أداء السعي، فماذا عليه؟ وإذا استعمل المحرم الصابون أو تناول شيئاً من الطعام فيه زعفران أو نحوه من الأطياب، فما حكم ذلك؟

الإجابة.....: هذا الذي ترك الحلق أو التقصير ولبس ثيابه يعتبر ترك نسكاً، فإن طالت المدة -يعني: لبس الثياب- وطالت المدة وباشر امرأته ونحو ذلك فقد انتهت العمرة يعني: أعمالها، ويكون قد بقي عليه نسك وهو الحلق؛ فعليه أن يذبح فدية، وأما إذا تذكر في الحال أو بعد ساعة أو نحوها أو بعد يوم وقبل مباشرة امرأته؛ فإن عليه أن: يخلع ثيابه، ويلبس إحرامه، ويخلق أو يقصر، ويُعتبر عمله هذا عملاً بجهالة -يعني: لبسه قبل أن يتحلل-، هذا بالنسبة إلى الذي تحلل قبل الحلق أو التقصير.

وأما الصابون فإن فيه أنواعاً من الصابون فيها طيب، فلا يجوز أن يستعمل الصابون المُمسك، بل إذا احتاج إلى أن يغسل يديه بعد طعام أو نحوه غسلها بصابون ليس فيه

طيب كالتايد وما أشبهه، أما استعماله للزعفران فلا يجوز؛ لأن الزعفران فيه طيب فلا يستعمله في القهوة ونحوها، وكل شيء يتطيب به وله رائحة زكية حتى القرنفل؛ لأن القرنفل له رائحة زكية، فإذا فعل ذلك عن جهل فإنه معذور.

موضوع الفتوى.....: حكم وضع الطيب للمحرم في الخيمة

السؤال.....: س: ما حكم وضع الطيب "البخور" للمحرم في الخيمة؟

الإجابة.....: يتجنب المحرم الطيب بأنواعه ومنه البخور في الخيمة أو غيرها، فإذا انتهى من الإحرام أمكنه التطيب.

موضوع الفتوى.....: شرب ما خلط بالمسمار العويدي للحاج

السؤال.....: س: النعناع، المرامية، البابونج، والهليل إذا خلط بالمسمار "العويدي" ما حكمها للحاج؟

الإجابة.....: أرى أنها مباحة، حيث إنها لا تُسمى طيباً، وشربها أمر معتاد، ولا يدخل ذلك في استعمال الطيب وإن كان بعض العلماء كرهوا القرنفل ونحوه، وعدوه من أنواع الطيب، ولكن الأظهر عدم الكراهة له، والهليل والنعناع وما أشبهها فكلها تستعمل في الأشربة والقهوة من غير كراهة.

موضوع الفتوى.....: امرأة نوت العمرة ولم تعتمر لعدم نية محرمها العمرة

السؤال.....: س: امرأة قدمت من الجنوب مروراً بميقات أهل اليمن يللمم وذلك مع أحد محارمها وعند محاذاة الميقات عقدت نية العمرة ولكن لم تأت بالعمرة، وذلك أن المحرم الذي كانت معه لم يكن في باله العمرة والمرأة استحت أن تُخبره بأنها تريد أن تعتمر سؤالي هو: ماذا يلزم هذه المرأة؟ هل يلزمها أن تُحرم من نفس الميقات؟ أم تأتي بالعمرة بناء على الإحرام الأول؟ وهل عليها دم؟

الإجابة ما دامت أنها أحرمت وعقدت النية فقد دخلت في النسك، و من دخل في النسك لزمه أن يتمه فيلزمها أن تأتي بالعمرة؛ فإن كانت قد فعلت محظورات فإنها تخرج فدية عن تلك المحظورات ولو طالت المدة، فلو كانت قد قصّت من شعرها أو تطيّبت أو قصت من أظافرها فإنها تخرج عن كل واحد فدية: إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام عن كل واحد، أي: عن الشعر صيام ثلاثة أيام أو الصدقة بثلاثة آصع وعن الأظافر كذلك وعن الطيب كذلك.

أما إذا كانت متزوجة وقد وطأها زوجها، فإن هذا الوطء يُفسد العمرة، ولكن يلزم إتمامها؛ لأن النسك يلزم إتمامه ولو كان فاسداً فيلزمها أن تذهب لتكملها وتذبح فدية شاة أو نحوها وتنشئ عمرة أخرى بدل العمرة التي فسدت.

وعلى كل حال حيث إنها متمكنة فإنه يلزمها هذا إذا كانت في المملكة أما إذا كانت خارج المملكة فإنها تعتبر هذا عذراً وهو ما يُسمى: محصوراً والله يقول: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فإذا تعذر عليها إتمام العمرة؛ فإنها تخرج شاة تذبح لمساكين الحرم.

موضوع الفتوى.....: هل يأثم من مسح الحجر الأسود مع علمه أنه مدهون؟

السؤال.....: س: تعلم يا شيخ أن الحجر الأسود مطلي بالدهن، وأن الدهن محظور على المحرم، فهل إذا نوى المحرم مسح الحجر لا الدهن هل يأثم ويفدي أم لا؟

الإجابة.....: الحجر الأسود هناك من يطيه بدهن العود أو نحوه، فمن استلمه أو قبله غير متعمد للطيب، وإنما قصده الاستلام فلا إثم عليه، وإذا علم أن فيه هذا الطيب تجنبه حتى يستلمه الطائفون الذين لم يحرموا ليزيلوا أثر ذلك الطيب. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: تغطية المحرم لرأسه

السؤال.....: س: قال فضيلة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - في كتاب: -المنهج لمريد العمرة الحج- ص ٤٢) : ويجوز للمحرم أن يحمل المتاع على رأسه إذا لم يكن قصده ستر الرأس، ويجوز له أيضاً أن يغوص في الماء ولو تغطي رأسه بالماء. (فهل معنى كلام الشيخ- رحمة الله عليه- أنه إذا غاص المحرم في الماء بنية تغطية الرأس يأثم ويفدي؟

الإجابة.....: المحرم منهي عن تغطية الرأس بلباس يلاصقه، فمن انغمس في الماء لا يقال إنه ستر رأسه، كما لو اغتسل لاحتلام أو نحوه، ولا يسمى الانغماس لباساً.

موضوع الفتوى.....: التحلل قبل إتمام الحج

السؤال.....: س: رجل أحرم بالحج، وفي عرفات بعد غروب الشمس وقع منه شجار مع بعض الناس، الأمر الذي جعله يحل إحرامه ويترك الحج لذلك الشجار والخصومة، وهذا الأمر مضى عليه عدة سنوات تُقارب التسع أو العشر، فلما سأل البعض أجابوه بأن عليه أن يلبس ثياب الإحرام حالا ويطوف ويسعى ثم يتحلل، وبعد ذلك يلزمه دم إن كان جامع أهله وكذلك دم عن ترك الرمي، وإن كان ترك المبيت بمعنى فعله دم كذلك، فهل هذا صحيح؟

الإجابة.....: لا شك أن هذا العمل خطأ كبير وجهلٌ بالأحكام الشرعية وأنه بخلعه الإحرام لا يستفيد تحللاً بل يكون باقياً على إحرامه طوال تلك المدة، فإن كان بعد تحلله في ذلك اليوم طاف وسعى ورجع إلى بلده فقد تم حجه ولكن يكون عليه دمٌ عن ترك المبيت بمزدلفة وثنانٍ عن ترك المبيت بمعنى وثالث عن رمي الجمار ورابع عن الحلق أو التقصير إن كان تركه ويكون عليه فدية محظور صيام ثلاثة أيام عن لبس الثياب وفدية أخرى عن تغطية الرأس وثالثة عن الطيب ورابعة عن تقليم الأظفار وخامسة عن قص الشعر لا على وجه التحلل، وعليه بدنة إن كان وطئ زوجته، أما إذا كان باقياً على

إحرامه — أي لم يطف ولم يسع ولم يعتمر بعد ذلك — بل أبطل الحج وتركه ولم يؤد بعد ذلك عمرة فإنه لا يزال باقيًا على إحرامه فيلزمه الذهاب إلى مكة بثياب الإحرام والطواف والسعي ثم التحلل زيادة على ما عليه من فدية عن أذى أو محذور أو دم عن ترك واجب، ولا بد من الاستفسار عنه هل اعتمر في هذه المدة أم لا، حتى يُعرف الجواب. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... التحلل قبل إتمام الحج

السؤال.....: س: رجل أحرم بالحج، وفي عرفات بعد غروب الشمس وقع منه شجار مع بعض الناس، الأمر الذي جعله يحل إحرامه ويترك الحج لذلك الشجار والخصومة، وهذا الأمر مضى عليه عدة سنوات تُقارب التسع أو العشر، فلما سأل البعض أجابوه بأن عليه أن يلبس ثياب الإحرام حالا ويطوف ويسعى ثم يتحلل، وبعد ذلك يلزمه دم إن كان جامع أهله وكذلك دم عن ترك الرمي، وإن كان ترك المبيت بمعنى فعله دم كذلك، فهل هذا صحيح؟

الإجابة.....: لا شك أن هذا العمل خطأ كبير وجهلٌ بالأحكام الشرعية وأنه يخلعه الإحرام لا يستفيد تحللاً بل يكون باقيًا على إحرامه طوال تلك المدة، فإن كان بعد تحلله في ذلك اليوم طاف وسعى ورجع إلى بلده فقد تم حجه ولكن يكون عليه دم عن ترك المبيت بمزدلفة وثانٍ عن ترك المبيت بمعنى وثالث عن رمي الجمار ورابع عن الحلق أو التقصير إن كان تركه ويكون عليه فدية محذور صيام ثلاثة أيام عن لبس الثياب وفدية أخرى عن تغطية الرأس وثالثة عن الطيب ورابعة عن تقليم الأظفار وخامسة عن قص الشعر لا على وجه التحلل، وعليه بدنة إن كان وطئ زوجته، أما إذا كان باقيًا على إحرامه — أي لم يطف ولم يسع ولم يعتمر بعد ذلك — بل أبطل الحج وتركه ولم يؤد بعد ذلك عمرة فإنه لا يزال باقيًا على إحرامه فيلزمه الذهاب إلى مكة بثياب الإحرام والطواف والسعي ثم التحلل زيادة على ما عليه من فدية عن أذى أو محذور أو دم عن

ترك واجب، ولا بد من الاستفسار عنه هل اعتمر في هذه المدة أم لا، حتى يُعرف الجواب. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم وضع اللثام على الوجه بدلا من النقاب في الإحرام

السؤال.....: س: ما حكم من تضع اللثام وهي مُحَرَّمَةٌ بدل النقاب وتضع عليه طبقة

من الغطاء؟ وهل يصح طبقة متينة وواحدة خفيفة التي على العين كي ترى؟

الإجابة.....: لا يجوز للمُحَرَّمَةِ أن تلبس النقاب وهو ما يُفصل على الوجه لتغطيته ويُجعل فيه فتحات حذاء العينين، ويدخل فيه النقاب المُستعمل الآن وهو الذي تكون فتحاته واسعة أو يكون كل ما يُحاذي العينين مكشوفاً بحيث تبدو الحاجبان والعينان والوجنتان والأنف ويُستر رأس الأنف والفم والذقن، فترى أن هذا لا يُستعمل لا في إحرام ولا في غيره لأنه يلفت الأنظار ويُسبب الفتنة، وعلى المرأة في حالة الإحرام أن تضع على وجهها غطاءً ساتراً، ولا بأس أن تجعل ما يُحاذي العينين طبقة خفيفة لا تمنع النظر.

موضوع الفتوى.....: المبيت خارج حدود مزدلفة لعذر

السؤال.....: س: ما حكم المبيت خارج حدود المزدلفة في حال عدم إمكانية المبيت

فيها لضيق المكان والازدحام المتزايد عاماً بعد عام، أو بسبب عدم تمكن البعض من الدخول إليها، لازدحام السيارات، وتوقف السير، وربما يمتد ذلك إلى ما بعد منتصف

الليل، والحالة هذه، ما الحكم لعدم المبيت والاستمرار في السير إلى منى؟

الإجابة.....: المبيت بمزدلفة من واجبات الحج على الْمُحْتَارِ؛ مَنْ تركه فعليه دم يجب به ما تركه من العمل، ومزدلفة واسعة، فإذا ضاقت جاز لمن وصل إليها أن يبيت إلى

نصف الليل أو آخره في حافّات الطريق، أو في أطراف حدود مزدلفة، في كل من جهاتها شرقاً أو غرباً، شمالاً أو جنوباً، فلو لم يجد مكاناً إلا في حدود منى متصلاً بالحجاج النازلين في مزدلفة أجزاء ذلك، فإن تَوَقَّفَ السير ولم يصل إلى مزدلفة إلا آخر الليل أو بعد الفجر فلا شيء عليه؛ لعذره بعدم التمكن من الوصول بسبب الزحام في الطرق، فإن وصل إلى مزدلفة ولم يتمكن من التزول بها بحيث منعه الشُّرْطُ والمرور، فله أن يواصل السير إلى منى، وبعد الوصول إليها يحاول الرجوع إلى حدود مزدلفة راجلاً حتى يمضي أغلب الليل، ويُفضل البقاء بها إلى صلاة الفجر وحتى يُسَفِّرَ جدّاً، ثم يدفع إلى منى

موضوع الفتوى..... وقت الانطلاق من

السؤال.....: س: ما هو وقت الانطلاق من مُزدِلِفة للضعفاء، والنساء بالتوقيت الحالي

الواحد الثانية وقبل الفجر؟

الإجابة.....: أرى أن الحُجَّاج يبقون في مُزدِلِفة إلى ما بعد صلاة الفجر والإسفار، ولو كانوا ضعفاء ونساء؛ حيث إن أكثر الناس ينطلقون، ويترخصون في الدَّفْع ليلاً؛ فيحصل الزَّحام المحذور، فلو تأخروا حتى يُسَفِّروا وأخَّروا الرَّمي إلى ما بعد العصر، أو المغرب لكان أولى، ومع ذلك فالرُّخصة تكون في آخر الليل بعد غروب القمر، وذلك في نحو الساعة الثانية وما بعدها، ومتى دفعوا فإن الرجال معهم لا يرمون بل يُؤخَّر السائق ونحوه الرمي حتى تطلُع الشمس. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حكم الخروج من مزدلفة قبل الفجر

السؤال.....: ما هو وقت الانطلاق من مزدلفة للضعفاء والنساء بالتوقيت الحالي؟

الواحدة أو الثانية قبل الفجر؟.

الإجابة.....: أرى أن الحُجَّاج يبقون في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الفجر والإسفار ولو

كانوا ضعفاء ونساء حيث إن أكثر الناس ينطلقون ويترخصون في الدفع ليلاً فيحصل الزحام المحذور، فلو تأخروا حتى يسفروا أو أخروا الرمي إلى ما بعد العصر أو المغرب لكان أولى، ومع ذلك فالرخصة تكون في آخر الليل بعد غروب القمر وذلك نحو الساعة الثانية وما بعدها، ومتى دفعوا فإن الرجال معهم لا يرمون بل يؤخر السائق ونحو الرمي حتى تطلع الشمس. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل والرجم والطواف قبل الفجر للنساء والضعفة فقط

السؤال..... س: من المعلوم أن النساء والضعفة يدفعون من مزدلفة بعد منتصف الليل، السؤال: الأقوياء وغير الضعفة يرحمون ويطوفون طواف الإفاضة أم لا؟ وإذا كان منهم من طافوا بعد منتصف الليل فهل عليهم شيء؟ وهل هناك فرق إذا كانوا يدفعون مع بعض كلهم؟ أم دفعوا بدون حاجة؟

الإجابة..... الرخصة وردت للضعفة أنهم يدفعون في آخر الليل بعد مغيب القمر ونحوه ولا تعم الأقوياء، أما الأقوياء إذا دفعوا معهم كسائق السيارة ونحوه فإنه على الصحيح لا يرحم معهم ولا يطوف إلا بعد ما تطلع الشمس، فقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص لبعض أغيلمة من قريش منهم ابن عباس رضي الله عنه عنهما - وكان قد قارب الاحتلام يقول ابن عباس فجعل يضرب أفخاذنا ويقول: أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس فأخذوا من هذا أن الأقوياء لا يرمون مع الضعفاء إذا رخص للضعفاء فإنهم يسيرون آخر الليل قبل الفجر بساعتين أو ثلاث ساعات بعد مغيب القمر، ثم يرمون ويفيضون ويطوفون.

أما الذين معهم قوة فإنهم لا يرمون إلا بعد طلوع الشمس - هذا الصحيح - لكن تساهل بعض المفتين وبعض الناس وجعلوا الرخصة عامة - وهذا مما وقع فيه التساهل فينتبه لمثل ذلك، والذي اعتمد على فتوى من الفتاوى معذور؛ حيث أخذ رخصة بعض

المتساهلين.

موضوع الفتوى.....: الحكم إذا ألزم القائد المسئول جميع المشاركين بالتحرك من

السؤال.....: س: إذا ألزم القائد (المسئول) جميع المشاركين بالتحرك من " مزدلفة "
تمام الساعة الواحدة ليلاً، هل يُلْزَمُ المأمورُ بالالتزام بالأمر؟ وهل عليه إثم إذا لم يُطع؟
وهل على الأمر إثم أم لا؟

الإجابة.....: نرى -والحال هذه- الامتثال إذا كان أولئك المشاركون من العاملين مع ذلك القائد في ترتيب الحُجَّاج، وفي تيسير السير ويحتاج إليهم للعمل داخل منى أما إذا كان المشاركون لا يُحتاج إليهم، وإنما هم كسائر الحُجَّاج، فأرى أنه لا يجوز لهم التحرك من مُزدلفة إلا بعد الصبح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والحُجَّاج معه بقوا في أماكنهم من مُزدلفة حتى صَلَّوْا الفجر، وأسفروا جدًّا، ثم دفعوا، وإنما رُحِّصَ للضعفة والصبيان أن ينفروا آخر الليل، أي: قبل الفجر بساعة أو ساعتين، ثم إذا نفر ذلك القائد أو المسئول فلا ضرر على بقية رفقته إذا تأخروا وساروا بعد الصباح على أرجلهم، وليس على الأفراد إثم إذا تأخروا عن القائد الذي لا يحتاج إليهم، ولا يَخْتَلُّ العمل بتأخيرهم، وإنما الإثم على ذلك الأمر الذي كلفهم بدون أن يكون هناك ضرورة إلى نُفورهم.

موضوع الفتوى.....: الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل للقوي

السؤال.....: س: هل يجوز الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل للقوي؟
الإجابة.....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: ما هو وقت الانطلاق من مُزدلفة للضعفاء والنساء بالتوقيت الحالي؟ الواحدة أو الثانية قبل الفجر.

أرى أن الحُجَّاج يبقون في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الفجر، والإسفار، ولو كانوا ضعفاء

ونساء حيث إن أكثر الناس ينطلقون، ويترخصون في الدفع ليلاً، فيحصل الزحام المحذور، فلو تأخروا حتى يُسفروا أو أخرّوا الرمي إلى ما بعد العصر أو المغرب لكان أولى، ومع ذلك فالرخصة تكون في آخر الليل بعد غروب القمر، وذلك نحو الساعة الثانية وما بعدها، ومتى دفعوا فإن الرجال معهم لا يرمون، بل يؤخر السائق ونحوه الرمي حتى تطلع الشمس. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... الرمي قبل الزوال

السؤال.....: س: الرمي قبل الزوال حصل فيه اختلاف بين الكثير من طلاب العلم، ما رأي فضيلتكم؟

الإجابة.....: جمهور العلماء على منع الرمي قبل الزوال مطلقاً، وقبل خمسين عاماً رأى الشيخ ابن محمود جواز الرمي في جميع الأيام ضحى وليلاً، ونقل ذلك عن طاوس وعطاء بن أبي رباح وألف في ذلك رسالة بعنوان "يسر الإسلام"، وقد رد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة بعنوان: "تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك"، وبعد ذلك رخص مشايخنا في الرمي ليلاً، وحيث إن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين كما ذكرها الموفق في المغني والمرداوي في الإنصاف والزرکشي في شرح مختصر الخرقى فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعمّل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام أو كان له موعد محدد في المطار أو مع حافلة يخشى فواتها، فلا بأس والحالة هذه أن يرمي في الضحى والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال وإن احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك والله أعلم.

موضوع الفتوى....: أبرز المضامين العقدية والإيمانية لاجتماع المسلمين في أداء الحج

السؤال....: س: ما هي أبرز المضامين العقدية والإيمانية لاجتماع المسلمين في أداء

الحج؟

الإجابة....: الحج عبادة بدنية مالية فرضها الله تعالى على المستطيع لحكم ومصالح كبيرة أجملها تعالى بقوله {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} {فإن المسلم يعتقد وجوب امتثال أمر الله تعالى لعباده جميعاً؛ لقوله تعالى} {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} حيث يعلم وجوب أداء الحج عليه عند القدرة، فمضى تيسر له الحج قام به على الوجه الأكمل الذي تبرأ به الذمة وتسقط به الفريضة ويحمله على ذلك تصديق خبر ربه سبحانه، والامتثال لأمر الله، وطلب الأجر المرتب على ذلك بقول النبي: من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه فيبعد عبادته عن الرياء والسمعة والمباهاة والتمدح والافتخار بأن يكون مخلصاً لعبادته لربه، معتقداً أنه الذي يقبل العبادة الخالصة ويشيب عليها، ثم يزداد إيمانه ويقينه بصحة هذا الأمر وثبوته عندما يفد إلى تلك المشاعر المفضلة ويشاهد مواقف من سبق من الأنبياء وأتباعهم، ويتحقق أن كل من وقف في تلك المشاعر وتنسك بما أمر به فيها إنما قصدوا وجه الله تعالى والدار الآخرة.

وهكذا يشاهد الجم الغفير الذين توافدوا وجاءوا من كل فج عميق وهدفهم موحد وهو أداء هذه العبادة العظيمة التي لا تصلح إلا لعبادات تختص بتلك البقاع أو الأماكن المقدسة من الازدحام في الطواف والسعي وفي عرفات و المشعر الحرام وفي منى وعند الجمرات وما يتقربون به من الدعاء والذكر والصلوات ونوافل العبادات وذبح القربات والحلق والتقصير، وكل ذلك مما يفعلونه احتساباً وطلباً للأجر والثواب الأخروي، فهم يصبرون على اللأواء والشدة والتعب والغصب، وينفقون الأموال الطائلة ويركبون الأخطار ويفارقون أموالهم وبلادهم وأهلهم ويتكبدون الصعوبات؛ لأجل أداء هذه الشعيرة التي يعتقدون أنها فريضة الله عليهم، وركن من أركان دينهم الذي يدينون به

لربهم، ولا شك أن مشاهدة ذلك الحشد الكبير والجمع الكثير في تلك المشاعر مما يقوي إيمان العبد ويكسبه قوة في العقيدة وثقة بوعده الله لهم بالمغفرة والرحمة والتجاوز عن الذنوب العظام، وهكذا يزداد إيمان الحاج وتقوى عقيدته عند تقربه بذكر ربه ودعائه والثناء عليه، وأداء ما يستطيعه من الواجبات والمندوبات المشروعة في تلك المشاعر المفضلة حيث أمر الله تعالى بذكره وشكره وحسن عبادته كما قال تعالى {كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {وقال تعالى} :وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ {وفي الإكثار من ذكره استحضر عظمته وتذكره فضله وإنعامه وجوده على عباده.

موضوع الفتوى....: التقاط حجر الجمرات في الحج من أي مكان

السؤال....: س: هل يمكن أن ألتقط حجر الجمرات في الحج من أي مكان؟
الإجابة....: نعم ..ولا يلزم التقاطها من مزدلفة لأن القصد الرمي بهذه الحصيات، فمن أي موضع أخذها أجزأ عنه.

موضوع الفتوى....: وقت رمي الجمرات

السؤال....: س: هل يجوز أن أرمي الجمرات في آخر أيام التشريق؟
الإجابة....: الأصل الرمي في كل يوم في وقت الرمي، ويجوز التأخير لعذر كما فعل الرعاة الذين يرمون الجمرات يومين في يوم لعذر الغيبة، ولا شك أن شدة الزحام سيما للنساء فيها مشقة وضرر، فلهن التأخير إلى اليوم الثالث عشر وهو أفضل من التوكيل. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حكم من رمى الجمرات قبل الزوال

السؤال..... ما حكم رمي الجمرات قبل زوال الشمس؟ وهل يتوجب عليه إهداء دم أم لا؟ وهل يوجد مكان معين لإهداء الدم فيه أم في أي مكان؟ علماً بأنه لا يوجد لدي عذر في رمي الجمرات قبل زوال الشمس.

الإجابة..... إذا رميت الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كلها قبل الزوال فعليك دم أي واحدة من الغنم تذبح في مكة و تقسم على مساكين الحرم، أما إن كان الرمي قبل الزوال في اليوم الأخير وأنت ممن تعجل وسافر بعده ففعل ذلك يجزيء ولك عذر وأسوة بمن أفتى في ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حكم من أنابه رجل فأناوب آخر لمرضه

السؤال..... لقد وصلني ابن عمي وكلفني بالقيام بحجة عنه مع العلم بأنه حج قبل هذا التكليف والمذكور لا يزال على قيد الحياة وهو نشيط في بدنه. وهذه الحجة بتكلفة ثلاثة آلاف ريال، وذهبت إلى مكة بقصد الحج المكلف به، وأخذت عمرة من الميقات، وبعد انتهاء العمرة أصبت بمرض وفي يوم ٨ من ذي الحجة أحرمت بنية الحج، وذهبت لرجل مفتي وقلت له: إني مريض لا أستطيع القيام بالحج، وطلب مني إعطاؤه ألف ومائة ريال ليقوم بتكلفة رجل آخر يقوم بهذه الحجة، وطلب مني فسخ الإحرام والرجوع إلى بلدي.

ألتمس التفضل بالفتوى بهذه الحجة إذا ثبت أنه قام بالحجة، وبالفتوى عن هذا الموضوع والله يحفظكم.

الإجابة..... وبعد فقد أخطأ ابن عمك حيث وكلك لتحج عنه وهو حي نشيط في بدنه ولو كانت نافلة، فالأصل أن النيابة لا تكون إلا من المعسوب والعاجز وعن الميت ونحوه لحديث الخثعمية في أبيها الذي لا يثبت على الراحلة، ومع ذلك فالحج عنه صحيح، وأما إحرامك في يوم ٨ ذي الحجة ثم فسخ الإحرام قبل تمام الحج فلا يجوز إلا

لمرض حابس، وكان عليك أن تكمل حجك بالوقوف بعرفة ومزدلفة إلخ، وتوكل في الرمي وتكمل الطواف والسعي، وليس عليك مشقة في ذلك إلا إذا بقيت في المستشفى حتى فات الحج فلا بأس بفسخه بعد الفوات مع التحلل بذبح هدي، وبكل حال من أحرم بالحج لزمه إتمامه إلا إذا حصر بمرض أقعده في المستشفى حتى فات الحج فعليه ما استيسر من الهدي، وأما فعلك بالإنازة فلا بأس إذا كان ذلك النائب مأموناً عارفاً المناسبك وكان قصده الحج لا العوض. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى.....: الإنابة في الرمي عند العجز

السؤال.....: امرأة وهى تؤدي فريضة الحج لأول مرة وفي مزدلفة ضاع زوجها فأنابت زوج أختها بالرمي عنها لعدم وجود محرم معها، فهل حجها صحيح أم عليها دم بتركها واجباً من واجبات الحج؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الإجابة.....: أرى أن حجها صحيح ولا فدية عليها لعجزها عن الرمي وكثرة الزحام * بالنسبة للنساء وعدم مقابلة الزوج حتى توكله، فلها أن توكل زوج أختها أو غيره. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: الأفضل عدم التوكيل في الرمي إلا للضرورة القصوى

السؤال.....: امرأة حجت وهى حامل، وتخاف على نفسها أثناء رمي الجمرات من الزحام فماذا تفعل؟

الإجابة.....: يفضل أن تباشر الرمي بنفسها ولو تأخر إلى مساء يوم النحر ولو إلى نصف الليل، أما اليوم الحادي عشر فهي أيضاً تأخيره إلى نصف الليل، أو ما بعده فهو أفضل من التوكيل، أما اليوم الثاني عشر فإن كانت ممن يريد التعجل ذلك اليوم فلها أن توكل من يرمي عنها وتنفر قبل الليل، أما إن تأخرت إلى اليوم الثالث عشر فإن الرمي

ذلك اليوم خفيف فلها أن ترمي بنفسها ولو كانت راكبة على السيارة لوجود السعة والتمكن، ومع ذلك كله فإن شق عليها الرمي لبعد المكان وعدم من يوصلها وصعوبة السعي والسير على الأقدام إلى الجمرات، فلها أن توكل للعذر. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم رمي الجمرات بعد العشاء من يوم عرفة

السؤال.....: س: هل صحيح أنه يجوز رمي الجمرات بعد صلاة العشاء من يوم عرفات يوم التاسع من ذي الحجة؟

الإجابة.....: لا يجوز رمي الجمرات في مساء يوم عرفة وإنما يجوز للضعفاء رمي جمرة العقبة في آخر ليلة النحر.

موضوع الفتوى.....: توكيل الزوجة لزوجها برمي الجمرات

السؤال.....: س: رجلٌ حج ومعه زوجته وقد قامت برمي الجمرة الكبرى ثم توكل زوجها في رمي الجمرات الأخرى (أي رمت اليوم الأول فقط) هل حجها صحيح؟

الإجابة.....: حجها صحيح وذلك لوجود الزحام الشديد غالباً في الأيام الآخر لقصر زمن الرمي؛ حيث لا يبدأ إلا بعد الزوال ثم ينتهي عند الغروب على قول أغلب العلماء، لكن رميها ولو في الليل أفضل من التوكيل ويجوز جمع جمرات الأيام الثلاثة لترمي في اليوم الثالث عشر مرتبة كما فعل الرماة وهو أفضل من التوكيل لحصول مباشرة العامل للعمل وما يناله من التعب والنصب لحديث إن أجرك على قدر نفقتك، أو قال نصبك.

موضوع الفتوى.....: التوكيل في رمي الجمرات

السؤال.....: س: رجلٌ حج ومعه زوجته وقد قامت زوجته برمي الجمرات إلا جمرة واحدة وهي الأخيرة توكل عنها زوجها، ورمي عنها، هل حجها صحيح؟

الإجابة لا بأس بتوكيلها لشدة الزحام سيما على النساء خصوصاً في اليوم الثاني عشر وهو يوم الأول؛ حيث الكثير يرمون عند الزوال حتى يتمكنوا من الوداع والسفر لتحديد موعد الإقلاع، أو الباخرة فيقع زحام شديد ومع هذا فلو باشرت الرمي بنفسها فهو أفضل فإن فيه عمل المناسك بالنفس وهو أفضل. والله أعلم.

موضوع الفتوى من أحكام الإحرام والحج

السؤال س: هل تجب أداء ركعتين قبل الإحرام؟ وما حكم رمي الجمرات قبل طلوع الشمس في اليوم الأول؟

الإجابة ركعتا الإحرام ليستا من ذوات الأسباب لكن يُفضل أن يصلي ركعتين إن لم يكن في وقت صلاة فإن كان في وقت صلاة أحرم بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة الظهر أو بعد المغرب وهو أفضل، وإن كان في وقت نهي فإنه لا يُصلي بل يُحرم بدون صلاة؛ كبعد العصر وبعد الفجر، وإن كان في غير وقت نهي استحب له أن يُصلي ركعتين، فإذا كان في الضحى أو بعد الظهر أو في الليل قبل الفجر وبعد المغرب استحب أن يُصلي ركعتين كسنة وتحية للمسجد وسنة -أيضاً- للوضوء فيكون قد جمع بين قول وفعل هذا بالنسبة إلى ركعتي الإحرام.

أما الرمي فيبدأ رمي جمرة العقبة بالنسبة للقادرين بعد طلوع الشمس والعجزة والضعفة يجوز لهم الرمي من آخر الليل إذا غاب القمر في الليلة العاشرة وبعض العلماء رخص لهم في النصف الأخير، ولكن لا ينبغي التوسع في الرخص.

موضوع الفتوى حكم من رمى الجمرات الثلاث يوم العيد جاهلاً

السؤال س: في حج العام الماضي رميت يوم العيد الجمرات الثلاث جاهلاً مني، ماذا علي؟

الإجابة يكفيك رمي جمرة العقبة وحدها، فأما الجمرات الأخرى فرميتها يُعتبر

زائداً، لكن لا يترتب عليه شيء، وهو معذور بالجهل، وينكر على من يتعمد رمي الجمرة الصغرى والوسطى في يوم العيد، كما يُنكر على من يرمي الجمرات في غير زمن الحج، وذلك يكثر في أناس يعتقدون أن الشيطان متمثل في تلك البناية، وأنهم برميهم هذا يضرّونه ويؤلمونه، وهو جهل مركب.

موضوع الفتوى....: حكم حج من خرجت منه ريح أثناء الطواف فأكمل طوافه

حتى رمي الجمرات ووكّل من يرمي عنه الجمرات

السؤال....: س: رجل حج قديماً، إلا أنه لما رأى الزحام قال: لا أرغب أن أطوف الوداع، فعزم عليه رفاقه فطاف، إلا أنه خرجت منه ريح وقت الطواف لمرض في بطنه منذ صغره، حتى رمي الجمرات وكل عن نفسه، فما حكم حجه؟

الإجابة....: أرى أن عليه فدية، وهي: ذبيحة تجزئ في الأضاحي، تكون عن طواف الوداع حيث طاف بلا نية، وحيث وقع منه الحدث أثناء الطواف ولم يجدد الوضوء، فبطل طوافه، فأما رمي الجمار فإن كان عاجزاً لأجل الزحام الشديد جاز توكيله، وإن وكل وهو قادر لم يصح توكيله، ولزمه دم عن عدم الرمي مع القدرة. والله أعلم.

موضوع الفتوى....: حكم غسل الحصى بعد لقطه من

السؤال....: س: حكم غسل الحصى بعد لقطه من مزدلفة؟

الإجابة....: حصى الجمار يؤخذ من أي مكان ولا يختص بحصى مزدلفة وإنما أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع حصيات ليرجم إذا بلغ منى وهو راكب، وأما بقية الأيام فأخذها من منى، وأما الغسل فلا دليل عليه لكن إذا اتضح أنه نجس أو به أثر وسخ فلا بأس بغسله.

موضوع الفتوى....: حكم رمي الجمار قبل زوال الشمس

السؤال....: س: أفيد فضيلتكم بأني شاب مسلم ممن كتب الله لهم تأدية مناسك حج بيته المحرم لهذا العام ١٤١٦ هـ - وعندي سؤال لفضيلتكم عن رمي الجمار وهو: ما حكم رمي الجمار قبل زوال الشمس؟ وهل يتوجب عليّ إهداء دم؟ أم لا؟ وهل يوجد مكان معين لإهداء الدم فيه؟ أم في أي مكان؟ علماً بأنه لا يوجد لدي عذر في رمي الجمار قبل زوال الشمس؟

الإجابة....: إذا رميت الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كلها قبل الزوال، فعليك دم أي: واحدة من الغنم تذبح في مكة تقسم على مساكين الحرم أما إن كان الرمي قبل الزوال في اليوم الأخير - وأنت ممن تعجل وسافر بعده - فلعل ذلك يجزئ ولك عذر وأسوة بمن أفتى في ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى....: حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق

السؤال....: س: ما حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟

الإجابة....: الصحيح أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وإن كان هناك بعض المشايخ رخصوا لمن أراد التعجل في اليوم الثاني عشر أن يرمي في الضحى إذا تعجل، ولكن الأمر على أنه ليس له رخصة عامة؛ فإن الرخصة تختص بما لها من موجب وسبب، فالأولى أنه لا ينفر إلا بعد ما يرمي، والرمي معروف وقته.

موضوع الفتوى....: التقاط الجمرات من منى أو من مزدلفة

السؤال....: س: ما حكم التقاط الجمرات من منى بدلا من مزدلفة سواء لمن ذكر ذلك أم نسي؟

الإجابة....: الجمرات تُؤخذ من أي مكان فقد ثبت أنه - عليه السلام - بعدما ركب من مزدلفة قال لابن عباس ناولني سبع حصيات فناوله سبع حصيات مثل حصي

الخزف والخزف هو: الحجارة التي يرمى بها بين إصبعين، فقال: بمثل هذا فارموا عباد الله، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.

فالرسول - عليه السلام - ما أخذ من مزدلفة إلا سبع حصيات، والذين يبادرون ساعة ما يتزلون ويضعون أقدامهم في مزدلفة - يبادرون ويلتقطون سبعين حصاة أو تسعاً وأربعين حصاة هؤلاء ليس لهم مستند فلا حاجة إلى أخذ الجمار من مزدلفة بل تؤخذ من: مزدلفة أو من منى أو تؤخذ من أي مكان، فمتى حصلت على هذه الحصيات فخذها.

موضوع الفتوى...: عند رمي الجمرات أمسك بأجنبية للمساعدة

السؤال...: س: عند رمي الجمرات حصل زحام شديد وأمسكت بامرأة أجنبية؛ لأجل المساعدة -وهي كبيرة- هل عليّ إثم؟

الإجابة...: لا حرج عليك حيث إنك ساعدتها على فعل الواجب وأنقذتها من الزحام الذي تلقى منه حرجاً، وقد يصل الأمر إلى سقوطها حيث كانت مُسنّة تضعف عند الزحام أو تتكشف، ففي فعلك خير لها، وكان الأولى لها أن لا تذهب إلا مع أحد محارمها ليمسكها ويذود عنها فعلها لم تجد أحداً والله أعلم.

موضوع الفتوى...: حكم الرمي قبل الزوال

السؤال...: س: الرمي قبل الزوال حصل فيه اختلاف بين الكثير من طلاب العلم، ما رأي فضيلتكم؟

الإجابة...: جمهور العلماء أجمع على منع الرمي قبل الزوال مطلقاً وقبل خمسين عاماً رأى الشيخ ابن محمود جواز الرمي في جميع الأيام ضحى وليلاً، ونقل ذلك عن: طاووس و عطاء بن أبي رباح وألف في ذلك رسالة بعنوان "يسر الإسلام" وقد رد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله - مفتي الديار السعودية في رسالة بعنوان

"تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك" وبعد ذلك رخص مشايخنا في الرمي ليلاً، وحيث إن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين كما ذكرها: الموفق في المغني والمرداوي في الإنصاف و الزركشي في شرح مختصر الخرقي فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام أو كان له موعد محدد في المطار أو مع حافلة يخشى فواته فلا بأس - والحالة هذه- أن يرمي في الضحى، والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال، وإن احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حكم الرمي قبل الزوال

السؤال..... س: الرمي قبل الزوال حصل فيه اختلاف بين الكثير من طلاب العلم، ما رأي فضيلتكم؟

الإجابة..... جمهور العلماء أجمع على منع الرمي قبل الزوال مطلقاً وقبل خمسين عاماً رأى الشيخ ابن محمود جواز الرمي في جميع الأيام ضحى وليلاً، ونقل ذلك عن: طاووس و عطاء بن أبي رباح وألّف في ذلك رسالة بعنوان "يسر الإسلام" وقد رد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله - مفتي الديار السعودية في رسالة بعنوان "تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك" وبعد ذلك رخص مشايخنا في الرمي ليلاً، وحيث إن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين كما ذكرها: الموفق في المغني والمرداوي في الإنصاف و الزركشي في شرح مختصر الخرقي فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام أو كان له موعد محدد في المطار أو مع حافلة يخشى فواته فلا بأس - والحالة هذه- أن يرمي في الضحى، والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال، وإن احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم نيابة المرأة غيرها في رمي الجمرات للزحام

السؤال.....: س: هل يجوز للمرأة أن تُنيب في رمي الجمرات؛ خشية زحام الرجال، ولو كانت صحيحة؟

الإجابة.....: يُنظر في الحالات المقترنة بها، فإذا كان هناك وقت يشتد فيه الزحام ولم تتفرغ في غيره، فلها أن تُنيب، والحقيقة أنه في يوم العيد يغلب عدم الزحام وذلك لسعة الوقت، فإن أكثر الناس يرمون: آخر الليل وأول النهار وآخره فيخف بذلك الزحام، فلها أن تؤخره ولا تُنيب كأن تؤخر الرمي إلى آخر النهار وترمي بنفسها حتى تباشر العمل وتذكر الله عند الرمي ونحو ذلك، أما اليوم الحادي عشر فإن الوقت فيه قصير حيث يبدأ من الظهر إلى الغروب، وإن أجاز بعض العلماء ذلك إلى نصف الليل، لكن الاحتياط أنه ينتهي بغروب الشمس، وهذا الوقت قصير فقد تكون المرأة مشغلة وقد يشتد الزحام ففي هذه الحال لها أن تُنيب، أما اليوم الثاني عشر فكذلك يشتد فيه الزحام فلها أن تُنيب لكن الأفضل أن تتأخر إلى اليوم الثالث إذا لم يتعجل أهلها. فإذا تأخرت ففي هذا اليوم يخف الناس ولا يبقى إلا القليل فترمي عن ثلاثة الأيام مرتبة؛ فترمي الثلاث الجمرات عن اليوم الحادي عشر، ثم ترجع وترميها عن اليوم الثاني عشر، ثم ترجع وترميها عن اليوم الثالث عشر، وهذا أفضل كما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - الرعاة الذين يذهبون لرعي الدواب؛ كانوا يرمون أول اليوم ثم يؤخرون رمي يومين يرمونهما في اليوم الثاني عشر.

موضوع الفتوى.....: وضع الجمرات في قمع متصل بسير لتوصيلها لمكان الرمي

السؤال.....: س: كما عرفنا من سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - أن الدين الإسلامي يسر وليس بعسر، فأود معرفة رأيك في فكرة من الممكن أن تساعد في رفع الأذى عن بعض إخواننا الحجاج أثناء أدائهم لمناسك الحج، وخاصة في رمي الجمرات لما فيه من أعداد كبيرة من الحجاج، هو ممكن أن يساعد الشيوخ والنساء ممن لا

يستطيعون رمي الجمرات أو لا يثقون في أن ياكلوا أحدا في الرمي بدلا منهم ويساعد في تقليل الزحام، وهذه الفكرة تتمثل في أن يقوم الحاج بوضع الجمرات في قمع يقوم - عن طريق سير متحرك - بتوصيل الجمرات إلى موقع الرمي (داخل الحوض)، فهل يجوز ذلك؟

الإجابة....: ذكر العلماء أن الرمي يكون من الرامي موجهها إلى الحوض الذي تجتمع فيه الحصيات مباشرة، لأن هذا هو الرمي المعروف لغة وشرعا، فعلى هذا لا بد أن يكون الرمي من يد الرامي، وأن يكون بحركته، أما إذا ألقى الحجر في هذه الأقماع، فإن الأصل عدم الإجزاء، لأن الذي يحركها غيره الذي يوصلها إلى مكان مجتمع الحجر ليس هو نفس الحاج وإنما هذه الآلات، ولا يكون ملتزما لما أمر به، ولك أن توجه هذه الفكرة لهيئة كبار العلماء أو للجنة الدائمة لعلها أن تأخذ طريقها إلى التنفيذ إذا حصل الاتفاق عليها. والله أعلم.

موضوع الفتوى....: حكم التوكيل في رمي الجمار للمريض

السؤال....: س: في الحج أثناء رمي الجمرات، ومع الزحام الشديد والروائح، لم أستطع المكوث في هذا المكان، لأني مصاب بالربو، فيهيج عليّ ذلك نوبة الربو، فهل يجوز لي أن أؤكل من يرمي عني ويكون حجي صحيحا، علما بأنني لست ضعيفا، ولا عجوزا؟ وهل يجوز أن أؤكل من يرمي عن والدي التي وكلتني للرمي عنها؟ أفوتونا مأجورين، لأني فعلت ذلك، وهل عليّ شيء لتصحيح ما كان مني؟

الإجابة....: يجوز في هذه الحال التوكيل في الرمي، إذا كان الموكل ضعيفا بدنيا، أو كبيرا، أو مريضا. يمثل هذا المرض، وكان الزحام، والروائح يهيج عليه نوبة الربو، فإن كان يستطيع الوصول إلى الجمرات لزمه الذهاب، وإذا أحس بمشقة الزحام، وكل، وهو هناك، وكذلك يؤكل عن والدته، ولا حرج عليه في ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... ترك رمي الجمار لعذر ظاهر

السؤال.....: س: امرأة حجت وعند رمي جمرة العقبة أصابها دُعرٌ شديد وارتعاش في أطرافها من الخوف فرمى عنها زوجها، فهل عليها شيء إذا لم تُعد الرمي وقت زوال ذلك العارض ولو بيوم أو أكثر؟

الإجابة.....: لا بأس بتوكيلها لزوجها أو رميه عنها، ولا يلزمها أن ترمي بعد ذلك فإنها ما تركت الرمي إلا لعذر ظاهرٍ فلا مانع من الرمي عنها، والله أعلم.

موضوع الفتوى..... توكيل المرأة في رمي الجمار

السؤال.....: س: رميت الجمرات عن زوجتي يوم النحر، علماً بأنني أخذتها إلى الجمرات في هذا اليوم كي ترمي، وعندما شاهدت الزحام واندفاع الناس وعدم خوفهم على بعض رميت عنها خوفاً عليها وعلى ابنتي الرضيع، كما رميت عنها أيضاً في اليوم الأول من أيام التشريق بسبب الزحام، وفي اليوم الثاني عشر بعد المغرب أخذتها معي إلى الجمرات وقبل أن أرمي سألت بعض مشايخ وزارة الدعوة والإرشاد عند الجمرات هل يجوز لزوجتي أن تعيد رمي جمرات يوم النحر واليوم الحادي عشر بنفسها طالما أن الزحام قد خف فقالوا لي إنه يجوز ذلك، وبالفعل أعادت الرمي وبالترتيب، ولكن بعد أن رمت الجمرة الكبرى نادى أناس من هيئة الدعوة والإرشاد بوجوب الرمي من خلف الشاخص، فسألتهم لقد رميت بالفعل فهل أعيد الرمي فقالوا لي أعد ولا تخف فجعلت زوجتي تعيد الرمي ولا أعرف ما سبب الرمي من الخلف، فهل هذا الفعل صحيح وهل أخطأت في الإعادة؟ وما الحل إن كنا أخطأنا؟

الإجابة.....: يُجزئ توكيل المرأة في رمي الجمار إذا كان الزحام شديداً وخافت على نفسها من التَّكشُّف ولكن حيث إن الرمي يوم العيد وقته واسع، فنرى أنها تُبَاشِر الرمي بنفسها لأنه من الأعمال التي شُرعت في إقامة ذكر الله، فيتأكد على القادر أن يُبَاشِرَه حيث إن وقته يمتد من نصف ليلة النحر إلى آخر ليلة الحادي عشر، فنرى أن تُعيد

الرمي لأجل هذا السبب، وإذا كانت قد رمت من الجهة الشمالية فإنها تُعيد حيث إن تلك الجهة ليس فيها حوض، لكن يجوز الرمي في الحوض من أي الجهات إذا تحقق وصول الحصيات إلى الحوض، ومن لم يتحقق عليه الإعادة، وكذا نقول في توكيلها لليوم الحادي عشر حيث إن الرمي يمتد من الزوال إلى آخر ليلة الثاني عشر، وأما اليوم الثاني عشر فإن كانوا مُتَعَجِّلِينَ فلها التوكيل لشدة الزحام، فإن لم يتعجلوا فلا تُوكَّل بل ترمي ولو في الليل حيث يمتد وقت الرمي من زوال اليوم الثاني عشر إلى آخر ليلة الثالث عشر، أما اليوم الثالث عشر فإنه يُبتدأ الرمي فيه من الزوال إلى الغروب والرمي فيه مُتيسر حيث إن أكثر الناس يتعجلون.

موضوع الفتوى.....: التوكيل في رمي الجمرات

السؤال.....: س: لقد منَّ الله عليَّ بالحج عام ١٤١٤ هـ وكانت معي والدي ومعنا خمسة نسوة كلهن معهن محارمهن، ولكن عندما جاء وقت رمي الجمرات في كل الأيام الثلاثة قمت أنا ومن معي من المحارم بالتوكل للنساء اللائي معنا في رمي الجمرات، علماً أن النساء كلهن كبيرات في السن ونخشى عليهن من الزحام، وسألنا عن ذلك في وقته، ولكن الآن يراودني بعض الشك في عملية التوكل علماً أن بعض هؤلاء النساء قد متن؟
الإجابة.....: وهذه هي الإجابة عليه: —

يجوز توكيل هؤلاء النساء لمن يرمي عنهن الجمرات نظراً لكبرهن في السن وعجزهن في العادة عن الزحام، فإن المرأة ولو كانت نشيطة قد تسقط تحت الأقدام، وقد تتكشف فيسقط مشلحها أو خمارها، وقد يُفرك الزحام بينها وبين ولي أمرها، وفي ذلك الزمان لم يكن وقت الرمي مُوسِعاً، وقد أفق بعدد المشايخ بجواز الرمي ليلاً، فرى في هذه الأزمنة أن المرأة تُؤخر الرمي يوم العيد والأول من أيام التشريق وترميه في الليل رجاء أن تجد مُتَسِعاً وحتى تتولى العمل بنفسها، وأما اليوم الثاني عشر، فإن كانت من الذين يتعجلون فلها أن تُوكَّل حتى تخرج قبل الغروب، فإن كانت تتأخر أخرت الرمي

إلى الليل، وفي اليوم الثالث عشر تخف الزحمة ولها أن ترمي بعد الزوال وتجد سعة في العادة.

موضوع الفتوى.....: حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق للحج

السؤال.....: س: ما حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق للحج؟

الإجابة.....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: ما حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟

الصحيح أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وإن كان هناك بعض المشايخ رخصوا لمن أراد التعجل في اليوم الثاني عشر أن يرمي في الضحى إذا تعجل ولكن الأمر على أنه ليس له رخصة عامة؛ فإن الرخصة تختص بما لها من موجب وسبب فالأولى أنه لا ينفر إلا بعد ما يرمي، والرمي معروف وقته.

موضوع الفتوى.....: حكم من وكل غيره ليرمي عنه ولكنه سيرمي بعد أن

يطوف

السؤال.....: س: رجل وكل من يرمي عنه لعذر، ومعه نساء كثير، ثم ذهب ليطوف

الوداع في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، والموكل سيرمي بعد الزوال، فهل يجوز ذلك؟

الإجابة.....: لا يجوز والحال هذه أن يطوف للوداع حتى يرمي عنه الوكيل، فعليه أن

يؤخر الطواف حتى يتصل بوكيله، ويتحقق بأنه قد رمى عنه وعن النساء معه؛ ليكون

طواف الوداع آخر أعمال الحاج.

موضوع الفتوى.....: جواز رمي الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال

السؤال.....: س: قد نُقِلَ عن سماحتكم الإفتاء بجواز رمي الجمار في اليوم الثاني عشر

قبل الزوال .فترجو تبيين صحة ذلك من عدمه؟ وهل يأخذ الحُكْمَ اليومُ الثالث عشر؟
 الإجابة.....الأصل أن الرمي يكون بعد الزوال في أيام التشريق الثلاثة؛ لأنه فِعْلُ
 النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه، وعليه أئمة المسلمين، ولكن أجاز بعض
 العلماء الرمي قبل الزوال -لِلْحَاجَةِ- في اليوم الثاني عشر لمن أراد التَّعَجُّلُ، وهو رواية
 عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في المغني، والكافي، وذكرها الزركشي في شرح
 مختصر الخرقي وذكرها المرداوي في الإنصاف، والبرهان ابن مفلح في المبدع، وغيرهم.
 فعلى هذا؛ حيث إن الأصل مذهب الجمهور - عدم الرمي إلا بعد الزوال - لكن قد
 يجوز العمل بهذه الرواية في الحالات الضرورية، كخوف الزحام الشديد الذي يحصل منه
 وفيات وأضرار فادحة، سيما عند الزوال في اليوم الثاني عشر.

وهكذا قد يُباح لمن خاف فوات رحلة يتضرر بفواتها، أو فوات حملة يشق عليه التأخر
 عنها، وكذا فوات رحلة في باخرة، أو ما أشبهها، فأما إذا لم يكن هناك حاجة، ولا
 ضرورة، فالأصل عدم الجواز حتى تزول الشمس. أما اليوم الثالث عشر فقد أجاز فيه
 بعض العلماء الرمي قبل الزوال، ولكن الصحيح والمختار أنه لا يجوز إلا عند الضرورة
 لخوف فوات، أو نحوه كاليوم الثاني عشر. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حكم رمي الجمار عن الزوجة

السؤالس: رجل حجَّ ومعه امرأة قوية صحيحة ومعافاة، ويوم العيد نزلوا
 ليرموا جمرَةَ العقبة، ولما رأوا الزحام قام هذا الرجل بالرمي عن هذه المرأة، علماً أنها غير
 راضية وكان بإمكانها الرمي في وقت آخر، وقد سألوا أحد طلبة العلم الموجود عندهم
 بالمُخيم، فقال لهم: إذا لم يوجد هناك أي عذر سوى الزحام، فعليهم إعادة الرمي مرة
 أخرى .فالسؤال:

هل يجوز إجبار المرأة في حالة كهذه بالرمي عنها؟ وهل فتوى الرجل الذي طلب منهم
 إعادة الرمي صحيحة؟

الإجابة....: نرى أنه يُجزئ الرمي عنها لشدة الزحام، خوفاً عليها من التَّكشُّف، ومن السقوط تحت الأَرْجُل عند الزحام الشديد، فمَتى رَمَى عنها وَلِيَّ أمرها أَجْزَأ ذلك، ولا يلزمها أن تُعيد، لكن يُفْضَلُ لها تأخير الرمي يوم العيد إلى المساء؛ حيث يوجد سَعَةٌ، وكذلك يوم القَرِّ، لها تأخيرُه إلى الليل، أما يوم النَّفْرِ الأول - إن كانت سوف تتعجل - فلها التوكيل، فإن كانت ممن لا يتعجل فلها تأخيرُه إلى الليل، أو إلى ما بعد العصر، فمباشرتها للرمي بنفسها أفضل من التوكيل . والله أعلم.

موضوع الفتوى....: بعض الأحكام بعد رمي الجمرات يوم النفرة الأولى

السؤال....: س: هل يجوز لنا عندما نرمي الجمرات يوم النفرة الأولى العودة إلى هذه الخيام، والبيتوتة فيها بحكم أنها خارج حدود منى أم أنه يلزمنا إذا عُدنا إليها الرمي من اليوم الثالث عشر للجمرات بعد الزوال؟ أرجو يا سماحة الشيخ أن تفتونا عن هذه المسائل؛ حيث إنه قد أَشْكَلَ على كثير من الحُجَّاج، وكثر الخوض فيها؟

الإجابة....: إذا جعلنا أماكنكم هذه تابعة لِمَنَى يُجزئكم المبيت فيها، فنقول: إذا بقيتم فيها ليلة الثالث عشر، فعليكم أن ترموا في اليوم الثالث عشر، ولو كانت تلك الخيام خارج حدود مَنَى فقد حَكَمْنَا بأنها من منى لاتصالها بِمُخَيَّمَات منى فمَتى أردتم التَّعَجُّل فلا بد أن تخرجوا من منى ومما هو تابع لمنى

موضوع الفتوى....: بم يتحقق الرمي؟

السؤال....: س: ما هي حقيقة الرمي؟ هل هي إصابة العَلَم، أم يكفي وقوع الحصاة في الحوض؟ أم هو مجرد الرَّمْي باتجاه العَلَم والحوض، ولو لم تصل الحصاة إلى الحوض بسبب ضعف الرامي، أو عدم تمكنه من دقة الرمي؟

الإجابة....: حقيقة الرمي: قذف الحُصَيَّات نحو المَرَمَى، ويُجزئ إذا أصابت العَلَم، أو وقعت في الحوض. وإذا وَجَّهَهَا نحو الحوض، وغلب على ظَنِّه وصولها إليه اكتفى

بذلك، أما إذا تحقق أنها وقعت دون الحوض، ودون العلم الشاخص فعليه أن يرمي بدلها.

الفتوى....: حكم الرمي خارج الأوقات المشروعة

السؤال....: س: ما حكم الرمي خارج الأوقات المشروعة لما يلاقيه البعض من الحجاج — كبار السن والعجزة والنساء — من ازدحام، وتدافع شديد يؤدي إلى سقوط البعض تحت الأقدام، وتحصل وفيات، بالإضافة إلى تصرف الجهلة والمستهترين من رمي عشوائي بالحصى الكبيرة التي يفوق حجمها حجم حبة الفول الكبيرة!! والأحذية! وشم الشيطان بشتائم لا تليق بالمسلم!

فهل يجوز تأخير الرمي إلى الأوقات المناسبة ليلاً أو نهاراً، أو إلى اليوم الأخير من أيام التشريق؟ وهذا فقط لكبار السن والعجزة والنساء، أم يصح التوكيل إن تيسر ذلك؟ الإجابة....: الرمي في يوم العيد يبدأ من آخر الليل - ليلة عيد النحر - ويستمر إلى غروب الشمس، مع أنه خاص برمي جمرة العقبة. وقد أجاز مشايخنا الرمي في الليل، بحيث يجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى الليلة الحادية عشرة، فيرميها طوال الليل، وأما في اليوم الحادي عشر فيبدأ من زوال الشمس إلى غروبها، وأجاز المشايخ الرمي ليلاً لشدة الزحام. فعلى هذا: من خاف الزحام من كبير أو ضعيف فله أن يمضي في الليلة الثانية عشرة عن اليوم الحادي عشر - ولو في وسط الليل أو آخره.

وأما اليوم الثاني عشر فيبدأ الرمي فيه من زوال الشمس إلى غروبها، ويستمر طوال الليل لمن لم يتعجل، بحيث يرمي في الليلة الثالثة عشرة ولو في آخرها، وأما من كان متعجلاً فإنه يرمي من الزوال إلى الغروب، ويخرج قبل الغروب. وقد أجاز بعض العلماء الرمي في أول النهار للمتعجل. وفيه عن الإمام أحمد رواية: أنه يرمي قبل الزوال، ولا يخرج إلا بعد الزوال. ورواية أخرى: أنه يرمي ويخرج قبل الزوال. فيجوز العمل بهذه الروايات عند خوف الزحام للمتعجل، وهو أفضل من التوكيل لما فيه من مباشرة

العمل، وأدائه كما ينبغي.

موضوع الفتوى..... كيفية التأكد من وقوع الحصيات في الحوض عند رمي

الجمرات

السؤال.....: س: مَنْ يرمي الجمرات من الدور الثاني كيف يتأكد من سقوط الحصى

في الحوض؟

الإجابة.....: عليه أن يُوجَّه الجمرات إلى ذلك المرمى الذي هو شبيه بالمكعب ، حيث إن الحصيات التي تقع فيه تنحدر إلى الحوض ، فيحصل بذلك أنها وقعت في المرمى ، فإن وقعت دون ذلك المرمى، فعليه أن يعيدها، وإذا تأكد من سقوطها في ذلك الحوض الأعلى حصل العلم بأنها تدرجت إلى الحوض.

موضوع الفتوى..... متى ينحر الهدي

السؤال.....: س: هل يجوز دفع قيمة الهدي قبل الوقوف بعرفة وقبل يوم العيد للشركة التي تقوم بشراء الهدي عن الحجاج حيث أننا دفعنا قيمة الهدي يوم التروية أي

في اليوم الثامن من ذي الحجة؟

الإجابة.....: يجوز ذلك لكن لا يجوز لهم ذبحها إلا يوم العيد أو في أيام التشريق الثلاثة ولا بأس بالتحقق يوم النحر بعد الرمي والحلق ولم يحصل النحر لأن النحر ليس من أسباب التحلل كما ذكرنا وأما قول الله تعالى {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} فالمراد النهي عن التحلل حتى يدخل وقت الذبح فمحله هو زمان ذبحه سواء كان معه هدي أو لم يكن معه هدي فمتى حل ذبح الهدي في صباح يوم العيد جاز الحلق الذي هو من أسباب التحلل مع الرمي أو الطواف ولو تأخر الذبح من الهدي إلى يوم الثالث عشر فإن له أن يتحلل بعد أعمال التحلل وهي الرمي والحلق والطواف فتحل له المحظورات كلها حتى النساء.

موضوع الفتوى..... في دفع قيمة الهدى قبل الوقوف بعرفة للشركة التي تقوم

بشراء الهدى عن الحجاج

السؤال..... س: هل يجوز دفع قيمة الهدى قبل الوقوف بعرفة وقبل يوم العيد للشركة التي تقوم بشراء الهدى عن الحجاج؟ حيث إننا دفعنا قيمة الهدى يوم التروية أي: في اليوم الثامن من ذي الحجة.

الإجابة..... يجوز ذلك، لكن لا يجوز لهم ذبحها إلا يوم العيد أو في أيام التشريق الثلاثة، ولا بأس بالتحلل يوم النحر بعد الرمي والحلق ولم يحصل النحر، لأن النحر ليس من أسباب التحلل كما ذكرنا، وأما قول الله تعالى {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} فالمراد النهي عن التحلل حتى يدخل وقت الذبح فمحله هو زمان ذبحه سواء كان معه هدى أو لم يكن معه هدى، فمتى حل ذبح الهدى في صباح يوم العيد جاز الحلق الذي هو من أسباب التحلل مع الرمي أو الطواف ولو تأخر الذبح من الهدى إلى اليوم الثالث عشر، فإن له أن يتحلل بعد أعمال التحلل، وهي: الرمي والحلق والطواف، فتحلل له المحظورات كلها حتى النساء.

موضوع الفتوى..... المتاجرة في الهدى والذبح والتوزيع

السؤال..... نحن مجموعة من الأخوة نعمل على شراء وبيع الأغنام والتجارة بها، ونحب أن نعرض على سماحتكم إحدى مشاريعنا التي ننوي القيام بها لحج هذا العام ١٤١٣ هـ — إن شاء الله وهي أن نقوم بأخذ وكالات من الناس وبموجبها نقوم بحجز كميات من الأغنام، ومن ثم نقوم باستلام مبالغ الموكلين وما فاض من القيمة المدفوعة من الموكل يتصرف بها لقاء خدمات أخرى.

فما رأى فضيلتكم في هذا الأمر من البيع؟ مع الأخذ في الاعتبار انتقاء الهدى والذبح والتوزيع طبقاً للأمر الشرعية.

الإجابة....: وبعد.. فهذا من الأعمال الخيرية لما فيه من خدمة الحجاج وخدمة الضعفاء والمساكين وحفظ هذه الأموال والأطعمة واللحوم المحترمة من الضياع وصرفها لمن يستحقها وينتفع بها بعد ذبحها في حدود الحرم وإيصالها إلى الفقراء في مكة وفي خارجها، فمثل هؤلاء الأخوة يشجعون على مثل عملهم ويجوز تفويضهم وتوكيلهم والقناعة بتصرفهم لما عرف عنهم من الأمانة والنصح والإخلاص والحرص على نفع الفقراء وعلى خدمة الحجاج مجاناً، فلا بأس بهذا العمل، لا بل فيه نفع وأجر كبير. والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى....: الفدية عن الغير

السؤال....: س: هل يجوز أن أضحي عني وعن زوجتي في الحج بضحية واحدة؟
الإجابة....: الأضحية تذبح في البلد الذي تقيمون فيه، وأما التي تذبح في مكة فهي فدية التمتع أو القران، ولا يجوز الاشتراك فيها بل لكل حاج فدية تخصه.

موضوع الفتوى....: حكم توكيل شركة الراجحي بذبح الهدي

السؤال....: س: ما حكم توكيل شركة الراجحي بذبح الهدي؟
الإجابة....: لا بأس بتوكيل الشركات في ذبح الهدي، والفدية، والأضحية، وفدية المخطور، ودم الجبران، وجزاء الصيد، ويبين لهم نوعه، حتى يذكروا ذلك عند الذبح. والله أعلم.

موضوع الفتوى....: حكم عجز المتمتع أو القارن عن ذبح الهدي

السؤال....: إذا عجز المتمتع أو القارن عن ذبح الهدي فماذا يصنع؟
الإجابة....: ذكر الله تعالى أن {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} واشترط لذلك شروطاً أولها: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج أي شوال وذو

القعدة وذى الحجة أو العشر الأول من ذى الحجة، فمن كانت عمرته في رمضان أو قبله فليس بمتمتع. وثانيها: أن يحج في ذلك العام، فمن اعتمر في أشهر ولم يتيسر له الحج فليس بمتمتع ولا دم عليه. وثالثها: أن يقيم هناك بعد العمرة في مكة أو ما قرب منها كجدة بعد العمرة حتى يؤدي الحج، فإن رجع بعد العمرة إلى بلده ثم حج في سفر آخر فليس بمتمتع إلا إذا أتى بعمرة ثانية بعد سفره. ورابعها: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن حولها. فإذا تمت الشروط فعليه دم، وهكذا إذا أحرم بالحج والعمرة جميعاً وهو القارن فإذا لم يجد الهدي أو لم يقدر على ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في موضع الحج وهو مكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، والأفضل أن تكون الثلاثة قبل يوم النحر ولو صامها قبل إحرامه بالحج أجزأت، وأما السبعة فعليه المبادرة إليها بعد رجوعه فيصومها ولو متفرقة. والله أعلم.

موضوع الفتوى...:... الفدية والأضحية

السؤال...:... س: رجل قد حج وكان معتاداً في كل عيد أضحى أن يذبح الأضاحي في الرياض وهذا الرجل قد نوى أن يحج لأمه أي لوالدته، ومن الطبيعي أنه سوف يقوم بذبح أضحية الحج لوالدته في المناسك ولكن هل يجوز له أن يذبح الذبائح المعتاد أن يذبحها في الرياض لوجود ذوي الحاجة؟

الإجابة...:... ما يذبحه في مكة مع الحج لا يُسمى أضحية وإنما يُسمى فدية تمتع وفدية قران فلا تكفي تلك الفدية عن الأضحية التي تذبح في الرياض والله أعلم.

موضوع الفتوى...:... حكم ذبح الأضاحي والهدي خارج

السؤال...:... س: لفضيلتكم فتوى في حكم ذبح الأضاحي خارج المملكة أمل تزويدي بصورة منها، وهل تُقاس الأضاحي على الهدي الذي لا بد أن يكون بالغ الكعبة؟

الإجابة....: حيث إن الأضاحي تكثر في داخل المملكة وقد لا يستفيد منها الفقراء، وقد يكون عند صاحب البيت ثلاث أو أكثر، فرأينا أنه يُخرج بعضها خارج المملكة ويكتفي بواحدة أو اثنتين يتصدق منهما على أهل بلده المستحقين ويأكل ويهدي، وأما الهدى الذي لا بد أن يكون بالغ الكعبة فلا يجوز ذبحه بخارج الحرم لكن بعد ذبحه يجوز إرساله إلى البلاد الفقيرة كما يفعل الآن بدم التمتع والقران.

موضوع الفتوى....: حكم التشريك في الهدى والأضحية والعقيقة

السؤال....: س: ما حكم التشريك في الهدى والأضحية والعقيقة؟ وهل التشريك في السبع يكفي عن شاة؟

الإجابة....: لا يجوز التشريك في العقيقة، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يُجزئ فيها شرك في دم كسُبع بدنة، أو نصفها، بل لا بد من ذبحها كاملة كعقيقة. وأما الأضحية فيصح أن يُشرك فيها أبويه، أو أولاده، أو أهل بيته، ويصح أن يُضَحِّي بسُبع بدنة، أو سُبُع بقرة، ويُشرك فيها أهل بيته، وتقوم مقام الواحدة من الغنم. وأما الهدْيُ فيصح التشريك في هدي التطوع، فقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليًا رضي الله عنه في هديِهِ الذي هو مائة بدنة ، أي: أشركه في الأجر. وأما هَدْيُ التمتع، وهَدْيُ القِرانِ فلا بد أن كُلَّ مَنْ عليه هديٌّ أن يستقل بذبح شاة له وحده، وتُجزئ عنها سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة.

موضوع الفتوى....: المحرم الذي لبس ثوبه ولم يقصر ورجع إلى بلده

السؤال....: س: محرم لبس ثوبه ولم يقصر ورجع إلى بلده أو تذكر بعد فترة، أو علم بذلك ولكن كان على عجل ولم يقصر فما الحكم؟
الإجابة....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: قمت في العام الماضي بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك، وعندما عدنا

إلى منزلنا حليت الإحرام دون أن أقص شعري؛ لأنه لم يكن لدي علم بهذا، وأهلي لم يعلموا أنني لا أعرف، وعندما علموا أنني لم أقص شعري أخبروني بأن هذا ليس جائزاً؛

فقمتم في الحال وقصصت من شعري، هل عمري مقبولة أم لا؟

لا يجوز للمُحرم بعمره التحلل حتى يحلق رأسه، أو يقصر منه، فمن تحلل قبل التقصير فلبس الثوب، وغطى رأسه وهو عالم بالحكم، فعليه الفدية، فإن كان جاهلاً، أو ناسياً فلا شيء عليه، لكن متى علم، أو تذكر فعليه خلع اللباس في الحال، وارتداء الإحرام والاشتغال بالحلق، أو التقصير ويُعذر بالجهل بهذه الأحكام.

موضوع الفتوى.....: التقصير جائز والحلق أفضل

السؤال.....: س: أتممت جميع مناسك الحج - والحمد لله - إلا أنني لم أحلق شعر رأسي بأكمله حيث قصرت من الشعر من مواقع متعددة، وقد أخبرني أحد الأخوة أنه يلزم حلق الرأس بأكمله ونتف شعر الإبطين، وحيث إنني لم أنتف شعر الإبطين ولم أحلق شعر الرأس بأكمله فهل يؤثر على حجي؟

الإجابة.....: الأفضل لك أن تحلق رأسك بعد الرمي والذبح فإن لم يتيسر فلا بد من التقصير من أغلبه أو جوانبه ولعل ذلك يكفيك إن شاء الله، فأما أخذ شعر الشارب أو العانة أو الإبط ونحوها فلا يحتاج إليه عند التحلل. والله موفق.

موضوع الفتوى.....: لم تقصر إلا بعد أسبوع لجهلها

السؤال.....: س: امرأة حجت مفردة ولم تقص من شعرها إلا بعدما رجعت إلى الرياض بعد أسبوع من الحج لجهلها فماذا عليها؟

الإجابة.....: لا شك أن التقصير نسك، وحيث إنها قد قصرت فقد سقط عنها ذلك النسك وبرأت منه ولا حرج عليها، لكن نقول: إنها قبل التقصير لا تزال محرمة؛ لأن الإحرام لا ينفك إلا بالتقصير فهي قبله باقية على إحرامها وحيث إنها لم تحلل التحلل

كله فإنها لا تحل لزوجها، فإن كان زوجها قد وطأها قبل التحلل فلا بد من الفدية عليها، والفدية: هي شاة تذبح بمكة لمساكين الحرم، أما إذا لم يكن لها زوج أو لم يكن وطأها؛ فلا إثم في التأخير ولا شيء عليها - إن شاء الله -.

موضوع الفتوى.....: حكم التحلل قبل التقصير أو الحلق

السؤال.....: س: قمت في العام الماضي بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك، وعندما عدنا إلى منزلنا حليت الإحرام دون أن أقص شعري؛ لأنه لم يكن لدي علم بهذا، وأهلي لم يعلموا أنني لا أعرف، وعندما علموا أنني لم أقص شعري أخبروني بأن هذا ليس جائزاً فقامت في الحال وقصصت من شعري، هل عمري مقبولة أم لا؟

الإجابة.....: لا يجوز للمُحرم بعمرة التحلل حتى يحلق رأسه أو يقصر منه فمن تحلل قبل التقصير فلبس الثوب وغطى رأسه - وهو عالم بالحكم - فعليه الفدية، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لكن متى علم أو تذكر فعليه خلع اللباس في الحال وارتداء الإحرام والاشتغال بالحلق أو التقصير، ويُعذر بالجهل بهذه الأحكام.

موضوع الفتوى.....: حلق شعر الرأس أو تقصيره في غير النسك

السؤال.....: س: أيهما أفضل في غير النسك حلق شعر الرأس أو تقصيره؟

الإجابة.....: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يترك شعره حتى يصل إلى شحمة الأذن وربما إلى المنكب، وكان يعتني به بغسله وفرقه وتسريحه ودهنه وترجيله سواء كان يتولى ذلك أو يأمر زوجته أن ترحله، وكان يحلق رأسه في الأنساك بعد التحلل من الحج أو العمرة، ودعا للمحلقين بقوله رحم الله المحلقين وكرر ذلك ثلاثاً ثم دعا للمقصرين مما يدل على أن الحلق بعد النسك أفضل من التقصير، وأما الحلق في غير النسك فلم ينقل أنه فعله ولا شك أنه كان يقصر من شعر رأسه إذا تجاوز المنكبين، وقد استحب بعض العلماء تربية شعر الرأس ولكن نقل عن الإمام أحمد أنه يقول: ((

إن له كلفة ((معنى أنه يشغل كثيرا بغسله وتسريحه عن طلب الحديث ومذاكرته وتعليم العلم ونشره وتأليف الكتب، مع القيام بالواجبات لله تعالى كالعبادات فرائض ونوافل، كذلك بواجبات الأهل والأولاد، فمع ذلك يصعب تربية الشعر والعناية به، فأبيح حلقه عند الحاجة، وإذا تيسر حلقه بعد عمرة فهو أفضل، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما كلما جهم رأسه أي صار حمة ذهب إلى مكة معتمرا وحلق رأسه وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بحلق رعوس أولاد جعفر بعد موته، فدل ذلك على إباحة حلق الرأس للحاجة، ولا فرق بين حلقه أو تقصيره، حيث إنه لا يتخذ قربة إلا إذا كان في نسك وإلا فالأصل الإباحة.

موضوع الفتوى..... آلة تقصير شعر الحاج

السؤال.....: س: قصرت شعري بالمقص لا بالشفرة أو الماكينة، فهل هذا جائز وإلا فما العمل الآن بعد العودة من الحج؟
الإجابة.....: لا بأس بذلك؛ فإن المطلوب تقصير الشعر سواء كان بالمقراض أو بالشفرة أو بالماكينة إذا حصل تعميم الرأس بالتقصير منه.

موضوع الفتوى..... هل يجب التعجيل بالتقصير

السؤال.....: س: هل بالضرورة التعجيل بالتقصير أم يمكن تأخيره إلى يومين أو خمسة أيام بعد الرجوع مثلا إلى الرياض؟
الإجابة.....: أما تأخير التقصير فيجوز ذلك ولكن لا يحصل التحلل إلا بالتقصير، فلو أخره يوماً أو يومين أو خمسة أيام أو إلى أن يرجع إلى الرياض؛ فإنه يبقى بإحرامه لا يلبس ثيابه ولا يُباشر زوجته حتى يُقصر ولو طالَّت المدة، فإن لبس قبل أن يُقصر فعليه فدية عن اللباس. والله أعلم.

موضوع الفتوى هل التقصير في العمرة أو الحج لكل الرأس أم يكفي لبعضه

السؤال.....: س: بعد أداء العمرة، وفي مسألة التقصير فهل يجب التقصير للرجل لكل شعر الرأس أم أنه يكفي فقط بعض جوانب الرأس أي شعيرات من الأمام وأخرى من الخلف ثم اليمين ثم اليسار —؟

الإجابة.....: الحلق أو التقصير في الحج أو في العمرة نُسكٌ من الأنساك من تركه فعليه دمٌ يجبر به ذلك النُسك، وبه يحصل التحلل الكامل، فبالنسبة للمرأة تُقَصِّرُ من كل ضفيرة قدر أُمْلَةٍ، والأصل أن النساء يفتلن رؤوسهن ضفائر (وتُسمى ذوائب وقروناً)، وأما الرجل فإنه يُفضل له حلق الرأس كله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: رحم الله المُحَلِّقِينَ وكررها ثلاثاً ثم قال: والمُقَصِّرِينَ وإذا اختار التقصير فلا بد أن يُقَصِّرَ من جميع شعره، وإن لم يلزم التقصير من كل شعرة شعرة، لكن عليه أن يحتاط فيقبض كل شعر في جانب ويُقَصِّرُ منه ولو شيئاً قليلاً، وأما الذين يأخذون شعيرات من الأمام ومثلها من الخلف ثم اليمين ثم اليسار فنرى أنه لا يكفي؛ فلا بد من الاحتياط على جميع جوانب الرأس مما يناله المقرض.

موضوع الفتوى..... حكم حضور الحجاج إلى منى للمبيت فقط

السؤال.....: متى يجب على الحاج الحضور إلى منى أيام التشريق من ساعات المبيت؟
الإجابة.....: على الحاج في أيام التشريق البقاء في منى كلها ليلاً أو نهاراً فهو الأصل لأنها تسمى أيام منى ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مكث في منى هو وأصحابه يومين أو ثلاثة أيام بعد العيد، ولأن الرخصة جاءت للسقاة من أجل سقايتهم وللرعاة لأجل رعي الرواحل، أما غيرهم فعليهم المكث في منى ولأن أهل مكة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نزلوا. معنى مع قرب بيوتهم ولم ينقل أنهم كانوا يذهبون إلى منازلهم نهاراً، فعلى هذا لا يزال الحجاج في منى إلا لضرورة زمنياً يسيراً بقدر الحاجة وبالأخص في الليل حيث إن النهار قد يذهبون فيه للطواف والتطوع ونحو ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حكم من ترك

السؤال.....: س: حججت هذا العام، وفي اليوم الحادي عشر وفي الساعة الحادية عشر ليلاً ذهبت للحرم لأطوف الإفاضة تجنباً للزحام، وعدت في الساعة الثانية والنصف صباحاً، هل علي شيء في ذلك؟ علماً أنني نسيت أن المبيت في منى واجب؟
الإجابة.....: لا شيء عليك، وقد حصل منك المبيت أولاً في الساعات التي قبل أن تذهب، وثانياً في آخر الليل عندما رجعت، وثالثاً أن رحلك وأثاثك باق في منى فأنت كأنتك في منى فلا شيء عليك.

موضوع الفتوى..... حكم سكن الحاج خارج منى فهاراً والمبيت بها ليلاً

السؤال.....: س: ما حكم سكن الحاج في نهار أيام منى؟ ويقتصر على المبيت ليلاً في منى؟

الإجابة.....: نرى أنه أخطأ؛ وذلك لأن منى منزل للحجاج في ليلهم ونهارهم، وسبب تسميتهم ذلك المكان مبيتاً؛ لأنهم يبيتون فيه بالليل، فالصحابة والحجاج كلهم لم ينقل أنهم يذهبون من منى إلا لحاجة ضرورية كما ذهب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى مكة وطاف وسعى ثم رجع، ورخص لأهل الأعذار، فقد رخص للسقاة الذين يسقون الحجاج كالعباس وغيره رخص لهم -عليه السلام- أن يبقوا في مكة يسقوا الحجاج الذين يأتون إلى الكعبة للطواف؛ لأنهم يأتون ليلاً ونهاراً فرخص لهم بترك المبيت، ورخص أيضاً للرعاة الذين يذهبون لرعي الإبل، فأما غيرهم ممن ليس له عذر فلا يسقط عنهم، لكن الواجب الذي نصوا عليه هو المبيت الذي هو ثمن الليل، فإذا حصل المبيت فإنه حصل على الواجب، وإن ترك ما هو فضل وخير وهو عدم البقاء في النهار، وعلى كل حال: من أراد كمال الحج فلا يذهب من منى لا ليلاً ولا نهاراً -إلا لعذر يسوغ له ذلك.

موضوع الفتوى..... التزول خارج

السؤال..... س: إذا لم يجد المرء مسكنًا بمنى وبحث ولم يجد مكانًا لكثرة الناس هل له أن يسكن خارجها؟

الإجابة..... إذا ضاقت منى وامتألت بالخيام والسكان، ولم يجد الحاج منزلًا بها ولا محلاً لبناء خيمته، فله أن يبي في أقرب ما يمكنه الوصول إليه من مزدلفة ويحرص على القرب ولو أدى ذلك إلى نزوله في وسط مزدلفة أو في العزيزية إذا امتألت الأماكن التي بينه وبين منى ولم يجد أقرب من هذا المكان وهو معذور بذلك وله على هذا حكم النازل بمنى أما الذين يستأجرون في العزيزية شققاً مفروشة مع وجود ما هو أقرب منها ويكتفون بالجحيء إلى منى ليلاً ساعتين أو ثلاثاً ثم يرجعون إلى تلك الشقق فأرى أن هؤلاء قد تركوا واجباً وعليهم الفدية.

موضوع الفتوى..... إذا امتألت

السؤال..... س: لقد يسر الله تعالى بمنه وكرمه لنا أداء الحج في العام الماضي، وحيث سبق لنا الحج في العامين قبله وكنا نقيم في وسط مزدلفة طوال أيام الحج، ونخرج ليالي منى بمن معنا من النساء للبحث عن مكان نبقى فيه معظم الليل، ولكن العثور على مكان خاصة لأصحاب العوائل يعتبر شبه مستحيل، فكان من أمرنا العام الماضي أننا بقينا في مزدلفة ليلاً ونهاراً لعلنا بعدم توفر مكان يصلح لنا ولنسائنا، فما هو الحكم في عملنا؟

الإجابة..... ذكر المشايخ أن منى إذا امتألت جاز المبيت فيما يتصل بها من مزدلفة وغيرها فإذا اتصلت الخيام إلى مزدلفة وتعذر الحصول على مكان يصلح للسكنى والمبيت فلا مانع من المبيت في ما يلي منى من مزدلفة ولو بعد المكان، فحجكم صحيح على هذه الحال. والله أعلم.

موضوع الفتوى....:.... المبيت بمنى

السؤال....:.... س: إذا أدرك الحاج غروب الشمس من اليوم الثالث عشر وهو في منى فهل يلزمه مبيت ليلة الرابع عشر؟

الإجابة....:.... قال العلماء: إن الحاج إذا غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر. وأما إذا رمى في اليوم الثالث عشر فله أن يقيم في اليوم الرابع عشر، ولا يلزمه الرمي، وله أن يخرج من منى في الليلة الرابعة عشر، لأن ليلة الرابع عشر وما بعدها ليست من أيام منى

موضوع الفتوى....:.... المبيت خارج منى

السؤال....:.... س: نرجو معرفة الحل الأمثل في حملات الحج المنظمة والمقسمة إلى فئات أ، ج، د، هـ وأقلها (هـ) وتقدر بـ ١٥٠٠ ريال، حيث إن سكنها خارج منى فيكون المبيت خارج منى ونحن معنا الأهل والنساء الكبار في السن، ولا نستطيع الذهاب مع الفئات (أ، ج، د) لأنها غالية ٢٢٠٠، ٢٥٠٠ ريال أو ٣٠٠٠ ريال، فما الحكم في المبيت في مزدلفة أو العريضة؟

الإجابة....:.... وهذه هي الإجابة عليه: —

لا مانع من أداء الحج مع هذه الفئات كلها ولو كانت المخيمات في أدنى مُزدلفة إذا اتّصلت الخيام ولم يكن هناك فاصل بين خيام منى وخيام مُزدلفة ويكون المبيت في تلك المخيمات ولو كانت في مُزدلفة وأما العريضة فمرى أنه لا يجوز المبيت فيها لوجود الحاجز بينها وبين منى ولكن إذا كان السكن نهاراً في العريضة والمبيت ليلاً في منى أو ما يتّصل بها فلعل ذلك جائز للضرورة، والله أعلم.

موضوع الفتوى....:.... حكم الخروج من حدود الحرم في أحد أيام التشريق

السؤال.....: س: هل يجوز للحجّ الخروج من حدود الحرم يوم العيد، أو في أحد أيام التشريق لشراء الهدّي، كخروجه إلى عرفة ، أو أي مكان من الأماكن القريبة لحدود الحرم، وذلك لغرض شراء الهدّي، أو الفداء، أو الأضحية، أو لأي غرضٍ من الأغراض؟ وإذا خرج جهلاً منه بالحكم فماذا يجب عليه؟

الإجابة.....: لا بأس بالخروج من حدود الحرم لأحد الأغراض المذكورة أو غيرها، بل لو خرج إلى بعض القرى المجاورة كجدة أو بجرة أو الطائف ومكث ساعة، أو ساعات قليلة، ورجع فوراً وبات بمنى فلا حرج عليه في ذلك، كما لو خرج أهل مكة من منى إلى منازلهم - ولو في أطراف مكة من الجهات البعيدة عن منى - ففري ، والحال هذه، جواز الخروج لغرض من الأغراض، ولا يقطع ذلك نُسك المبيت أو البقاء في منى

موضوع الفتوى.....: حكم بالتزول بالمزدلفة مما يلي منى

السؤال.....: لا يخفى على سماحتكم الأعداد المتزايدة للحجاج كل عام، مع ضيق في المشاعر المُقدَّسة حرسها الله تعالى من كل مكروه، ومع الجهود الجبارة التي تُبذل في سبيل راحة الحُجَّاج من قِبَل هذه الحكومة ، نسأل الله العلي العظيم أن يُعزِّزَ بها الإسلام، وأن يُعزِّزَها بالإسلام.

إن مِنى قد ضاقت الآن بالحُجَّاج، ولعل سماحتكم رأيتم ذلك في حجّ هذا العام (١٤٢١ هـ) مما جعل كثيرا من الحُجَّاج يسكنون في مزدلفة ونحن كنا من ضمن هؤلاء، فقد سكنا في الخيام (المطورة) في آخر الخيام المُطَوَّرة مما يلي مزدلفة (أي في مزدلفة) بالقرب من كبري الملك فيصل.

س: هل هذه الأماكن تأخذ حُكْمَ مِنى من حيث البيوتة بها ليالي التشريق، والمكث بها يوم التروية، وغير ذلك؟ علماً بأن هذه الخيام مُتَّصِلَةٌ ببعضها، ولم يفصل بينها إلا بعض الشوارع الضرورية، سواء للسيارات أو للمشاة؟

الإجابة.....: نرى بأنه لا بأس بالتزول في مزدلفة مما يلي مِنى إذا اتصلت الخيام بخيام

أهل منى ولو تواصلت إلى آخر مُزدلفة بشرط ألا يكون بينها فراغ يُمكنُ السُّكنى فيه؛ وذلك قياساً على المسجد الحرام إذا امتلأ بالمُصلين، فإنهم يُصلُّون في التوسعات، وقد تتصل الصفوف إلى الأسواق شرقاً أو غرباً، ويكون لهم حُكْمٌ مَنْ صلى في المسجد. فكَذلك إذا امتلأت هذه المشاعر كعرفة ومِنَى ومُزدلفة ولم يجد الحُجَّاج منازل داخل حُدود هذه المشاعر، فإنهم يُضطرون إلى أن يسكنوا في أقرب مكان يجدونه مُتَّصِلًا بهذه المشاعر، ولو كان بعيداً إذا لم يجدوا أقرب منه، فهم في ذلك معذورون لأنهم مُتَّصِلون بالحُجَّاج الذين هم في داخل الحُدود.

موضوع الفتوى.....: الخروج من حدود الحرم المحرم بعد الوقوف بعرفات والمبيت بالمزدلفة ورمي جمرة العقبة

السؤال.....: س: ما حكم الخروج من حدود الحرم المحرم بعد الوقوف بعرفات والمبيت بالمزدلفة ورمي جمرة العقبة ثم الذهاب إلى جُدَّة وغيرها، والبقاء فيها طيلة اليوم، والعودة ليلاً إلى منى والبقاء فيها ما أمكن، ثم الخروج ثانية إلى جُدَّة وهكذا طيلة أيام التشريق؟

الإجابة.....: على الحُجَّاج البقاء في منى أو في منازلهم بها أو بما اتصل بها، ليلاً ونهاراً، ونرى أن الذين يذهبون إلى بيوتهم المملوكة أو المستأجرة سواء في مكة أو جُدَّة أنهم ما أتوا بهذا الواجب، ولا ينفعهم مجيئهم إلى منى، والبقاء بها ساعة أو ساعات قليلة من الليل؛ لأنهم تركوا البقاء في منى الذي هو من واجبات الحج.

موضوع الفتوى.....: حكم عدم المبيت بمنى لضيق المكان

السؤال.....: س: ما حكم عدم المبيت في منى لضيق المكان وعدم توفُّر مكان للمبيت؟ وهل يجوز المبيت خارج منى في مُزدلفة أو مكة بعد قضاء بعض الوقت في منى إن تيسَّر ذلك ولو مَشْيًا على الأقدام، أو ركوباً في السيارة؟

الإجابة....:... المبيت في منى والبقاء بها أيام منى من واجبات الحج، فمن لم يجد مكاناً في منى نزل في أقرب ما يمكنه التزول فيه بالمزدلفة متصلاً بالخيام والمنازل، بحيث لا يكون بينه وبين أهل منى مكان فارغ، فإذا اتصلت الخيام بمنى شرقاً أو غرباً -ولو إلى نصف مزدلفة -فإنه يجوز ذلك للعذر، فيلزم الحجاج المبيت في منى والبقاء فيها نهاراً وليلاً إلا لعذر، وأما الذين يسكنون بمكة في شقق أو عمارات، ولا يأتون منى إلا وقت الرمي أو ساعات قليلة من الليل، ثم يرجعون إلى عماراتهم، فنرى أنهم تركوا هذا الواجب الذي هو من شعائر الحج.

موضوع الفتوى....:... من أحكام الحج

السؤال....:... س: أنا حججت هذا العام ولم أطف طواف الإفاضة وطفت طواف الوداع، وزوجتي لم تطف طواف الإفاضة ولا طواف الوداع؛ نظراً للزحام والتعب الذي حدث لها؛ حيث أننا نصطحب أولادنا الصغار .وقد أفادنا أحد الشيوخ أن نعود إلى رابع محل إقامتنا، على أن نعود لكي تطوف زوجتي، مع العلم بأنه خلال مدة الإقامة حدث أن وطأت زوجتي، فما الحكم الذي ترونه مكفراً لما حدث؟

الإجابة....:... فلا بد من رجوعكما إلى مكة من رابع لأجل إتمام الحج، وعليكما أن تحرما بعمرة من رابع وبعد الفراغ منها تطوفان وتسعيان للحج، وعليكما فدية عن الجماع، وهي شاة عن كل واحد منكما تذبح لمساكين الحرم. والله أعلم.

موضوع الفتوى....:... جمع طواف الإفاضة مع الوداع

السؤال....:... س: أدت فريضة الحج قبل عامين تقريباً وكنا: أربعة رجال وسبع نساء وطفلين مما سبب لنا الإجهاد والإرهاق وأصبت أنا أثناء رمي الجمار "في اليوم الثالث" في عيني إصابة قوية وقد طفنا "بعد الذبح والحلق والرمي" بالبيت طوافاً واحداً على اعتباره طوافاً للإفاضة "الحج" وطوافاً للوداع على أن ذلك يجزئنا، فهل هذا الطواف

صحيح أم لا؟ وإذا كان كذلك فهل يلزمنا شيء معي؟

الإجابة..... إذا كان هذا الطواف بعد الرمي في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ونويتم أنه للإفاضة والوداع وخرجتم بعده مباشرة أو قريباً فإنه يجزئكم عن الاثنين حيث صار آخر عهدكم بالبيت ولا شيء عليكم فإن كان هذا الطواف في اليوم العاشر أو الحادي عشر أو أقمتم بعده يوماً أو نحوه فلا يجزئكم عن الوداع فإن الوداع هو آخر أعمال الحج فيكون على كل منكم دم جبرانا لتركه طواف الوداع عند الخروج وهو من واجبات الحج فيجبر بدم يذبح لمساكين الحرم.

موضوع الفتوى..... أداء العبادة على وفق السنة

السؤال..... س: كيف نؤدي العبادة على وفق السنة؟

الإجابة..... نؤديها كما بينها لنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي وقال في الحج: خذوا عني مناسككم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنواع العبادة، وفصلها، وبين المحرمات والمباحات والواجبات بأقواله وبأفعاله، ولذلك قال الله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} {وقد نقل الصحابة رضي الله عنهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا، وكتبها العلماء وبيئوها في مؤلفاتهم، فمن اتبعها وفقه الله للسنة النبوية.

موضوع الفتوى..... حكم أخذ المطوف أماكن زائدة عن حاجته وتأجيرها على

الحجاج

السؤال..... ما حكم من يستأجر مخيمات محددة لعدد من الحجاج، وبالطبع الاستئجار يتم من مطوفي حجاج الداخل ثم يؤجرها لذكلم العدد المحدد من الحجاج بمعنى أنه صار وسيطاً بين ذلكم المطوف المسموح له بقطعة الأرض وبين ذلك الشخص الذي يريد الحج وليس له وقت أن يذهب فيه مبكراً وينصب خيمته، أو يستأجرها

مباشرة من المطوف، والوسيط الذي بين المطوف وبين من يريد الحج يأخذ مبلغًا من المال، وأخذه لهذا المبلغ لإحدى صورتين:

١- أن يستأجر من المطوف بمبلغ ١٠٠٠ ريال مثلاً ثم يؤجرها لمن يريد الحج بمبلغ ١٥٠٠.

٢- أن يستأجر من المطوف بمبلغ ١٠٠٠ ريال مثلاً ثم يقول للذي يريد الحج سأخذ منك مبلغ مائتا ريال * * قيمة محضرة لك ولمن معك.

فالسؤال: حكم عمل الوسيط؟ أي من الصورتين جائزة؟

الإجابة.....: وبعد، لا يجوز للمطوف أن يطلب أرضاً لا يحتاجها بل يأخذ بقدر حاجته ويترك بقية المنازل للحاج يسكنون فيها، ويجوز أن يؤجر خيمة مطوية لمن ينصبها ويسكن فيها، فأما حجزه أرضاً زائدة عن الحاجاج الذين استقدمهم فلا يجوز، ومتى منح أرضاً للحاجة ثم زادت وبقي فيها فضل فعليه أن يطوي خيامه الزائدة ويترك الأرض لغيره لقوله - صلى الله عليه و سلم - مني مناخ من سبق وعلى هذا فما يأخذه المطوف مقابل تأجير الخيام التي نصبها لا يحل له، وأما الوسيط فقد يباح له أجرة دلالاته على الأماكن الفارغة، أو الخيام المنصوبة التي لم تسكن، وليس له أكثر من أجرته. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: كيفية أداء الحج المبرور

السؤال.....: س: كيف يستطيع الحاج أن يجعل من حجه حجاً مبروراً باختصار؟

الإجابة.....: أولاً: عليه الإخلاص في عمله بأن يريد به وجه الله والدار الآخرة، ويقصد أداء ما أوجب الله عليه بلا رياء، ولا سمعة، ولا يتمدح بعمله، ولا يعجب أو يفتخر بما فعله.

وثانياً: عليه أن يحرص على النفقة الحلال من كسب طيب ليس فيه شبهة، ولا شك في إباحته ككسبه بيده الذي يخلص فيه، ويترك الحرام، والمشتبه.

وثالثاً: عليه أن يقتصد في النفقة في مركبه، وملبسه، ومأكله، ومشربه، ويتعد عن الإسراف، وإفساد المال فيما لا أهمية له من مأكّل، ومشارب، ومساكن، ونحوها. ورابعاً: عليه الحرص على أداء الأعمال المطلوبة في تلك المشاعر كاملة كالإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف، والرمي إلخ، فتحقق من أدائها كما ينبغي، ومن إكمال الوقوف، والمبيت، والحلق، ونحوها.

وخامساً: عليه الإكثار من القربات، ونوافل العبادات في تلك المشاعر كالصدقة، والذكر، والدعاء، والصلاة في المسجد الحرام ونحوها. وسادساً: عليه الحرص على نفع المسلمين، وإرشادهم، ودلائتهم على ما ينفعهم، وما يتم به حجهم بتعليم الجاهل، وإرشاد الغاوي، ونحو ذلك. وسابعاً: عليه البعد عن المعاصي والمخالفات، والبدع والمحدثات، لا ينخدع بمن يروجها، ويدعو إليها المزارات، والأموات، والبقع، والموالد، ونحوها، ولعله بذلك يبرحجه - إن شاء الله -.

موضوع الفتوى....: حكم من ضم امرأة أثناء طواف الوداع

السؤال....: س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٢ سنة، قد أدت فريضة الحج لأول مرة وكان في طواف الوداع زحام شديد وكان أمامي امرأة فقربت وضممتها وبعد الحج ندمت، هل أعيد الحج مرة أخرى؟ أم تكون المرة الثانية سنة؟

الإجابة....: يجزئك ذلك الحج - إن شاء الله - الفريضة وأنت آثم بهذا الفعل، فإن كنت مع الضم قد باشرت لمس جسدها بدون حائل أو خرج منك مني أو مذي فقد بطلت طهارتك وبطل طوافك ذلك فيلزمك بدله ذبح نسك في مكة لمساكين الحرم، أما إذا كان الضم من وراء اللباس ولم يحصل إنزال فالطواف كامل مجزئ وعليك التحفظ عن هذه الأفعال المحرمة ونحوها.

موضوع الفتوى....:.... الفسوق أو الجدل في الحج

السؤال....:.... س: تضايقت من زوجتي عفا الله عني وعنهما حتى أنني قلت لها باللفظ "خسران دينه اللي يخرج مع امرأته في مشوارٍ فهل هذا من الفسوق أو الجدل في الحج؟
الإجابة....:.... هذه الكلمة مما لا يجوز في العادة سواء مع الإحرام أو قبله أو بعده، ولكن لا تُحل بالحج، وعلى من قالها المبادرة بالتوبة والاستغفار وكثرة الدعاء والأعمال الصالحة التي يُكفّر الله بها الذنب.

موضوع الفتوى....:.... واعظ الله في القلب

السؤال....:.... س: ما هو واعظ الله في القلب؟
الإجابة....:.... جاء ذكر ذلك في الحديث المشهور والذي أوله قول النبي صلى الله عليه وسلم: ضرب الله مثلاً صراطاً مُستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران إلى آخره، وذكر أن الداعي عند تلك الأبواب الذي يقول: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، هو واعظ الله في قلب كل مسلم، بمعنى أن الله تعالى جعل في قلوب المسلمين تذكراً وانتبهاً واستحضاراً لعظمة الله وجلاله وكبريائه، فإذا هم بمعصية تذكر عقوبة الله، أو تذكر أن ربه يراه وأنه قد توعّد على ذلك الذنب بوعيد شديد، فهذا الواعظ في القلب يمنع من مُقارفة الذنب.

موضوع الفتوى....:.... المحرم يكفيه الطواف وركعتاه عن تحية المسجد الحرام

السؤال....:.... س: إذا دخل المحرم المسجد الحرام فهل يصلي سنة المسجد، أو يشرع في الطواف؟

الإجابة....:.... يشرع في الطواف، وبعد الطواف يصلي ركعتي الطواف، وتكفيه عن تحية المسجد. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: فضل الصلاة داخل الكعبة

السؤال.....: س: هل هناك فضل في الصلاة داخل الكعبة؟

الإجابة.....: نرى أنه لا فضل لذلك قد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين، ولم يدخل معه إلا نفر يسير وكان ذلك في غزوة الفتح ولم ينقل أنه دخلها في حجة الوداع وكذا لم ينقل أنهم كانوا يزدهمون عليها ليصلوا داخلها، بل قد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - لما دخلها ثم خرج ظهر عليه الحزن مخافة أن يظن الفضل في دخولها فيحصل الزحام وتحصل المشقة، ولما طلبت عائشة - رضى الله عنها - أن تصلي داخل الكعبة أمرها أن تصلي داخل الحجر وأخبرها بأن هذا في حكم الكعبة مع أنه لم يرغب أصحابه أن يصلوا في داخل الحجر وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الفريضة لا تصح داخل الحجر ولا داخل الكعبة؛ لأن المصلي لا يستقبل جميع البيت وإنما يستقبل بعضه ويجعل بعضه وراء ظهره، أو عن جانبه، وأما النافلة فإنها تصح ولكن نرى أنها لا فضل لها على الصلاة خارج البيت.

موضوع الفتوى.....: فضل الصلاة داخل الكعبة

السؤال.....: س: هل هناك فضل في الصلاة داخل الكعبة؟

الإجابة.....: نرى أنه لا فضل لذلك قد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين ولم يدخل معه إلا نفر يسير وكان ذلك في غزوة الفتح ولم ينقل أنه دخلها في حجة الوداع وكذا لم ينقل أنهم كانوا يزدهمون عليها ليصلوا داخلها، بل قد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - لما دخلها ثم خرج ظهر عليه الحزن مخافة أن يُظنَّ الفضلُ في دخولها فيحصل الزحام وتحصل المشقة، ولما طلبت عائشة رضي الله عنها أن تصلي داخل الكعبة أمرها أن تصلي داخل الحجر وأخبرها بأن هذا في حكم الكعبة مع أنه لم يرغب أصحابه أن يصلوا في داخل الحجر وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الفريضة لا تصح داخل الحجر ولا داخل الكعبة لأن المصلي لا

يستقبل جميع البيت وإنما يستقبل بعضه ويجعل بعضه وراء ظهره أو عن جانيبه، وأما النافلة فإنها تصح ولكن نرى أنها لا فضل لها على الصلاة خارج البيت.

موضوع الفتوى..... ما هو الخطيم

السؤال..... س: ما هو الخطيم؟

الإجابة..... الخطيم هو حجرُ إسماعيل ويعنون به ذلك البناء المُقَوَّس كشيبه نصف دائرة، وسُمِّيَ حطيمًا لأنه محطوم من أعلاه، يعني لم يُكَمَّل بِنَاؤُهُ، ولم يُرَفَّع إلى مُساواة بناء الكعبة، ولا يصح الطواف من داخله، بل يلزم أن يطوف الناس من ورائه؛ لأن جزءاً منه من الكعبة.

موضوع الفتوى..... حكم من طاف للوداع والإفاضة معا ولم يسع

السؤال..... لقد حججت في عام ١٤١١ هـ حجة الإسلام وكنت مع مجموعة فأخرنا طواف الإفاضة والسعي مع طواف الوداع، ولكني طفت طواف الوداع ولم أسع حتى أنني لا أذكر أنويت طواف الإفاضة أم الوداع فقط، علماً بأنني لم أحج ثانية، فماذا علي؟ وهل حجتي صحيحة وتجزئ؟ أفتوني وفقكم الله لكل خير.

الإجابة..... وبعد، فالأفضل أن تقدموا طواف الإفاضة في يوم العيد أو مسائه ولكم التأخير، وحيث إنكم قد طفتم عند الخروج فإنه يكفيكم ولو كان بنية الوداع فقد وقع موقعه وكفى عن الإفاضة والوداع معاً، أما السعي فإن كنتم قد اعتمرتم قبل اليوم التاسع وطفتم وسعيتم للعمرة ونسيتم السعي للحج فلعله يكفيكم ذلك السعي والأفضل أن تذبحوا فدية على القول بأنه واجب يجزئ بدم، ويكون الدم بمكة لمساكين الحرم، فتداركوا ما فات، والأولى أن تحج مرة أخرى مع رفقة من أهل العلم بالمناسك . والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوىالمكث بعد طواف الوداع

السؤال.....: س: ذهبت إلى الحج هذا العام، وبعد رمي الجمرات في منى ذهبت إلى الحرم لعمل طواف الوداع، ووصلت الساعة التاسعة مساءً، وجلست في الحرم وقررت عمل الطواف قبل الفجر حتى يكون الزحام قد خف قليلاً، وعملت الطواف وصليت الفجر ونمت في الحرم إلى صلاة الجمعة حتى أصلي الجمعة وأذهب إلى الحافلة عند مسجد التنعيم فهل عليّ شيء؟ وقد سمعت أن من يقوم بطواف الوداع يجب أن يغادر مكة ولكني اعتقدت أنه يجب عليّ مغادرة مكة خلال ٢٤ ساعة أو لا بيت بمكة؟ الإجابة.....: نرى أنه يكفيك هذا الطواف، ولا يلزمك الإعادة حيث إنك طفت للوداع قبل صلاة الفجر، وهذه المدة وهي إقامتك إلى صلاة الجمعة قليلة فلا حرج عليك، وإن كان الأولى إعادة الطواف بعد صلاة الجمعة، ولكن نظراً للمشقة فأنت معذور. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: الطواف تطوعاً للمقيم والمسافر والخطيب يخطب يوم الجمعة وحكم الدخول بالسكين في الحرم

السؤال.....: س: ما حكم الطواف تطوعاً للمقيم والمسافر والخطيب يخطب يوم الجمعة؟ وما حكم الدخول بالسكين في الحرم؟ الإجابة.....: إذا ابتداء الخطيب يخطب وجب على المصلين الإنصات للخطبة والبقاء في أماكنهم، ولم يجز الاشتغال بغير ذلك إلا لمن دخل والخطيب يخطب فإنه يصلي ركعتين يخففهما؛ وسواء كان من أهل مكة أو من غيرهم فالأدلة عامة في النهي عن الحركة والكلام حال خطبة الخطيب حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت هكذا حذر من هذه الكلمة مع أنها نصيحة، وحتى قال: من مس الحصى أي من مس التراب ليسجد عليه أو يسجد واللغو منقوص للصلاة، فعلى هذا نرى أنه لا يجوز الطواف على كل حال ما دام الإمام يخطب

خطبة الجمعة، وقد كان الأئمة قديماً يمنعون من الطواف حال الخطبة، ولكن تساهل المتأخرون وادعوا أنهم عاجزون عن حجز أولئك الذين يطوفون والذين يتعللون بأنهم مسافرون يودعون البيت بهذا الطواف، أو يرون فضل الطواف على الإنصات لسماع الخطبة، ولكن هذا غير صحيح، فترى لزوم منعهم حتى يُفرغ من الصلاة. وأما خطبة العيد فلا بأس بالطواف حال خطبته، وذلك لأنها سنة، ولا يلزم البقاء للمصلين إلى انتهائها، وأما الدخول بالسكين في الحرم، فقد ورد النهي عن الدخول بالسهم وهي التي تحدد أطرافها وتجعل في الأقواس يرمى بها، نهي عن الدخول بها في المساجد بما في ذلك الحرم المكي وغيره وقال: من دخل بسهم فليمسك بنصاها يعني أنه قد يعقر بها إنساناً، أو يشق ثوباً، أو يؤذي مسلماً، فأما السكين إذا كانت في كيس، أو في جراب، وأمن ألا يضر بها مسلماً، وكان محتاجاً لاستصحابها إذا دخل الحرم برحله فلا مانع من ذلك، ولكن البوابون والشرط عند الأبواب يمنعون أن يدخل بسكين، أو بمقراض مخافة أن يُتخذ للسرقة، فإن كثيراً من المجرمين يشقون المخابئ ويسرقون ما فيها من النقود، يغتتمون أماكن الزحام في المطاف، أو السعي، أو عند الأبواب، فلا جرم منع استصحاب هذه السكاكين، أو المقاريض للاحتياط.

موضوع الفتوى.....: إلقاء أكثر من خطبة في يوم عرفة

السؤال.....: س:

(أ) هل يجوز إلقاء أكثر من خطبة في يوم عرفة بعرفات؟ حيث إننا نرى بعض حملات الحج تقوم باصطحاب بعض الدعاة، ويقوم هذا الداعية بإلقاء خطبة في المخيم، مع أن بعضهم قد لا يجيد اللغة العربية الفصحى، ولا يستطيع أن يخاطب هؤلاء الحجاج الذين جاءوا من شتى أصقاع الأرض، فضلاً عن لحنه في بعض الأحيان في آيات القرآن الكريم.

(ب) إذا كان يجوز إلقاء أكثر من خطبة في يوم عرفة، فأيهما أفضل إحضار جهاز

مذياع (راديو) ووضعه عند مكبرات الصوت لنقل خطبة الإمام بمسجد نمره مباشرة في هذه المخيمات أم خطبة ذلك الداعية؟

(جـ) إذا كنت لم أحضر خطبة ذلك الداعية، وفضلت الاستماع إلى خطبة الإمام بمسجد نمره بواسطة المذياع فهل عليّ شيء؟

الإجابة.....: أولاً: لا بأس بإلقاء خطب متعددة في المخيمات بعرفة لتعليم الحجاج ما يجهلونه من المناسك، وتعريفهم بالحكم والمصالح التي تترتب على تلك الأعمال، ويستحب ترجمتها لمن لا يفهم العربية حتى يستفيدوا من تلك الخطب، ويعرفوا المصالح التي تترتب على هذه المناسك.

ثانياً: يجوز ويندب إحضار المذياع ووضعه عند مكبرات الصوت، لنقل خطبة الإمام بمسجد نمره وبعد ذلك تترجم الخطبة لمن لا يفهمها زيادة على إلقاء تعليمات ونصائح للحاضرين، واستماع إلى المشاكل وما يتجدد لهم من المسائل.

ثالثاً: من اقتصر على خطبة الإمام بواسطة المذياع فلا حرج في ذلك، ولو لم يستمع خطبة ذلك الداعية وذلك المعلم، حيث حصل له ما يستفيد منه، فإن خطبة الإمام تنقل في الإذاعة ويسمعاها القريب والبعيد. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم قصر الصلاة في منى

السؤال.....: هل تقصر الصلاة في منى في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهل تجمع أيضاً؟

الإجابة.....: نعم تقصر الصلاة يوم التروية بمعنى لكل من سكن بها في خيم أو نحوه واستقر بها ذلك اليوم، وكذا يوم النحر وأيام التشريق لاعتبارهم مسافرين ولو كانوا من أهل مكة إذا كان معهم زادهم ومتاعهم يبيتون بمعنى ويأكلون بها ويصلحون طعامهم هناك وينامون هناك ويتوضئون أو يتطهرون بمعنى ولا يأتون إلى منازلهم إلا بعد أيام التشريق، كما فعل أهل مكة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع،

حيث رحلوا من دورهم يوم التروية وتزودوا وركبوا دوابهم وصاروا إلى منى ثم إلى عرفة فاعتبروا مسافرين، فأما من لم يتزود لهذا السفر وجعل يراجع منزله كل يوم مرة أو مراراً وفيه ينام وفيه يصلح طعامه ويتناول به إلا قليلاً فهذا لا يعد مسافراً، فإن السفر ما حمل فيه الزاد والمزاد وطال سفره عن بلاد يومين ونحوهما. وهكذا لا يعد مسافراً من استأجر شقة في مكة أو منزلاً مكيفاً مفروشاً قد أعد فيه جميع مرافق الحياة فصار يستقر فيه أكثر وقته فلا يأتي منى إلا قليلاً، فمثل هذا لا يعد مسافراً فلا يترخص لعدم الفرق بينه وبين أهل مكة، فأما الجمع فلا يشرع في منى لا في يوم التروية ولا في يوم النحر وأيام التشريق، وإنما يشرع في يوم عرفة وليلة مزدلفة كما ورد في السنة، فإن أهل منى يعتبرون مستقرين والجمع إنما شرع للسائر ومن في حكمه . والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم الثاني

السؤال.....: س: حججت هذا العام -ولله الحمد والمنة- وبعد أن رميت جمرة العقبة في اليوم الأولى حلقت قبل أن أذبح الهدي ثم ذهبت إلى مكة لطواف الإفاضة ولكني لم أتمكن من الطواف فعدت إلى منى ولم أطف إلى اليوم الثاني فما الحكم في ذلك؟
الإجابة.....: لا مانع من ذلك فتأخير الذبح يجوز فإن وقته أربعة أيام :يوم العيد وثلاثة أيام بعده، كذلك تأخير الطواف لا مانع ولو إلى آخر الشهر فإذا لم تتمكن لزحام وجدته، فلك أن تؤخره إلى اليوم الثاني وإلى اليوم الثالث ولا حرج في ذلك -إن شاء الله-.

موضوع الفتوى.....: شرح معنى حديث

السؤال.....: س: ما معنى هذا الحديث: إن التلبينة تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن أخرجه البخاري؟

الإجابة...: هذا الحديث في صحيح البخاري كتاب الأطعمة عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها واجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، وصنعت ثريدا، ثم صببت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: التلبينة بحمة لفؤاد المريض إلخ قال ابن القيم في الطب النبوي: التلبينة هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتق اسمه . وقال الهروي سميت تلبينة لشبهها باللبن في بياضها ورقتها. قال ابن القيم وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء... فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته والمقصود أن ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا ويغذي غذاء لطيفا وقوله: بحمة لفؤاد المريض معناه أنها مريحة له، أي تريحه وتسكنه، من الإجمام وهو الراحة وقوله: وتذهب ببعض الحزن هذا والله أعلم لأن الهم والحزن يبردان المزاج ويسعفان الحرارة الغريزية... وقيل: إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية منها من جنس خواص الأغذية المفرحة. والله أعلم.

موضوع الفتوى...: التكبير في نهاية الشوط السابع

السؤال...: س: في نهاية الشوط السابع من الطواف حول الكعبة هل يكبر مشيراً بيده، أو ينصرف دون ذلك؟

الإجابة...: يندب التكبير كلما حاذى الحجر الأسود، ويتأكد في ابتداء كل شوط، فأما بعد الانتهاء من الأشواط كلها فلم يذكر فيما أعلم أنه يكبر، ولعل ذلك داخل في عموم الجملة، وهو أنه يكبر كلما حاذاه ويشير بيديه. والله أعلم.

موضوع الفتوى...: كيفية شغل الحاج وقته أيام التشريق وحكم المزاح غير البذيء للحاج

السؤال...: س: كيف يشغل الحاج وقته إذا كان في منى أيام التشريق؟ وماذا عليه

لو صدر منه بعض المزاح غير البذيء؟

الإجابة....: يشغل وقته بذكر الله كما أمر الله بقوله {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} والأيام المحدودات هي أيام منى وهي ثلاثة بعد يوم العيد، فيشغلها بذكر الله، وذكر الله عام لكل ما يذكر بالله فالتسبيح والتحميد والتكبير من ذكر الله، والذكر عند الأكل أو الشرب من ذكر الله، والذكر أو التسمية عند الذبح، وكذا التكبير يُعتبر من ذكر الله، والتكبير المقيد بعد الصلوات من ذكر الله، وهو قولك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد، كذلك يجوز أن يكبر تكبيراً مطلقاً، فقد ثبت أن عمر -رضي الله عنه- في الموسم في أيام منى يكبر وهو في خيمته، فيسمع تكبير أهل الخيام المجاورة له فيكبرون، ويسمعهم الذين يلونهم فيكبرون، حتى ترتج منى من التكبير، وكل ذلك تحقيق لهذا الذكر الذي أمر الله به. ويشغل وقته أيضاً بالدعوة إلى الله إذا كان مستطيعاً، وتعليم من يحرص على التفقه كتعليم الجاهل، فإذا رأى جاهلاً قد خالف في شيء من المناسك، أما في صفة الرمي وتقديمه قبل وقته أو في كيفيته، أرشده وعلمه، وهكذا يشغل وقته وإذا شغله مع أصدقاءه في الكلام المباح فلا إثم عليه.

موضوع الفتوى....: حكم التلبية الجماعية والزيادة فيها

السؤال....: س: أفيدونا - حفظكم الله - عن حكم التلبية الجماعية مثل: أن يُليي شخص ويرد وراءه آخرون؟ وما الحكم لو زاد على التلبية المعروفة؟

الإجابة....: الأولى أن يُليي كل إنسان بمفرده لكن إذا كان بعض الناس جاهلاً لا يعرف أو لا يحفظ التلبية جاز أن يلقيه غيره سواء كان واحداً أو جماعة يرددون ما يلقنهم ذلك الشخص؛ لأن هذا من باب التعليم، لكن إذا حفظ الإنسان التلبية فإنه يأتي بها بمفرده، و التلبية النبوية هي قول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

لكن كان الصحابة يزيدون والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسمعهم ويقرهم فيزيد بعضهم بقوله: لبيك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس إليك.
 ويزيد بعضهم بقولهم: نحن عبادك الوافدون إليك الراغبون فيما لديك ويزيد بعضهم بقولهم: لبيك حقاً حقاً تعبدًا ورقاً فما زاد من مثل هذا فلا ينكر عليه. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... هل فضل ماء زمزم للمسلم فقط أم له ولغيره

السؤال..... س: هل فضل ماء زمزم خاص للمسلم أو يستفيد غير المسلم منه؟
 الإجابة..... ورد في بعض الآثار أن الصحابة كانوا يتزودون من ماء زمزم،
 ويسافرون به خارج مكة، وذلك دليل على اعتقادهم أنه شفاء ومفيد لعموم الأمة،
 وقد كان أهل الجاهلية يحترمون، ويسقون الحجاج ويفتخرون بذلك، وقد أنزل الله في ذلك قوله تعالى: { أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ }..وقد كانت قريش تفتخر بقولهم:
 نحن نسقي الحاج ونحرق الكوم... إلى آخر ذلك. فهو دليل على فضل ماء زمزم
 للمسلمين وغيرهم.

موضوع الفتوى..... هل يبقى ماء زمزم إلى آخر الزمن

السؤال..... س: هل ورد أنه سيستمر إلى آخر الزمن؟
 الإجابة..... لا أذكر دليلاً، ولكن قد ثبت أن رجلاً من الحبشة يُقال له ذو السَّوَيْقَتَيْنِ
 يُخَرَّبُ الكعبة ويرمي بحجارتهما في البحر ، وذلك في آخر الزمان عندما لا يبقى أحدٌ
 يحترم البيت الحرام، ويُقدِّسه، وإذا سُلِّطَ عليه زالت آثار الحرم، وانطمست أعلام بئر
 زمزم فيما يظهر.

موضوع الفتوى..... ما ورد في ماء زمزم من الفضل خاص بهذه الأمة أم بها

وبغيرها

السؤال.....: س: هل ما ورد في فضل زمزم خاصٌ بهذه الأمة أو حتى الأمم السابقة؟
الإجابة.....: يظهر أن فضل ماء زمزم والاستشفاء به قديم منذ أن نبع هذا الماء لأُم إسماعيل؛ فقد ورد في الحديث أن الماء لما نبع جعلت أم إسماعيل تحوطه حتى لا يسيح في الأرض، قال النبي صلى الله عليه وسلم: رحم الله أم إسماعيل لو لم تفعل لكانت زمزم عَيْنًا معِينًا.

موضوع الفتوى.....: إذا اختلط ماء زمزم بغيره هل يأخذ حكم ماء زمزم

السؤال.....: س: إذا خُلِطَ ماء زمزم بماء عاديٍّ، هل يثبت حكم ماء زمزم؟
الإجابة.....: الأفضل أن يُشرب ماء زمزم وحده، فإن خُلط بغيره بقي له حكم الفضل، وجواز التداوي به، وإن كان ذلك أنقص مما إذا كان خالصًا وحده.

موضوع الفتوى.....: لو شك في كونه ماء زمزم فهل له أحكامه

السؤال.....: س: إذا شك في كونه ماء زمزم، فهل له أحكام ماء زمزم؟
الإجابة.....: له أن يستعمله في الشرب والتطهر به، ولو كان مشكوكًا في أنه من ماء زمزم، بل عليه عند الشك أن يبحث مع الذين يجلبونه، والأصل أنه من ماء زمزم.

موضوع الفتوى.....: أصل ماء زمزم

السؤال.....: س: ما أصل ماء زمزم؟

الإجابة.....: لا شك أن أصله كسائر المياه التي تخرج من قعر الأرض، وأصلها إما يتزل من السماء فتبتلعها الأرض، ويبقى في جوفها كما قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ } فإن الله جعل في جوف الأرض مخازن، ثمسك الماء الذي يجري في الأودية، ويبقى ذلك

الماء حتى يُستخرج بالدلاء أو بالمضخات، وأحياناً ينبع على وجه الأرض، كما في كثير من الدول التي يوجد فيها عيون جارية نابعة من الأرض .

موضوع الفتوى..... القول ماء زمزم من أنهار الجنة

السؤال..... س: هل يصح القول أن ماء زمزم من أنهار الجنة؟

الإجابة..... ما أذكر في ذلك أثراً ولا حديثاً، ولكن ورد في حديث ابن عباس في قصة بُبُوع ماء زمزم قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: رحم الله أم إسماعيل، لو لم تحجُر ماء زمزم لكانت زمزم عيناً معيناً أو كما جاء في الحديث.

موضوع الفتوى..... شرب ماء زمزم

السؤال..... س: ما المواضع التي يُسنُّ فيها شرب ماء زمزم؟

الإجابة..... ورد أن ماء زمزم طعام طعم، وشفاء سُقم، فعلى هذا يجوز شربه في كل موضع، ليلاً أو نهاراً، كما يجوز نقله إلى البلاد البعيدة وشربه كعلاج، فقد جاء في الحديث: أن ماء زمزم لما شُرب له.

موضوع الفتوى..... المواضع التي يسن فيها شرب ماء زمزم

السؤال..... س: ما المواضع التي يُسن فيها شرب ماء زمزم؟

الإجابة..... ورد أن ماء زمزم طعام طعم وشفاء سُقم فعلى هذا يجوز شربه في كل موضع ليلاً أو نهاراً كما يجوز نقله إلى البلاد البعيدة وشربه كعلاج، فقد جاء في الحديث: أن ماء زمزم لما شُرب له والله أعلم.

موضوع الفتوى....: هل يجوز أن ينوي شارب ماء زمزم في شربه عدة نوايا؟

السؤال....: س: هل يجوز أن ينوي شارب ماء زمزم في شربه عدة نوايا؟

الإجابة....: يجوز ذلك ثم لو نوى بشربه الشفاء من عدة أمراض ونوى أيضاً جعله غذاء وقوتاً ونوى أيضاً أن يكون سبباً لفتح العلوم عليه وللحفظ والفهم ونحو ذلك لظاهر حديث: ماء زمزم لما شرب له.

موضوع الفتوى....: حكم من سعى قبل أن يطوف في الحج أو العمرة

السؤال....: س: ما حكم تقديم السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف للمعتمر

والحاج وهل عليه شيء في ذلك؟

الإجابة: جمهور العلماء على أن السعي يكون بعد الطواف فيصح سعيه بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة، ولا يجوز تقديمه قبل الطواف، لكن ورد حديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ قال: لا حرج فلهذا الحديث أجاز بعض المشايخ تقديم السعي على الطواف، وحمله الأكثرون على أنه خاص بالجاهل حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف لأنه تحية مكة ولأنه أفضل أعمال الحاج، وللأمر به في قوله تعالى { وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } ولعدم الاختلاف في أنه ركن من أركان الحج ومن أركان العمرة، أما السعي فقد اختلف في ركنيته، فذهب بعضهم إلى أنه ركن وقيل واجب لقول الله تعالى { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ونفي الجناح دليل على عدم الوجوب، وإن كانت قد جاءت أدلة أخرى تدل على الوجوب. والله أع

لم.

موضوع الفتوى.....: حكم تقديم السعي على الطواف

السؤال.....: س: تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة؟

الإجابة.....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: ما حكم تقديم السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف للمعتمر والحاج، وهل عليه شيء في ذلك؟

جمهور العلماء على أن السعي يكون بعد الطواف، فيصح سعيه بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة، ولا يجوز تقديمه قبل الطواف، لكن ورد حديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، سعت قبل أن أطوف؟ قال: لا حرج.

فلهذا الحديث أجاز بعض المشايخ تقديم السعي على الطواف، وحمله الأكثرون على أنه خاصٌ بالجاهل؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف؛ لأنه تحية مكة، ولأنه أفضل أعمال الحاج، وللأمر به في قوله تعالى: {وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} ولعدم الاختلاف في أنه ركن من أركان الحج، ومن أركان العمرة.

أما السعي فقد اختلف في ركنيته، فذهب بعضهم إلى أنه ركن، وقيل: واجب؛ لقول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} ونفي الجناح دليل على عدم الوجوب، وإن كانت قد جاءت أدلة أخرى تدل على الوجوب. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: هل على الحاج عمرة إذا ذهب إلى الحج؟

السؤال.....: س: هل على الحاج عمرة إذا ذهب إلى الحج وهل تكفيه عمرته التي

أخذها في رمضان؟

الإجابة.....: تكفيه عمرة رمضان وذلك أن العمرة إنما فرضت في العمر مرة واحدة

فإذا أداها في رمضان أو قبله أو بعده سقط الواجب، فإن اعتمر زيادة على ذلك فله أجر العمرة.

موضوع الفتوى....: حكم ترتيب أعمال يوم العيد للحاج

السؤال....: س: هل يلزم ترتيب أعمال يوم العيد أو أن لي تقديم بعضها على بعض؟
الإجابة....: لا يلزم الترتيب وإنما هو المستحب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بدأ برمي جمرة العقبة ثم بنحر هديه ثم بالحلل ثم بالطواف، هكذا ثبت عنه، وقد قيل: إن هذا وقع منه على وجه المصادفة؛ لأنه لا بد أن يبدأ ببعضها وينتهي ببعضها، وقيل: إن الترتيب المذكور مقصود له وإن تقديم الرمي هو الأفضل؛ لأنه تحية منى ثم النحر للمبادرة إلى إطعام المساكين من ذلك الهدى، ولقوله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ وبعده الحلق الذي يحصل به التحلل الأول، ثم الطواف للتحلل الثاني، وقد ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- عذر من قدم بعضها على بعض كمن قدم الحلق على النحر أو النحر على الرمي، ولأن الحلق أحد أسباب التحلل فالكثير يبادرون به قبل النحر، وليس كل الناس معهم هدي، وقد يكون من المصلحة تأخير الذبح إلى اليوم: الحادي عشر أو ما بعده رجاء أن يجد من يأكله فتأخيره أفضل حتى لا يفسد لحمها؛ كما هي الحال في الكثير من الذبائح يوم العيد.

موضوع الفتوى....: بيان السنة في الترتيب بين استلام الحجر الأسود وبين

الشرب من ماء زمزم وبين السعي بين الصفا والمروة

السؤال....: س: أي الفعلين يُعتبر السنة:

(١) بعد ركعتي الطواف يذهب فيشرب من ماء زمزم ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود

ثم يذهب للسعي؟

(٢) بعد ركعتي الطواف يستلم الحجر الأسود ثم يذهب فيشرب من ماء زمزم ثم

يذهب للسعي؟

الإجابة....: بعد الانتهاء من الطواف يُصلي ركعتين خلف المقام - إن تيسر ذلك -
وإلا في حجر إسماعيل أو في أي جزء من أجزاء الحرم، ثم إذا كان عليه سعي رجع إلى
الركن فاستلمه أو أشار إليه، ثم خرج إلى الصفا والمروة وبدأ فطاف بالصفا والمروة
سبعة أشواط، فأما شرب الماء من زمزم فوقته واسع، فإن شاء: قدمه قبل الطواف، وإن
شاء جعله بعد السعي، أو بين الطواف والسعي، سواء قبل استلام الحجر أو بعده،
ويفضل أن يكون بعد الانتهاء من السعي، مع أنه يوجد الآن الماء في المسعى وفي أثناء
السعي يقدر على الشرب، كما أنه مفرق في أنحاء الحرم في جهات المسجد كلها.

موضوع الفتوى....: مناسك الحج بالتفصيل

السؤال....: س: ما هي مناسك الحج بالتفصيل؟

الإجابة....: مناسك الحج هي العبادات التي يفعلها من أراد الحج أو العمرة، وتسمى
أركاناً وواجبات، فأركان الحج أربعة: الإحرام، والطواف بالبيت، والوقوف بعرفة
والسعي بين الصفا والمروة وواجباته سبعة: كون الإحرام من الميقات، والبقاء بعرفة إلى
الليل، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر أو أكثرها، والمبيت بمنى ليالي منى وحلق الرأس أو
تقصيره، ورمي الجمرات يوم العيد وأيام التشريق، وطواف الوداع، وقد فصلت صفاتها
في كتب الأحكام.

موضوع الفتوى....: طاف طواف الوداع ثم مر في طريقه على السوق فاشتري

حاجة له

السؤال....: س: حاج طاف طواف الوداع ثم مر في طريقه على السوق فاشتري

حاجة له فما الحكم؟

الإجابة....: لا حرج عليه في ذلك ولا يلزمه إعادة طواف الوداع وإنما الذي يعيد
إذا أقام بعد الوداع ليلاً أو نهاراً أو اتجر في السوق بالبيع والشراء أو اشترى بضائع

ليتجر بها بعد رجوعه إلى بلده، فأما شراء حوائج لنفسه أو لسفره فلا يسمى ذلك
اتجاراً ولا يسمى إقامة.

موضوع الفتوى..... أفضل النسك

السؤال.....: س: هل حج النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً أو متمتعاً أم مقرناً؟
الإجابة.....: حج النبي صلى الله عليه وسلم قارناً وأمر القارين والمفردين بالتمتع إلا
من كان معه الهدي، والأدلة على ذلك موسعة في زاد المعاد لابن القيم.

موضوع الفتوى..... حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة

السؤال.....: أشاهد يا فضيلة الشيخ بعض النساء وهن محرمات بالعمرة يلبسن
قفازات في أيديهن من باب التستر، فهل فعلهن هذا صحيح؟
الإجابة.....: لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين وهو ما يفصل على قدر الكفين ولو
قصدت بذلك التستر، وكذا لا تلبس النقاب وهو البرقع الذي يفصل على قدر الوجه
ويجعل له فتحات على قدر العينين، ويجوز لها ستر الوجه بالخمار ولو مس بشرة الوجه،
كما يجوز ستر الكفين بالأكمام أو العباءة أو الرداء، ولا فدية في ذلك، فأما من لبست
القفازين في الإحرام فإن عليها فدية كفدية محذور وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة
مساكين أو ذبح شاة، وكذا من لبست النقاب في الإحرام كمن لبس المخيط من
الرجال وكفدية الحلق والتقليم والطيب. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... وضع سجادة لحجز المكان في الحرم

السؤال.....: س: بعض الناس يضع في مكانه سجادة في الحرم تحجز له المكان ثم
يذهب مثلاً من بعد صلاة المغرب حتى العشاء، فمن الأولى بهذا المكان؟ وهل يأثم من
يضع هذه السجادة؟

الإجابة....: إذا كان خروجه لتجديد وضوء أو قضاء حاجة ضرورية وعرف أنه سيرجع قريباً فله ذلك، وليس لأحد أن يزيل سجادته، وأما إذا عرف بأنه يحجز ذلك المكان زمناً طويلاً كساعة أو أكثر، فإنه يعتبر مخطئاً ويجوز لغيره أن يزيل ويرفع سجادته ويصف في مكانها، ولا شك أنه إذا تحجر هذا المكان زمناً طويلاً أنه يأثم حيث إنه قد تقام الصلاة والمكان ليس به أحد فيسبب كثرة الحركة وفراغ بعض الصف، فينتبه لمثل هذا.

موضوع الفتوىحكم من أحرم وعليه المخيط

السؤال....: س: مَنْ نَسِيَ ملابس إحرار في حقيبة سفره، وكانت في خزانة الطائرة، ويتعذر عليه الحصول عليها أثناء الطيران، وأحرم بملابسه بأن خلع الأعلى منها، وكفى. هل عليه فدية لبس الثياب؟

الإجابة....: إذا أحرم وعليه المَخِيط على بدنه، كالقميص والدُّرَّاعَة والفانيلة والجُبَّة، وكشف رأسه، فعليه فِدْيَةٌ واحدة عن لبس المَخِيط، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذَبْحُ شاةٍ تُطعم لمساكين الحرم. فإن كان قد غطى رأسه بعمامة، أو قَلَنْسُوءَ فعليه فدية أخرى، ثم متى أخرج حقيبة سفره خلع الثياب العادية، وليس لباس الإحرار.

موضوع الفتوىصيد الحلال للمحرم

السؤال....: س: ما حكم لو صاد الحلال للمُحَرَّم؟

الإجابة....: الصحيح أنه لا يَحِلُّ له أكله إذا صيد لأجله، وعليه يُحْمَل حديث الصعب بن جثَّامة أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شِقَّ حمار وحشي، فَرَدَّه عليه، وقال: إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنا حُرْمٌ ويُحْمَل حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي، وأباح النبي صلى الله عليه وسلم لهم أكله بعد أن عرف أنهم لم يُساعدوه، ولم يُشيروا

إليه، فيُحْمَل على ما إذا صاده لِمُجَرِّدِ الصيد، لم يقصد أصحابه المحرمين، أو صاده لِمَنْ لم يُحْرَمْ، وقد جُمع بين الحديثين بحديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: صيد البر لكم حلال وأنتم حُرْم، ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم.

موضوع الفتوىتقليم الأظافر للمحرم

السؤال.....: س: رجلٌ أحرم من الميقات، وأدى ركعتي الإحرام في مسجد الميقات، ونوى نية العمرة وقال: (لبيك عمرة) (فقط، وعند الخروج إلى السيارة تذكر أنه لم يقلم أظافره، وسأل أحد الإخوة عن ذلك فأجابه: (قَلِّم الأظافر ولا حرج عليك) وقال له: إن النية عندما تصعد في السيارة متجهًا إلى مكة وعند حراك السيارة تقول: "اللهم لبيك عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، وهل تجب ركعتا الإحرام من مسجد التنعيم؟ أو من غيره؟ مثل الشقق المستأجرة؟

الإجابة.....: فإن تقليم الأظافر ليس بمشروع دائمًا لكل من أراد الإحرام، وإنما استحبوا ذلك في الوقت الذي تطول فيه مدة الإحرام، ويُخشى من طولها التضرر وقبح المظهر، أما في هذه الأزمنة فإن الإحرام بالعمرة لا يطول وقته، بل يتحلل بعد يوم، أو بعض يوم، وحيث إن تقليم الأظافر من المحظورات، وأن هذا الرجل قلم أظفاره بعدما عقد النية، وقال: لبيك عمرة، فإنه يُعتبر قد فعل محظورًا، فعليه الفدية بأن يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين من مساكين الحرم. ثم نقول: إن الإحرام ينعقد بالنية، وأن التلبية يأتي بها في مُصلاه، ويُجدها إذا ركب السيارة، فيرفع صوته بالتلبية.

وأما الاشتراط بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني: فيُشرع إذا خاف من العوائق كالمرض وغيره مما يمنع إكمال العمرة. وأما الصلاة للإحرام فليست من ذوات الأسباب، لكن إذا مر بالميقات شرع له أن يُصلي في مسجد الميقات ركعتين كتحية للمسجد، أو سُنَّة للوضوء، ثم يُحرم بعدهما، وإن كان في وقت فريضة أحرم بعدها، وأما مسجد التنعيم فلا يُشرع الخروج له من مكة لأجل إحرام بعمرة جديدة، وإنما

تكفيه العمرة التي دخل بها، لكن إذا كان أجنبياً يريد أخذ عمرة لبعض أهله ، ولا يتمكن من الرجوع إلى بلده لإنشاء سفر للعمرة الثانية، ولا يقدر أيضاً الرجوع إلى الميقات جاز له أخذ عمرة من التنعيم أو غيره من خارج حدود الحرم والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم من تجاوز ميقات أهل بلده

السؤال.....: أتيت الأراضي المقدسة من مصر لأداء فريضة الحج، وكان في نيتي أن أزور المدينة المنورة أولاً ثم أحرم من أبيار علي وأذهب إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج، ووصلت إلى جدة وعلمت أن طريق المدينة مغلق، فهل يجوز لي الإحرام من جدة أم لا بد من العودة إلى أبيار علي للإحرام منها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الإجابة.....: وبعد، فإن ميقات أهل مصر الجحفة ويحرمون الآن من رابغ فإن تيسر لك الذهاب إلى المدينة والإحرام من ميقات أهل المدينة أبيار علي فهو أفضل، وإن صعب عليك فارجع إلى رابغ فأحرم منه، فإن لم تقدر فأحرم من جدة وعليك فدية وهو دم يذبح بمكة لمساكين الحرم، فإن لم تجد ثمنه فعليك صوم عشرة أيام سواء بمكة أو بعدما ترجع إلى أهلك. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى.....: حكم من أحرمت بالعمرة ولم تتحلل

السؤال.....: خرجت لأداء العمرة مع زوجي ولم أتحلل من عمري (أنساني الشيطان ذلك) وخفت أن أبوح لزوجي فهو شديد، ومارست مهامى الزوجية والحياتية كما هي العادة، وناداني للعمرة مرة أخرى فأجبت وتحللت منها في حين لم أتحلل من الأولى، فما الحكم في هذه الحالة؟ وماذا يجب علي أن أفعله؟

الإجابة.....: حيث لم تتحللي من العمرة الأولى بعد إكمال أعمالها فإن عليك فدية عن ترك الحلق أو التقصير الذي هو نسك يجبر بدم، فالعمرة تمت بالإحرام والطواف والسعي الكامل وبقي التقصير الذي هو سبب التحلل ففي تركه دم أي واحدة من

الغنم تذبح بمكة لمساكين الحرم، ولا شيء في ممارسة المهام الزوجية بعد نية التحلل بالطيب والجماع وتقليم الأظافر ونحو ذلك، وتصح العمرة الثانية التي أحرمت بها إحراماً جديداً وتمت بالتحلل الكامل. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى..... إلغاء الإحرام قبل إكمال الحج

السؤال.....: س: شخص أحرَم بالحج، ولما وصل منى رجع ولم يُكمل حجه عامداً للفعل جاهلاً للحكم، وبعد ذلك بثلاث سنين تزوج وأنجب وله الآن سبع سنين من حين أن تزوج، فماذا عليه؟

الإجابة.....: هذا الفعل تلاعبٌ بالمناسك وعبثٌ بالشعائر الإسلامية؛ فإن من أحرَم بالحج أو بالعمرة وجب عليه تكميل أعمالهما لقول الله تعالى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } فمن أحرَم بالحج لزمه إتمامه، وحيث إن هذا الرجل أو هذا الشخص لما وصل إلى منى وهو مُحَرَّم ألغى إحرامه وأبطل عمله، فنقول له: إن الإحرام لا يبطل بالإبطال وأنه باقٍ على إحرامه، ونعتبر نكاحه فاسداً ونعتبر وطأه لامرأته حراماً وكذلك بقية محظورات الإحرام التي عملها، فيجب عليه إتمام النسك في الحال، فإن كان قد اعتمر قبل أن يتزوج بعدما ألغى إحرام الحج فقد حصل له التحلل من ذلك الإحرام وبقي عليه فدية لكل محذور فعله قبل أن يتحلل بالعمرة، والمحظورات التي فعلها غالباً (الأول اللباس، والثاني تغطية الرأس، والثالث الحلق، والرابع التقليم، والخامس الطيب) فعليه لكل واحد من هذه الخمسة صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم أو ذبح شاة، وإن كان قتل صيداً قبل التحلل بالعمرة فعليه جزاء الصيد، أما إذا لم يتحلل بعمرة حتى وقع منه الزواج فإنه يجب عليه الابتعاد عن زوجته والذهاب إلى مكة للطواف والسعي كعمرة، وعليه تحديد العقد، ويُعتبر نكاحه الأول ووطؤه وطء شبهة

وأولاده يُلحقون به.

موضوع الفتوى.....: حكم من أبطل حجه ثم تزوج ثم طلق هل يقع طلاقه
السؤال.....: س: رجل أبطل حجه قبل ثلاثين سنة، ثم تزوج ، ثم طَلَّقَ، فهل يقع الطلاق؟

الإجابة.....: إذا لم يكن له عُذْرٌ، ولم يَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ، وإنما أُلغى الإحرام، ولبس المَخِيط، ورجع إلى بلده، فإنه لا يزال مُحْرِمًا، فإذا تزوج قبل أن يُكْمَلَ نُسُكُهُ، أو يتحلل بِعُمْرَةٍ فَعَقْدُ الزَّوْاجِ فاسد عند الجمهور؛ لأنه لا يزال باقياً على إحرامه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ فعلى هذا يُلغى ذلك الْعَقْدُ، ولا يُحْتَاجُ إلى طلاق، ويلزمه فوراً أن يذهبَ إلى مكة وَيَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ بالطوافِ والسَّعْيِ وَالْحَلْقِ، ويُخْرِجُ فِدْيَةً عن كل محذور ارتكبه قبل أن يتحلل بحج أو بعمرَةٍ، فيُخِيرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وتقليم، وتغطيه رأس، وطيب، ولبس مَخِيط، بين إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، وعليه عن الوطء ذَبْحُ بَدَنَةٍ، وإن صاد صَيْدًا في مُدَّةِ إِحْرَامِهِ، فعليه جزاء الصيد.

موضوع الفتوى.....: الإحرام في الملابس لتعذر الحصول على ملابس الإحرام
السؤال.....: س: من نسي ملابس إحرام في حقيبة سفره، وكانت في خزانة الطائرة، ويتعذر عليه الحصول عليها أثناء الطيران، وأحرم بملابسه بأن خلع الأعلى منها، ولبى هل عليه فدية لبس الثياب؟

الإجابة.....: إذا أحرم، وعليه المخيط على بدنه، كالقميص، والدُّرَّاعَة، والفانيلة، والجُبَّة، وكشف رأسه فعليه فدية واحدة عن لبس المخيط، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح شاة تُطعم لمساكين الحرم، فإن كان قد غطى رأسه بعمامة، أو قلنسوة فعليه فدية أخرى، ثم متى أخرج حقيبة سفره خلع

الثياب العادية، ولبس لباس الإحرام.

موضوع الفتوى..... حكم البخور في خيمة الحجاج

السؤال..... س: ما حكم وضع الطيب (البخور) للمحرم في الخيمة؟

الإجابة..... يتجنب المحرم الطيب بأنواعه، ومنه البخور في الخيمة أو غيرها، فإذا انتهى من الإحرام أمكنه التطيب . والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة

السؤال..... أشاهد يا فضيلة الشيخ بعض النساء وهن محرمات بالعمرة يلبسن

قفازات في أيديهن من باب التستر، فهل فعلهن هذا صحيح؟

الإجابة..... لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين وهو ما يفصل على قدر الكفين ولو قصدت بذلك التستر، وكذا لا تلبس النقاب وهو البرقع الذي يفصل على قدر الوجه ويجعل له فتحات على قدر العينين، ويجوز لها ستر الوجه بالخمار ولو مس بشرة الوجه، كما يجوز ستر الكفين بالأكمام أو العباءة أو الرداء، ولا فدية في ذلك، فأما من لبست القفازين في الإحرام فإن عليها فدية كفدية محذور وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وكذا من لبست النقاب في الإحرام كمن لبس المخيط من الرجال وكفدية الحلق والتقليم والطيب . والله أعلم.

موضوع الفتوى..... الإحرام في الملابس لتعذر الحصول على ملابس الإحرام

السؤال..... س: من نسي ملابس إحرام في حقيبة سفره، وكانت في خزينة الطائرة، ويتعذر عليه الحصول عليها أثناء الطيران، وأحرم بملابسه بأن خلع الأعلى منها، ولبى هل عليه فدية لبس الثياب؟

الإجابة..... إذا أحرم، وعليه المخيط على بدنه، كالقميص، والدُّرّاعة، والفانيلة،

والجُبَّة، وكشف رأسه فعليه فدية واحدة عن لبس المخيط، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح شاة تُطعم لمساكين الحرم، فإن كان قد غطى رأسه بعمامة، أو قلنسوة فعليه فدية أخرى، ثم متى أخرج حقيبة سفره خلع الثياب العادية، ولبس لباس الإحرام.

موضوع الفتوىالإحرام في الملابس لتعذر الحصول على ملابس الإحرام

السؤال.....: س: من نسي ملابس إحرام في حقيبة سفره، وكانت في خزانة الطائرة، ويتعذر عليه الحصول عليها أثناء الطيران، وأحرم بملابسه بأن خلع الأعلى منها، ولبى هل عليه فدية لبس الثياب؟

الإجابة: إذا أحرم، وعليه المخيط على بدنه، كالقميص، والدُّرَّاعة، والفانيلة، والجُبَّة، وكشف رأسه فعليه فدية واحدة عن لبس المخيط، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح شاة تُطعم لمساكين الحرم، فإن كان قد غطى رأسه بعمامة، أو قلنسوة فعليه فدية أخرى، ثم متى أخرج حقيبة سفره خلع الثياب العادية، ولبس لباس الإحرام.

موضوع الفتوى لبس الذهب في الحج لتفادي ضياع المال ليحل محل المال في حالة الحاجة إليها

السؤال.....: س: ماذا عن لبس الذهب في الحج لتفادي ضياع المال ليحل محل المال في حالة الحاجة إليها؟

الإجابة.....: يُباح للمرأة لبس الحلي من الذهب والفضة، ولو في حال الإحرام، وإنما مُنعت المحرمة من الطيب دون التحلي.

موضوع الفتوى..... حكم الحجامة للصائم والمحرم

السؤال.....: س: هل تفطر الحجامة في رمضان؟ وهل احتجم النبي في وقت الحج وحلق رأسه وهو محرم؟ أفتونا مأجورين، مع ذكر الراجح والبراهين.

الإجابة.....: ورد حديث مرفوع عن شداد و عن ثوبان و أبي هريرة وغيرهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أفطر الحاجم والمحجوم فذهب إليه الإمام أحمد وخالف ذلك الجمهور؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم محرم مع أن ذكر الصيام في الحديث غريب، وقيل: إنه مسافر يجوز له الفطر، ولا يلزم من الحجامة الحلق كالحجامة في الظهر ونحوه. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... هل يمسه المحرم الطيب

السؤال.....: إذا تطيب المرء للإحرام فهل يمسه رداءه من طيبه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة.....: ذكر العلماء أنه يستحب الطيب عند عقد الإحرام لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " طيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم وحلله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ". ولعل سبب ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الطيب دائماً، وأيضاً قد علم أن مدة الإحرام تطول إلى يوم النحر وذلك نحو نصف شهر، فدل على أنه شرع تناول الطيب لمن علم طول مدة إحرامه وخاف أن يتسخ وتتغير رائحة بدنه وشعره.

فأما في هذه الأزمنة فالغالب قصر مدة الإحرام كيوم أو يومين أو ساعات قليلة فأرى عدم الحاجة إلى الطيب، ثم إن تطيب الإحرام خاص بالبدن كطيب الشعر والوجه واليدين ونحو ذلك بخلاف اللباس فلا يجوز تطيبه، فقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لذلك الرجل الذي أحرم بجبة وطيب لباسه فقال: انزع عنك الجبة واغسل

عنك أثر الطيب فإذا طيب ثيابه كالإزار والرداء فعليه إبداله أو غسله حتى يزول عنه أثر الطيب، ولا فدية عليه لعذره بالجهل أو النسيان، فإن علم وأبقاه مع قدرته على الإزالة فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. والله أعلم.

موضوع الفتوى لبس الذهب في الحج

السؤال.....: س: ماذا عن لبس الذهب في الحج لتفادي ضياع المال ليحل محل المال في حالة الحاجة إليها؟

الإجابة.....: يُباح للمرأة لبس الحلي من الذهب والفضة ولو في حال الإحرام وإنما مُنعت المحرمة من الطيب دون التحلي.

موضوع الفتوى حكم إكتحال المحرمة ووضع أحمر الشفاة

السؤال.....: س: هل يجوز للمحرمة أن تكتحل وتضع أحمر الشفاة قبل تأدية العُمرة أي بعد الإحرام وقبل العمرة؟ وما الحكم إن فعلت ذلك جهلاً بالحكم؟

الإجابة.....: يجوز اكتحال المحرم عند الحاجة والضرورة إذا لم يقصد الزينة، وإنما قصد العلاج وأما الحُرمة في الشفاة فلا أراها جائزة؛ لأنها تغيير لخلق الله، والمُحرم يكون أشعث أغبر. والله أعلم.

موضوع الفتوى حكم من احتلم في منى وخشي سقوط شعر منه أثناء الغسل

السؤال.....: س: عندما لبسنا الإحرام في اليوم الثامن وبتنا في منى احتلمت فاحترت، لأني إن اغتسلت سقط من رأسي شعر وحلت إحرامي، وبهذا أرتكب محظورين من محظورات الإحرام، وإن تيممت لم أرتكبها، ولكنني فضلت الغسل على التيمم، فما الحكم في عمل هذا؟

الإجابة.....: يجب الاغتسال على من احتلم، ولا تصح الصلاة، ولا الطواف، ولا

القراءة قبل الاغتسال، فيغتسل ولو كان محرماً، ولا يضره لو سقط من رأسه شعرات في حالة الاغتسال، فإن المحظورات إنما هو إزالة الشعر عمداً بخلق أو قص أو نتف، فأما الاغتسال من الاحتلام فهو واجب، ويلزم معه غسل الرأس وتخليل الشعر، ولكن لا يبالغ في ذلك، بل يصب الماء على رأسه صباً مع تحريك الشعر بيديه حتى يصل الماء إلى بشرة رأسه، فإن تحت كل شعرة جنابة، فأما حل الإحرام يعني خلع الإزار فليس من محظورات الإحرام؛ بل يجوز خلع الإزار عند الحاجة أو العمل، ويجوز خلع الإزار عند قضاء الحاجة، ويجوز إبدال الإزار أو الرداء بغيره، وغسله إذا اتسخ، ونحو ذلك، وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل وهو محرم، وكذا الصحابة. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم حج من احتلم في مزدلفة

السؤال.....: س: نفرنا من عرفة إلى مزدلفة وبتنا بها، وحدث احتلام واغتسلت قبل رمي جمرة العقبة فهل يبطل ذلك الحج؟
الإجابة.....: لا يبطل الحج، والاحتلام خارج عن الإرادة، والغسل لا يبطل الإحرام أو الحج.

موضوع الفتوى.....: خروج الدم أو القيء من المحرم لا يؤثر في إحرامه

السؤال.....: س: إذا خرج من المحرم بحج أو عمرة دم في رأسه أو أي جزء من جسده، فماذا عليه؟

الإجابة.....: خروج الدم أو القيء من المحرم لا يؤثر في إحرامه ولا يلزمه بذلك فدية، ولا هدي، كما لو رعف، أو جرح في بدنه، أو شُج في رأسه، ولم يخلق شيئاً من شعره، فإنه يتم نسكه، ولا شيء عليه، ولا يضره لو عولج جرحه بدواء معتاد، ولو كان له رائحة محسوسة ما لم يتعمد حلق شيء من الشعر، أو الأظفار، أو مس شيء

من الطيب، فإن فعل فعليه فدية المحذور، وهي: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، ولا يلزمه شيء إذا جرح، أو شج، فستر جرحه بخرقه، أو شاشة، ونحو ذلك، والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم حك الرأس للمحرم

السؤال.....: س: إذا حك المحرم رأسه فسقط منه شعر، فماذا عليه؟
الإجابة.....: لا حرج على المحرم في حك رأسه عند الحاجة؛ فقد روي ذلك عن بعض السلف كعائشة وغيرها، حتى قال بعضهم: لو ربطت يداي لحككت رأسي برجلي، أو كما ورد، وذلك لأنه من المعتاد وجود الحاجة إلى حك الرأس، وفي العادة أنه قد يسقط منه بعض الشعرات، فلا حرج في ذلك ولا فدية. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: احتلم وهو محرم بالحج

السؤال.....: س: احتلمت في العام الماضي وأنا مُحرم بالحج ليلة العيد بمزدلفة فاغتسلت ولم أخبر أحداً حياً، فهل عليّ من شيء؟
الإجابة.....: لا شيء عليك، فإن الاحتلام شيء قهري لا يملك النائم دفعه ولا يحدث بالاختيار، ثم هو عبارة عن حلم في المنام يترتب عليه الإنزال غالباً، ويجب بعده الاغتسال للطهارة؛ لأن الإنزال من موجبات الغسل فلا يؤثر في الصيام ولا في الحج أو العمرة، سواء قبل التحلل الأول أو بعده، ومتى اغتسل حرص على ألا يُبالغ في ذلك رأسه مخافة سقوط شيء من الشعر، فإن سقط شيء دون اختيار فلا حرج في ذلك . والله أعلم.

موضوع الفتوى..... تأجيل صلاة العشاء حتى يصلها مع المغرب في آخر الوقت

للمحرم الذي وصل المسجد الحرام وقت صلاة العشاء

السؤال..... س: إذا وصل المحرم المسجد الحرام وقت صلاة العشاء وأجلها حتى

يصلها مع المغرب في آخر الوقت فما الحكم؟

الإجابة..... عليه متى وصل أن يبدأ بالمغرب فيصلها وحده أو مع جماعة يصلونها ثم بعد ذلك يصلي العشاء مع إمام المسجد الحرام ويتابع الإمام إذا صلى معه، فإن من صلى مع المتمعن لزمه الإتمام، وليس له أن يصلي العشاء قبل المغرب، فإن وجد صلاة العشاء قد أقيمت فالأفضل أن يصلي المغرب وحده، وأجاز بعض العلماء أن يدخل مع الذين يصلون العشاء بنية المغرب، وعلى هذا فله أن يتشهد إذا قاموا بالرابعة ثم يسلم لنفسه ويدخل معهم في الرابعة بنية العشاء ويتمها أربعاً بعد سلام الإمام، وله أن يجلس إذا قاموا للرابعة ويسلم معهم ثم يصلي العشاء وحده أو مع جماعة.

موضوع الفتوى..... في حملات العمرة يقولون في السيارة للنساء عند الذهاب

أغلقوا الستائر واكشفوا عن وجوهكن حتى تضيوا السنة فهل

السؤال..... س: بعض حملات العمرة، إذا أحرم الركاب يقول المشرف في

الميكروفون مخاطباً النساء: أغلقوا الستائر واكشفوا عن وجوهكن حتى تضيوا السنة،

ويستدل بحديث عائشة فما رأيكم هل يؤمرن المتمررات بهذا؟

الإجابة..... لا يلزم النساء المحرمات كشف وجوههن، وليس كشف الوجه على الصحيح من شروط الإحرام، بل يجوز للمُحَرَّمَة تغطية وجهها ولو مسَّ الغطاء بشرة الوجه، ولكن من عادة النساء كشف وجوههن إذا لم يكن هناك رجال أجنب كما ذكرت عائشة بقولها: كُنَّا إِذَا حَازَانَا الرِّجَالُ سَدَلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ فَتَكْشِفُ وَجْهَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَادَةُ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مَعَ الْحَارِمِ، وَهَذَا الَّذِي يُخَاطَبُ النِّسَاءَ

ويقول اكشفن وجوهكن حتى تُصبن السُّنة. نقول: لا يلزمهن ذلك، فيجوز للمرأة أن تستر وجهها ولو كانت مع النساء، لكن حيث إن كثيراً من العلماء يقولون إحرام المرأة في وجهها فقد اشتهر ذلك وطَبَّقَه كثير من النساء بحيث تتحاشى أن تستر وجهها بما يُلاصق بشرته.

موضوع الفتوى..... هل يستعمل الصابون المعطر من يغتسل للإحرام

السؤال..... س: إذا أراد الإنسان الاغتسال للإحرام، فهل يجوز له استخدام الصابون المعطر؟

الإجابة..... يجوز له ذلك، ولكن يغسل أثره الذي علق برأسه أو بلحيته أو بجسده، فيزيل ما علق منه، ويُنظف جسده ورأسه بالماء المنظف، حتى لا يبقى عليه أثر من هذا المعطر، مع أنه يجوز أن يتطيب قبل الإحرام في شعر رأسه ولحيته، ولو بقي عليه أثر الطيب بعد الإحرام.

موضوع الفتوى..... وقت التحلل الأول والتحلل الثاني في فريضة الحج

السؤال..... س: يتحدث الفقهاء - رحمهم الله - في الحج عن التحلل الأول والتحلل الثاني فمتى يكون كل منهما؟

الإجابة..... وذكروا أن ذلك يختص بالحاج، فإذا نزل منى يوم النحر ورمى الجمرة وحلق فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول، وكذا لو رمى الجمرة، وطاف للإفاضة، وسعى بعده إن كان عليه سعي فقد تحلل التحلل الأول، وكذا لو حلق وطاف مع السعي حلَّ له كل شيء إلا النساء، أي بعد فعل الثاني من ثلاثة وهي الرمي، والحلق، والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، أما التحلل الثاني فقد حلَّ له كل شيء حتى النساء هذا هو التحلل الثاني، ولو بقي عليه النحر فليس هو من أسباب التحلل، وكذا المبيت بمِنَى أيام رمي الجمار أيام

التَّشْرِيق، فهذه يفعلها وهو حلال. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... متى يتحلل الحاج

السؤال..... س: نحن نعلم أن أعمال الحاج [التمتع والقارن] يوم العيد هي: —

١— رمي جمرة العقبة.

٢— النحر.

٣— الحلق أو التقصير.

٤— طواف الإفاضة.

وقد رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نحر ثم حلق فبهذه الأعمال الثلاثة تحلل التحلل الأول ثم طاف للإفاضة والسؤال هو: —

هل من عمل شيئين من هذه الأعمال الأربعة يحق له أن يتحلل التحلل الأول أم لا بد من الإتيان بثلاثة أشياء كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة [للمتمتع والقارن]؟

الإجابة..... ثبت أنه صلى الله عليه وسلم تطيب قبل الطواف قالت عائشة رضي الله عنها طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلة قبل أن يطوف بالبيت أي بعد الرمي والنحر والحلق لكن النحر لا يفعله كل الحاج حيث أن الأكثر مفردون لا ذبح عليهم ومتمتعون لا يجدون الهدي فيصومون فلا نحر عليهم لا في يوم العيد ولا بعده فيتحللون بعد الرمي والحلق أو بعد الطواف والرمي أو الطواف والحلق ولأن النحر يجوز تأخيرها إلى أيام التشريق فلا يكون من أسباب التحلل بخلاف الحلق فهو عام لكل حاج أو معتمر لقوله تعالى {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} فيعتبر نسكاً لكل حاج أو معتمر.

موضوع الفتوى..... وقت التحلل الأول والثاني في الحج

السؤال..... يتحدث الفقهاء رحمهم الله في الحج عن التحلل الأول والتحلل الثاني فمتى يكون كل منهما؟

الإجابة..... ذكروا أن ذلك يختص بالحاج، فإذا نزل منى يوم النحر ورمى الجمرة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء وهذا هو التحلل الأول، وكذا لو رمى الجمرة وطاف للإفاضة وسعى بعده إن كان عليه سعي فقد تحلل التحلل الأول، وكذا لو حلق وطاف مع السعي حل له كل شيء إلا النساء، أي بعد فعل الثاني من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، أما التحلل الثاني فقد حل له كل شيء حتى النساء هذا هو التحلل الثاني، ولو بقى عليه النحر فليس هو من أسباب التحلل، وكذا المبيت بمنى أيام منى، وكذا رمي الجمار أيام التشريق فهذه يفعلها وهو حلال. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حكم من أحرمت بالعمرة ولم تتحلل

السؤال..... خرجت لأداء العمرة مع زوجي ولم أتحلل من عمري (أنساني الشيطان ذلك) وخفت أن أبوح لزوجي فهو شديد، ومارست مهامى الزوجية والحياتية كما هي العادة، وناداني للعمرة مرة أخرى فأجبت وتحللت منها في حين لم أتحلل من الأولى، فما الحكم في هذه الحالة؟ وماذا يجب علي أن أفعله؟

الإجابة..... حيث لم تتحللي من العمرة الأولى بعد إكمال أعمالها فإن عليك فدية عن ترك الحلق أو التقصير الذي هو نسك يجز بدم، فالعمرة تمت بالإحرام والطواف والسعي الكامل وبقي التقصير الذي هو سبب التحلل ففي تركه دم أي واحدة من الغنم تذبح بمكة لمساكين الحرم، ولا شيء في ممارسة المهام الزوجية بعد نية التحلل بالطيب والجماع وتقليم الأظافر ونحو ذلك، وتصح العمرة الثانية التي أحرمت بها

إحرامًا جديدًا وتمت بالتحلل الكامل. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى..... حكم التحلل قبل التقصير أو الحلق

السؤال..... س: قمت في العام الماضي بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك، وعندما عدنا إلى منزلنا حليت الإحرام دون أن أقص شعري؛ لأنه لم يكن لدي علم بهذا، وأهلي لم يعلموا أنني لا أعرف، وعندما علموا أنني لم أقص شعري أخبروني بأن هذا ليس جائزًا فقامت في الحال وقصصت من شعري، هل عمري مقبولة أم لا؟
الإجابة..... لا يجوز للمُحرم بعمرة التحلل حتى يحلق رأسه أو يقصر منه فمن تحلل قبل التقصير فلبس الثوب وغطى رأسه - وهو عالم بالحكم - فعليه الفدية، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لكن متى علم أو تذكر فعليه خلع اللباس في الحال وارتداء الإحرام والاشتغال بالحلق أو التقصير، ويُعذر بالجهل بهذه الأحكام.

موضوع الفتوى..... التحلل بالحلق قبل الرمي

السؤال..... س: رجل حج قبل فترة من الزمن فشرى الهدى يوم التروية، وبعد الوقوف بعرفة والتزول إلى مزدلفة وفي صباح يوم العيد، توجه إلى خيمته وحلق رأسه ولبس ملابسه اعتقاداً منه أن الهدى وحلق الرأس يكفيان لأن يتحلل التحلل الأول، علماً بأنه كان [متمتعاً]، فأرجو الإفادة هل هذا الحاج عليه شيء؟ علماً أنه لم يرم الجمرة يوم النحر إلا بعد صلاة العصر.

الإجابة..... لقد أخطأ حيث تحلل بالحلق قبل الرمي؛ فالحلق وحده لا يكفي للتحلل الأول الذي هو اللباس فيعتبر الحلق واللباس محظورات، فأرى أن عليه فدية عن الحلق حيث حلق قبل التحلل، وفدية ثانية عن لبس المخيط، وفدية ثالثة عند عن تغطية الرأس، وفدية رابعة عن الطيب إن كان استعمله قبل الرمي، وخامسة عن تقليم

الأظافر إن قلم شيئاً منها أي ثلاثة فأكثر. وكل فدية يخير فيها بين صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف الصاع من الطعام أو ذبح شاة. ورأى بعض العلماء أنه معذور بجهل، ولكني لا أرى له عذراً حيث يقدر على السؤال والبحث عن الحكم قبل أن يفعله.

موضوع الفتوى..... حكم من تحلل قبل الذبح

السؤال..... س: حججت وقمت بكل شيء ما عدا الفدي، حيث حللت الإحرام قبل أن أفدي لأنهم أخبروني بأن أحل بعد الظهر، ولأنني لم أدر أنهم لم يذبحوا الفدي إلا عندما جاء زوجي، وقال: لم نذبح هديك بعد، سيدبح بعد العصر، حيث إن كل الذين كانوا معنا ذبحوا، وظننت أنه تم الذبح عني، فما هو الحكم؟

الإجابة..... يحصل التحلل الأول في يوم العيد برمي الجمرة الكبرى والحلق والتقصير في حق النساء، فيحل للمحرم كل شيء إلا النساء فإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني، وأما ذبح الفدية فليس من أسباب التحلل، فلا بأس بتأخيره إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، ولا يبقى بتأخيره شيء من المحذورات، فإن أسباب التحلل هي ثلاثة: الرمي والحلق والطواف مع السعي.

موضوع الفتوى..... التحلل من العمرة

السؤال..... س: امرأة أحرمت بالعمرة من جدة ثم ذهبت مع ابنها، وزوجته، وعندما وصلوا إلى مكة لم يأذن لها ابنها أن تؤدي العمرة، وأدى هو وزوجته العمرة، ثم رجعوا جميعاً إلى جدة وهذه المرأة مكروهة لذلك، وهي جاهلة علماً بأن زوجها وطأها، ماذا عليها؟ وماذا على ابنها؟

الإجابة..... هذه المرأة باقية على إحرامها، ولا تتحلل، حتى تكمل عمرتها، فإن من دخل في عمرة، أو حجة لزمه إتمامها، لقول الله تعالى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

{ فيلزمها أن ترجع إلى مكة لإكمال هذه العمرة، وعليها دم، حيث إن زوجها وطأها، وعليها فدية عن كل محذور فعلته، كالطيب، وقص الشعر، والأظفار، عن كل محذور صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، والدم، والإطعام لمساكين الحرم، فيلزمها إتمام العمرة، ولو كانت قد فسدت بالجماع.

موضوع الفتوى التحلل قبل الحلق أو التقصير في العمرة

السؤال.....: س: محرم لبس ثوبه ولم يقصر ورجع إلى بلده أو تذكر بعد فترة أو علم بذلك ولكن كان على عجل ولم يقصر فما الحكم؟

الإجابة.....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: قمت في العام الماضي بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك، وعندما عدنا إلى منزلنا حللت الإحرام دون أن أقص شعري لأنه لم يكن لدي علم بهذا، وأهلي لم يعلموا أنني لا أعرف، وعندما علموا أنني لم أقص شعري أخبروني بأن هذا ليس جائزاً فقامت في الحال وقصصت من شعري، هل عمري مقبولة أم لا؟

لا يجوز للمُحرم بعمرة التحلل حتى يحلق رأسه أو يقصر منه، فمن تحلل قبل التقصير فلبس الثوب وغطى رأسه وهو عالم بالحكم فعليه الفدية، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لكن متى علم أو تذكر فعليه خلع اللباس في الحال وارتدى الإحرام واشتغل بالحلق أو التقصير ويُعذر بالجهل بهذه الأحكام.

موضوع الفتوى التحلل قبل إتمام الحج

السؤال.....: س: رجل أحرم بالحج، وفي عرفات بعد غروب الشمس وقع منه شجار مع بعض الناس، الأمر الذي جعله يحل إحرامه ويترك الحج لذلك الشجار والخصومة، وهذا الأمر مضى عليه عدة سنوات تُقارب التسع أو العشر، فلما سأل البعض أجابوه بأن عليه أن يلبس ثياب الإحرام حالا ويطوف ويسعى ثم يتحلل، وبعد ذلك يلزمه دم

إن كان جامع أهله وكذلك دم عن ترك الرمي، وإن كان ترك المبيت بمنى فعليه دم كذلك، فهل هذا صحيح؟

الإجابة..... لا شك أن هذا العمل خطأ كبير وجهل بالأحكام الشرعية وأنه يخلعه الإحرام لا يستفيد تحللاً بل يكون باقياً على إحرامه طوال تلك المدة، فإن كان بعد تحلله في ذلك اليوم طاف وسعى ورجع إلى بلده فقد تم حجه ولكن يكون عليه دم عن ترك المبيت بمزدلفة وثانٍ عن ترك المبيت بمنى وثالث عن رمي الجمار ورابع عن الحلق أو التقصير إن كان تركه ويكون عليه فدية محذور صيام ثلاثة أيام عن لبس الثياب وفدية أخرى عن تغطية الرأس وثالثة عن الطيب ورابعة عن تقليم الأظفار وخامسة عن قص الشعر لا على وجه التحلل، وعليه بدنة إن كان وطئ زوجته، أما إذا كان باقياً على إحرامه — أي لم يطف ولم يسع ولم يعتمر بعد ذلك — بل أبطل الحج وتركه ولم يؤد بعد ذلك عمرة فإنه لا يزال باقياً على إحرامه فيلزمه الذهاب إلى مكة بثياب الإحرام والطواف والسعي ثم التحلل زيادة على ما عليه من فدية عن أذى أو محذور أو دم عن ترك واجب، ولا بد من الاستفسار عنه هل اعتمر في هذه المدة أم لا، حتى يُعرف الجواب. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... متى يبدأ المضحي بالتحلل

السؤال..... س: لو أخذ المضحي شيئاً من شعره أو ظفره قبل أن يضحي فهل يأثم، خاصة من لا يعلم متى تُذبح؟

الإجابة..... هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: متى يبدأ المضحي بالتحلل علماً أن أضحيته قد تتأخر يوماً أو تتقدم يوماً حسب الدولة المضحي فيها؟

يُراد بالتحلل إباحة أخذ الشعر والظفر، فمتى دخل وقت الذبح في البلاد التي فيها المتبرع جاز له التحلل يعني القص من شعره وبشرته، ولو لم يتحقق ذبح أضحيته في

ذلك اليوم كما يتحلل المحرم إذا رمى وحلق، ولو قبل ذبح أضحيته في بلاده، مع أنه لو تحلل قبل العيد بيوم أو أيام لم يلزمه فدية لعدم الدليل على لزومها.

موضوع الفتوى.....: الجماع قبل التحلل

السؤال.....: س: رجل حج هو وزوجته وكانوا متمتعين، وقاما بجميع أعمال الحج والعمرة على خير أداء إلا أنه في يوم العيد نزلا من مزدلفة مباشرة إلى الحرم وطافا طواف الحج وسعيا سعي الحج، ثم عادا إلى شقتهم المستأجرة في حوض البقر (العزيزة) وجامع زوجته قبل الحلق وقبل رمي الجمرة وقبل ذبح الهدي حيث إنه لم يخلق إلا بعد الجماع، ولم يرم جمرة العقبة إلا بعد صلاة العصر، وذبح الهدي كان في صبيحة اليوم الحادي عشر، فهل حجه تام أم يلزمه أمر من الأمور؟

الإجابة.....: وهذه هي الإجابة عليه: —

نرى أن هذا لم يتحلل التحلل الأول ولا التحلل الثاني، فإن التحلل الأول أن يفعل اثنين من ثلاثة أحدها الرمي والثاني الحلق أو التقصير والثالث الطواف والسعي فمضى فعل اثنين من ثلاثة حل له كل شيء إلا النساء، فإذا طاف مع السعي وحلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء، وهكذا رمى وحلق أو رمى وطاف ولم يخلق فيحل له اللباس وتغطية الرأس والطيب والحلق والتقليم ويبقى عليه مُحَرَّمًا عقد النكاح والجماع ومُقدماته، قد ذكروا أنه إذا وطئ قبل التحلل الأول فسد نُسكُه ويلزمه أن يستمر فيه ويُكمله ويقضيه في العام الثاني، وعليه مع ذلك بدنة حيث أفسده، تُذبح البدنة التي من الإبل أو البقرة في مكة وتُقَسَّم على مساكين الحرم، فهذا الذي لم يفعل إلا واحدًا وهو الطواف نرى أنه فسد نُسكُه وأن عليه إتمامه وأن عليه أن يقضيه ثاني عام، وعليه بدنة يذبحها قبل قضائه أو بعده، وأما إذا وطئ بعد التحلل الأول فإن حجه صحيح وإنما يكون عليه دم شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة تُعطى لمساكين الحرم، وكان هذا الرجل في إمكانه أن يُقَصِّر من شعره وشعر زوجته قبل الجماع حتى لا يفسد حجه وحتى لا

يكون عليه إلا شاة أو نحوها، ولا يلزمه قضاء الحج، فهذا ما يلزمه على ما يترجح عندنا، والله أعلم.

موضوع الفتوى: حكم من أحرم بالحج والعمرة واشتراط ثم أراد أن يتحلل بعد ذلك

السؤال.....: س: لو أحرم بالعمرة والحج واشتراط، فلما دخل إلى الحرم وجد زحمة شديدة، فهل يجوز له أن يُحِلَّ من إحرامه خوفاً أن يتأخر عن عمله؟ وإن فعل ماذا عليه؟

الإجابة.....: إذا كان اشتراطه قد نوى به وجود زحمة شديدة يصعب معها إكمال التَّسْكُ فله أن يتحلل، ويكون الحابسُ له وجود الزحام الشديد الذي قد يتأخر بسببه عن عمله الوظيفي ونحوه، وأما إذا لم يَنْوِ أو لم يَخْطُرْ بباله التحلل بسبب الزحام، فنرى أنه يتحمل الشدة، ويطوف ولو من بعيد، وكذا في المسعى، ويُكْمِلُ تَسْكُهُ حَجًّا أو عُمْرَةً، فإن تحلل -والحال هذه- لم يُعْتَبَرُ تَحَلُّلُهُ.

ونرى بقاءه على إحرامه، ولو لبس الثياب المَخِيطة، ولو تعاطى جميع المحظورات. فعلى هذا: إن كان إحرامه بحج فألغاه وجب عليه الرجوع وإكمال عُمْرَةٍ إذا فات زمن الحج، فإن كان إحرامه بعُمْرَةٍ لزمه الرجوع وإكمالها بطواف وسَعْيٍ وحلق، ثم يُطَالَبُ بالفدية عن المحظورات التي فعلها، فعليه فدية عن اللباس، وتغطية الرأس، والحلق، والتقليم والطيب، يُخَيَّرُ في كل واحدة بين صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين بمكة أو ذبح شاة، وإن وَطِئَ زوجته فعليه بَدَنَةٌ تُذْبَحُ بمكة لمساكين الحرم، ونحو ذلك من بقية المحظورات.

موضوع الفتوى..... حكم المتمتع الذي حل من عمرته ورجع دون أن يحج

السؤال..... س: إذا اعتمر المتمتع، ثم حلَّ من عمرته، وقَبْلَ أن يُحْرِمَ بالحج ترك الحج، وعاد إلى موطنه بعذر، أو بدون عذر؟

الإجابة..... لا شيء عليه -والحال هذه- ولا يلزمه دم؛ لأن من شروط الدم على المُتَمَتِّع أن يحج من عامه الذي اعتمر فيه، فإذا لم يتيسر له الحج بعذر، أو لغير عذر، ففري -والحال هذه- أنه لا شيء عليه، لكن إذا كان لم يحج الفرض بقيت حجة الإسلام في ذمته.

موضوع الفتوى..... حكم من فاته الحج وقد اشترط هل يلزمه القضاء من قابل

السؤال..... س: إذا فاته الحج وقد اشترط، فهل يلزمه القضاء من قابل؟ وإذا كان معه هدي فماذا يفعل به؟

الإجابة..... إذا كان حَجُّهُ حَجًّا فريضة، فإنه يبقى في ذمته، فمن جاء بعد يوم عرفة مُحْرِمًا بالحج، فإنه يَتَحَلَّلُ بعمرة، سواء اشترط أو لم يشترط، فإن كان حَجُّهُ تَطَوُّعًا فلا يلزمه القضاء، وإذا كان معه هَدْيٌ فإنه ينحره، أو يذبحه بعد التَّحَلُّلِ من العمرة، ويأكل منه، وَيُطْعِمُ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ والْبَائِسَ الْفَقِيرَ.

موضوع الفتوى..... حكم من أبطل حجه ثم تزوج ثم طلق هل يقع طلاقه

السؤال..... س: رجل أبطل حجه قبل ثلاثين سنة، ثم تزوج، ثم طَلَّقَ، فهل يقع الطلاق؟

الإجابة..... إذا لم يكن له عُذْرٌ، ولم يَتَحَلَّلْ بعمرة، وإنما أُلغى الإحرام، ولبس المَخِيطَ، ورجع إلى بلده، فإنه لا يزال مُحْرِمًا، فإذا تزوج قبل أن يُكْمَلَ نُسْكُهُ، أو يتحلل بعمرة فَعَقْدُ الزَّوْاجِ فاسد عند الجمهور؛ لأنه لا يزال باقياً على إحرامه، وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ فعلى هذا يُلغى ذلك الْعَقْدُ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ، ويلزمه فوراً أن يذهبَ إلى مكة وَيَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ بالطوافِ والسَّعْيِ وَالْحَلْقِ، وَيُخْرِجُ فِدْيَةً عن كل محذور ارتكبه قبل أن يتحلل بحج أو بعمرَةٍ، فيُخِيرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيهِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلِبْسٍ مَخِيطٍ، بين إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، وعليه عن الوطء ذَبْحُ بَدَنَةٍ، وإن صاد صَيْدًا في مُدَّةٍ إِحْرَامِهِ، فعليه جزاء الصيد.

موضوع الفتوى.....: حكم من أحرم بالحج ثم قلب النية إلى عمره

السؤال.....: س: رجل أحرم بالحج، ثم قلب نيتَهُ إلى عمره (تحلل بعمره) لِعُذْرٍ في بلده، مع أنه لم يحصل له لا فوات ولا إحصار؟

الإجابة.....: يجوز له ذلك، وقد فعل ذلك الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كانوا أحرموا بالحج مُفْرِدِينَ أو قَارِنِينَ، فأمرهم أن يتحللوا، ويجعلوا عملهم الأول عُمْرَةً، فطافوا وسعوا وقصَّروا فتحلَّلوا؛ لبسوا المخيط، وأتوا النساء، وتطيبوا، وبقوا كذلك إلى يوم التَّروِيَةِ، فهذا الذي تَحَلَّلَ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ، ورجع إلى بلده لا شيء عليه، لكن إن كان حَجُّهُ الذي أحرم به هو الفريضة لزمه أن يحج الفرض متى تيسر له، وإن كان نفلاً فلا شيء عليه.

موضوع الفتوى.....: الاحتفال بيوم عرفة

السؤال.....: س: نحن في المغرب الأقصى نحتفل بيوم عرفات، ونقوم بالشعائر الدينية كالصوم والصلاة والصدقة والدعاء وجميع العبادات التي ترضى من الله سبحانه استجابتها، ولكن ذلك بعد يوم الوقوف بعرفات بيوم واحد، بعبارة أخرى: إذا كان يوم الجمعة مثلاً هو يوم الوقوف بعرفات فنحن نقوم بالشعائر يوم السبت نظراً لرؤيتنا الهلال بعد رؤية الحجاز بيوم واحد.

الإجابة....: ج: إن الاحتفال والتعريف يوم عرفة لا يجوز، إلا أن ذلك اليوم لفضله يُشَرَّعُ صيامه، وَيُشَرَّعُ الذكر والتكبير في أيام العشر كلها لفضلها، فلا يخص يوم عرفة بالصلاة والصدقة، ولا بالعبادات الزائدة عن غيره، وإنما الحُجَّاج هم الذين يخصصونه بالدعاء والوقوف هناك، فغيرهم إنما يُكثرون من التكبير في العشر كلها، ويحرصون على صيامها كلها، أو ما تيسر منها، ويكثرون فيها من الدعاء والصدقة ونوافل العبادات، وإن كان عرفة أفضلها، وأما تأخير الصيام إلى اليوم الذي بعد عرفة فلا يجوز؛ فإنه يوم النحر، ولا يجوز صومه، وأهل المغرب يلزمهم أن يصوموا ويفطروا وينسكوا مع أهل الحجاز فإنهم لو نظروا لرؤية الهلال في الوقت الذي يراه أهل الحجاز فلا يحق لهم التأخر، إلا إذا تأخر أهل البلد كلهم.

موضوع الفتوى..... أبرز المضامين العقدية والإيمانية لاجتماع المسلمين في أداء

الحج

السؤال..... س: ما هي أبرز المضامين العقدية والإيمانية لاجتماع المسلمين في أداء

الحج؟

الإجابة..... الحج عبادة بدنية مالية فرضها الله تعالى على المستطيع لحكم ومصالح كبيرة أجملها تعالى بقوله {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} {فإن المسلم يعتقد وجوب امتثال أمر الله تعالى لعباده جميعاً؛ لقوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا حيث يعلم وجوب أداء الحج عليه عند القدرة، فمتى تيسر له الحج قام به على الوجه الأكمل الذي تبرأ به الذمة وتسقط به الفريضة ويحمله على ذلك تصديق خبر ربه سبحانه، والامتثال لأمر الله، وطلب الأجر المرتب على ذلك بقول النبي: من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه فيبعد عبادته عن الرياء والسمعة والمباهاة والتمدح والافتخار بأن يكون مخلصاً لعبادته لربه، معتقداً أنه الذي يقبل العبادة الخالصة ويثيب عليها، ثم يزداد إيمانه ويقينه بصحة هذا الأمر وثبوته عندما يفد إلى تلك المشاعر المفضلة ويشاهد مواقف من سبق من الأنبياء وأتباعهم، ويتحقق أن كل من وقف في تلك المشاعر وتنسك بما أمر به فيها إنما قصدوا وجه الله تعالى والدار الآخرة.

وهكذا يشاهد الجرم الغفير الذين توافدوا وجاءوا من كل فج عميق وهدفهم موحد وهو أداء هذه العبادة العظيمة التي لا تصلح إلا بعبادات تختص بتلك البقاع أو الأماكن المقدسة من الازدحام في الطواف والسعي وفي عرفات و المشعر الحرام وفي منى وعند الجمرات وما يتقربون به من الدعاء والذكر والصلوات ونوافل العبادات وذبح القربات والحلق والتقصير، وكل ذلك مما يفعلونه احتساباً وطلباً للأجر والثواب الأخروي، فهم يصبرون على اللأواء والشدة والتعب والغصب، وينفقون الأموال الطائلة ويركبون الأخطار ويفارقون أموالهم وبلادهم وأهلهم ويتكبدون الصعوبات؛ لأجل أداء هذه

الشعيرة التي يعتقدون أنها فريضة الله عليهم، وركن من أركان دينهم الذي يدينون به لربهم، ولا شك أن مشاهدة ذلك الحشد الكبير والجمع الكثير في تلك المشاعر مما يقوي إيمان العبد ويكسبه قوة في العقيدة وثقة بوعده الله لهم بالمغفرة والرحمة والتجاوز عن الذنوب العظام، وهكذا يزداد إيمان الحاج وتقوى عقيدته عند تقربه بذكر ربه ودعائه والثناء عليه، وأداء ما يستطيعه من الواجبات والمندوبات المشروعة في تلك المشاعر المفضلة حيث أمر الله تعالى بذكره وشكره وحسن عبادته كما قال تعالى: {كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {وقال تعالى}: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} وفي الإكثار من ذكره استحضر عظمته وتذكره فضله وإنعامه وجوده على عباده.

موضوع الفتوى....: حدود

السؤال....: س: ما هي حدود منى وحدود مزدلفة؟

الإجابة....: يظهر أن منى ما بين جبلين، فهي محدودة من الجنوب بالجبال المسلسلة من الشرق إلى الغرب، ومحدودة من الشمال بالجبال الممتدة كذلك، فما بينهما كله من منى ويكون مبدأ مُزدلفة من نهاية تلك الجبال في الجهة الشرقية، ونهاية مُزدلفة بجبل المأزمين، وجبل ثبير المعروفة هناك. والله أعلم.

موضوع الفتوى....: السنة في الانطلاق إلى عرفة

السؤال....: س: ما السنة في الانطلاق إلى عرفة؟

الإجابة...: ينطلق الحجاج من منى بعد طلوع الشمس متوجهين إلى عرفات ويجوز قبل الإشراف، ويجوز من يوم التروية عند الحاجة، والأفضل صباح يوم عرفة. والله أعلم.

موضوع الفتوى....:.... حكم من لم يستطع الوصول إلى

السؤال.....: س: كثير من الناس يستطيعون الوصول إلى عرفة وغربت الشمس ولم يصلوا إلى خيامهم في عرفة إلا بعد العصر وذلك لسوء تنظيم حركة المرور هناك، فهل عليّ شيء؟ أم حجي لا بد أن آتي بمثله في السنة القادمة؟

الإجابة.....: يظهر أنهم معذورون -إن شاء الله-، حيث إنهم توجهوا إلى عرفة قاصدين لها، ولو لم يدخلوا في حدودها المرسومة ما دام أنهم لم يجدوا مدخلا، وما بينهم وبين حدودها مشغول ممتلئ، يظهر أن لهم عذر، وإن كان الأفضل لهم أن يتزلوا إذا وقفت السيارات، ثم يحاولون الدخول حتى تغرب الشمس، ولكن قد يكون عليهم مشقة، أو معهم من لا يستطيع السير فمعذورون، مع أن كثيرا وقفوا خارج الحدود. ونقول بعد ذلك: التنظيم للسيارات؛ إذا امتلأ الشارع بالسيارات صرفوا السيارات الأخرى إلى الشوارع الأخرى، وكان الأولى أن يتركوهم حتى يسلكوا طريقهم الذي يقصدونه؛ فإنهم يصرفونهم إلى طريق يزعمون أنها خفيفة ولكنها أيضا ممتلئة، فيصرفونهم في الطريق الرابع والثالث، ثم إلى خارج الحدود، ثم إلى الأول وهم خارج الحدود، ثم تزدحم وتمتلئ تلك الطرق، ويبقى أهلها فيها حتى تغرب الشمس أو نحو ذلك، وفي إمكانهم أنهم إذا غربت الشمس ولو بعد أن يمضي من الليل ساعة أو ساعتان أو أربع يدخلون حدود عرفة -ولو بالسيارات- ويمرونها ولو مروراً، ويتم بذلك وقوفهم، وهذا هو الذي حصل.

أما بالنسبة إلى مزدلفة فصحيح أنه حصل زحام وتأخر كثير منهم بحيث لم يصلوا المغرب والعشاء إلا في حدود عرفة وكذلك الفجر صلوه دون مزدلفة وطلعت عليهم الشمس بسبب الزحام في بعض الشوارع مع أن بعضها في السير منتظم، وعلى كل حال نقول: هؤلاء أيضاً مجتهدون ومتوجهون إلى مزدلفة وقصدها فهم معذورون بذلك -ولو لم يدخلوها في الليل، ولو لم يبيتوا بها-؛ لأنهم لم يفرطوا.

موضوع الفتوى.....: الحكم إذا أخطأ الحجاج ووقفوا بعرفة في اليوم العاشر

السؤال:س: إذا كان اليوم العاشر يوم عرفة خطأ من أهل الموقف كلهم ثم علموا قبل أن يذهبوا إلى مزدلفة، فهل يلزمهم المبيت بها ليلة الحادي عشر؟ وهل يترتب عليهم شيء؟ وكيف يفعلون في مزدلفة والجمرات؟

الإجابة.....: إذا أخطأ الحُجَّاج ووقفوا بعرفة في اليوم الثامن أو اليوم العاشر أحزأهم، فقد جاء في حديث أو أثر "الحج يوم يحج الناس."

وإذا عرفوا أن وقوفهم في اليوم العاشر، فإنهم يكملون فيما بعده، ويبيتون بمزدلفة ليلة الحادي عشر، وفي اليوم الحادي عشر يعتبرونه يوم النحر، يرمون فيه، ويدبحون، ويحلقون ويطوفون، ويعتبرون ما بعده هي أيام التشريق الثلاثة. والله أعلم.

موضوع الفتوى: حكم الطيار الذي يحرم بلبسه العسكري وهو في طائرته فوق

عرفة ولم يهبط هل يكون حاجا

السؤال.....:س: طيارٌ يُحرِّمُ بلبسه العسكري في طائرته، وهو فوق عرفه، ولا يهبط، ومَرَّ بها فهل يكون حاجاً؟

الإجابة.....: يصح إحرامه بلباسه العسكري، فينوي الحج ويُلبِّي به، ولكن لا بد أن يهبط بعرفة ويتزل بها، ساعةً من ليل أو نهار في يوم عرفة، وليلة النحر، فإذا لم يفعل، أو لم يتمكن فلا يُتِمَّ حَجُّه، ولكن يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، فإن تَمَكَّنَ، فإنه يَصِحُّ حَجُّه إذا كَمَّلَ المناسك كالمبيت بمزدلفة ليلة العيد، والمبيت بِمَنَى أيام مَنَى والرمي والحلق والطواف والسعي.

موضوع الفتوى..... الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس وترك المبيت

بمزدلفة

السؤال.....: س: أفيد فضيلتكم أنني ومجموعة من الرجال قمنا بحجة في إحدى السنوات الماضية، ولكن تبين لي فيما بعد أنني وقعت في أخطاء، ولم تكن مقصودة وإنما كانت عن جهل، وإلى فضيلتكم ملخص حجتنا تلك:

وقفنا مع الناس في عرفات لكننا انصرفنا مبكراً قبل غروب الشمس، ومررنا بمزدلفة ولم نقف بها بل أخذنا الأحجار واتجهنا إلى منى حيث بتنا بها، وفي اليوم التالي رمينا جمرة العقبة وأتممنا بقية أعمال الحج من مبيت ورمي وطواف... إلخ وبعد مرور سنوات عدة حصل لدي شك في إكمال حجتنا هذه على الوجه المطلوب، فما هو رأي الشرع في نظركم حيال ما ذكرت لكم؟ وماذا علي الآن؟ وجهونا أثابكم الله وسدد خطاكم.

الإجابة.....: وبعد.. فهذه الحجة ناقصة، فإن الانصراف من عرفة لا يجوز إلا بعد غروب الشمس، فمن انصرف قبل الغروب فعليه دم كما أن المبيت بمزدلفة واجب إلى ما بعد نصف الليل فمن خرج قبل نصف الليل فعليه دم أي أن على كل واحد منكم دمان أي اثنتان من الغنم تذبح لمساكين الحرم في أي وقت تيسرت حتى تتم الحجة. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... الأفضل الطواف لغير أهل

السؤال.....: س: أيهما أفضل في الحرم المكي في رمضان؛ الصلاة تطوعاً أو الطواف، أو قراءة القرآن؟

الإجابة.....: يُفضل لغير أهل مكة الطواف لأنه لا يتيسر لهم كل وقت، فأما أهل مكة فالأفضل التطوع بالصلاة والقراءة إذا ناسب وقتها، فإن عجز القادم عن الطواف في بعض الأوقات أو كان هناك ما يمنع من فضل الطواف كالزحام وكثرة النساء مع

خوف الفتنة، فالصلاة تطوعاً أفضل، ويمكن الجمع في الطواف بين القراءة والدعاء فيكون له أجران. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: تجديد الوضوء وإكمال الطواف

السؤال.....: س: حججت، وفي آخر أيام الحج أصابني الحمى وجاهدت نفسي على طواف الوداع، وفي الشوط الأول، وقُرب نهايته خرج مني ريح فتوضأت وبدأت من أول شوط وأكملت طوافي واحتسبت ذلك الشوط، فما حكم ذلك؟
الإجابة.....: يصح ما فعلته؛ فإن الطواف يُشترط له الطهارة، ومن أحدث أثناء الطواف لزمه تجديد الوضوء وإكمال ما بقي من الأشواط ولا يلزمه ابتداء الطواف من أوله، فمن أحدث في أثناء شوط لزمه الوضوء واستئناف ذلك الشوط والإتيان بما بعده، ولا يلزمه إعادة الطواف من أوله.

موضوع الفتوى.....: انتقاض الوضوء في نفس الطواف

السؤال.....: س: إذا انتقض الوضوء في نفس الطواف هل يعيد الطواف أم ماذا يفعل؟ خاصة إذا كان الزحام شديداً في أيام الحج ونحوه؟
الإجابة.....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —
س: حججت، وفي آخر أيام الحج أصابني الحمى، وجاهدت نفسي على طواف الوداع، وفي الشوط الأول، وقُرب نهايته خرج مني ريح، فتوضأت وبدأت من أول شوط وأكملت طوافي، واحتسبت ذلك الشوط، فما حكم ذلك؟
يصح ما فعلته؛ فإن الطواف يُشترط له الطهارة، ومن أحدث أثناء الطواف لزمه تجديد الوضوء، وإكمال ما بقي من الأشواط ولا يلزمه ابتداء الطواف من أوله، فمن أحدث في أثناء شوط لزمه الوضوء، واستئناف ذلك الشوط والإتيان بما بعده، ولا يلزمه إعادة الطواف من أوله.

موضوع الفتوى.....: حكم من حجت أو اعتمرت وهي حائض

السؤال.....: س: امرأة قبل ٦ سنوات ذهبت لأداء فريضة الحج، وعند الميقات جاءتها الدورة، ولم تكن تعلم الأحكام الشرعية، فأحرمت وذهبت لمكة وفعلت مناسك الحج فطافت للعمرة، وكذلك للإفاضة، وباقي مناسك الحج فعلت هذه الأشياء وهي حائض ولا تعلم الحكم الشرعي في ذلك، والآن تسأل عن فعلها هذا وماذا تفعل مع العلم أن زوجها متوفى من قديم؟

الإجابة.....: تجزئها الأعمال كلها إلا الطواف بالبيت فيكون إحرامها صحيح وكذا الوقوف والمبيت والرمي والهدي، وحيث إنها طافت للعمرة وهي حائض فإننا نعتبر هذا الطواف لاغياً وتكون أدخلت الحج على العمرة، وإذا طافت طواف الإفاضة وهي حائض فلا يجزئها، وإن طافت طواف الوداع بعدما طهرت أجزأها وقام مقام طواف الإفاضة فإن من طاف للإفاضة كفاه عن الوداع وكذا من طاف للوداع كفاه عن الإفاضة، أما إذا طافت للوداع وهي حائض فإنه لا يصح وتكون باقية على عدم التحلل الثاني بحيث لا تحل لزوجها، لكن إذا لم تكن متزوجة فإنه يلزمها الرجوع إلى مكة ولو بعد سنة أو ست سنوات وأداء الطواف والسعي تكميلاً لذلك الحج، فإن كانت قد اعتمرت في سنة من هذه السنوات الست فإن طوافها للعمرة يصير سبباً في تحللها وتكميلاً لحجها حيث إن المطلوب حصول طواف وسعي باعتبار السعي الذي بعد طواف الإفاضة غير مجز فلا بد من إعادته بعد طواف صحيح. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم أداء العمرة دون طهارة

السؤال.....: س: أنا امرأة قد ذهبت إلى مكة المكرمة للعمرة قبل حوالي ٣ سنوات وأنا حامل في الشهر السابع، وعندما وصلت إلى الحرم طلبت من محرمي أن يذهب بي إلى دورة المياه للوضوء ولا أدري هل سمعني أم لا، فسكت عني ولم يرد عليّ، وذهبت

فطفت وسعيت من غير وضوء وفككت الإحرام، فماذا يجب عليّ؟ هل أعيد تلك العمرة أم عليّ فدية، مع أني ذهبت إلى مكة مرة ثانية قبل ٤ أشهر، ولكن لم أعد تلك العمرة، ولم أذبح فدية فهل عليّ إثم في تأخيرها؟ وماذا أفعل؟

الإجابة....:.... تلك العمرة لا تصح؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف؛ فعلى هذا تبقي في الإحرام إلى زمن أداء العمرة الأخرى، وحيث وقع التحلل والجماع الذي يفسد النسك فإن الواجب عليك فدية [طعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام] لكل أحد من هذه المحظورات الثلاث وهي: قص الشعر وقص الأظافر ومس الطيب، فالجميع صوم تسعة أيام أو إطعام ثمانية عشر مسكيناً من مساكين الحرم وأما الجماع ففيه دم يذبح بمكة لمساكين الحرم وهي شاة أي واحدة من الضأن أو المعز، وقد نقض الإحرام بدخول الإحرام الثاني للعمرة الجديدة. والله أعلم.

موضوع الفتوى....:.... حكم حج من خرجت منه ريح أثناء الطواف فأكمل طوافه حتى رمي الجمرات ووكّل من يرمي عنه الجمرات

السؤال....:.... س: رجل حج قديماً، إلا أنه لما رأى الزحام قال: لا أرغب أن أطوف الوداع، فعزم عليه رفاقه فطاف، إلا أنه خرجت منه ريح وقت الطواف لمرض في بطنه منذ صغره، حتى رمي الجمرات وكل عن نفسه، فما حكم حجه؟

الإجابة....:.... أرى أن عليه فدية، وهي: ذبيحة تجزئ في الأضاحي، تكون عن طواف الوداع حيث طاف بلا نية، وحيث وقع منه الحدث أثناء الطواف ولم يجدد الوضوء، فبطل طوافه، فأما رمي الجمار فإن كان عاجزاً لأجل الزحام الشديد جاز توكيله، وإن وكل وهو قادر لم يصح توكيله، ولزمه دم عن عدم الرمي مع القدرة. والله أعلم.

موضوع الفتوى....: حكم من جاءها الحيض في الميقات فاستحيت من أخيها

واعتمرت حائضا

السؤال....: س: جاءتني الدورة في الميقات، فأحرمت واستحيت من أخي وقمت

بأداء مناسك العمرة ما حكم ذلك؟

الإجابة....: لا تصح هذه العمرة على المختار، فإن من شروط الطواف الطهارة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وفي حديث آخر عنها: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف؛ فعلى هذا نقول: إن هذه المرأة لم تكمل العمرة لبطلان ركن من أركانها وهو: الطواف، فيلزمها أن ترجع لتطوف وتسعى حتى تكمل عمرتها، فهي لا تزال محرمة حتى تنهي العمرة التي أحرمت بها. والله أعلم.

موضوع الفتوى....: المتمتعة التي جاءها الحيض قبل وصولها

السؤال....: س: المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض

فماذا تفعل؟ وهل تحج قبل أن تعتمر؟

الإجابة....: تبقى على إحرامها بالعمرة، فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تُدخل الحج على العمرة بقولها: "اللهم إني أحرمت بحج مع عمري" فتصير قارئة، وتقف مع الناس وتكمل الأعمال، ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة، وعليها هدي قران كما على المتمتع.

موضوع الفتوى..... الحائض بعد إحرامها بعمرة

السؤال.....: س: تسأل عن المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل ووصلها البيت الحرام

جاءها الحيض فماذا تفعل؟ وهل تحج قبل أن تعتمر؟

الإجابة.....: تبقى على إحرامها بالعمرة، فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: "اللهم إني أحرمت بحج مع عمري"، فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة وعليها قران كما على المتمتع.

موضوع الفتوى..... حكم نزول دم عند طواف الإفاضة والوداع ولا يعلم هل

هو دم حيض أم استحاضة

السؤال.....: س: حججت قبل سنوات طويلة (١٦) سنة ولأن الحيض من أول سنة لي فإن والدتي في الحج أعطتني حبوب لمنع الحيض وأكلت واحدة ولأخرى لم أتحمّلها ورميت بها ولكن بعد ذهابنا للطواف (طواف الإفاضة والوداع في طواف واحد كان الطواف وقت الظهر وكنت عرقانة وكان العرق يتزل من الظهر وبصغر سني أتوقع نزول الحيض وبعد خروجنا من الحرم وعند دخولي لدورات المياه القريبة من الحرم تبين نزول الدم ولا أعلم هل دم حيض أم دم استحاضة لأنها قبل أيام من ذلك نزلت على شكل استحاضة واستمرت (٢٠) يوما وأنا قد نسيت هل هو دم حيض أم استحاضة ما حكم طوافي هذا وماذا يجب علي الآن وما حكم الحج الذي حججت بعد هذا الحج والعمرة؟

الإجابة.....: أرى أن هذا الطواف يجزئ عن الإفاضة والوداع، وذلك لأن هذا الدم الذي وجد بعد الانتهاء من الطواف مشكوك فيه هل هو حيض أم استحاضة، والأصل

الطهارة، ويمكن أنه ما حدث إلا بعد الانتهاء من الطواف، فالحج كامل وكذا ما بعده من حج وعمرة

موضوع الفتوى.....: الحدث أثناء الطواف

السؤال.....: س: حججت، وفي آخر أيام الحج أصابني الحمى وجاهدت نفسي على طواف الوداع، وفي الشوط الأول، وقُرب نهايته خرج مني ريح فتوضأت وبدأت من أول شوط وأكملت طوافي واحتسبت ذلك الشوط، فما حكم ذلك؟
الإجابة.....: يصح ما فعلته؛ فإن الطواف يُشترط له الطهارة، ومن أحدث أثناء الطواف لزمه تجديد الوضوء وإكمال ما بقي من الأشواط ولا يلزمه ابتداء الطواف من أوله، فمن أحدث في أثناء شوط لزمه الوضوء واستئناف ذلك الشوط والإتيان بما بعده، ولا يلزمه إعادة الطواف من أوله.

موضوع الفتوى.....: حكم الطهارة للطواف

السؤال.....: س: ما حكم الطهارة في الطواف؟ فلو طاف بدون طهارة فما حكم الطواف؟

الإجابة.....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: أنا امرأة قد ذهبت إلى مكة المكرمة للعمرة قبل حوالي ثلاث سنوات، وأنا حامل في الشهر السابع، وعندما وصلت إلى الحرم طَلَبْتُ من محرمي أن يذهب بي إلى دورة المياه للوضوء، ولا أدري هل سمعني أم لا، فسكت عني، ولم يُردَّ عليّ، وذهبت فطفت وسعيت من غير وضوء، وفككت الإحرام، فماذا يجب عليّ؟ هل أعيد تلك العمرة؟ أم عليّ فدية، مع أني ذهبت إلى مكة مرة ثانية قبل أربعة أشهر، ولكن لم أُعِدْ تلك

العمرة، ولم أذبح فدية، فهل عليّ إثم في تأخيري؟ وماذا أفعل؟

تلك العمرة لا تصح؛ لأن الطهارة شَرَطٌ لِصِحَّةِ الطواف؛ فعلى هذا تَبَقِّين في الإحرام

إلى زمن أداء العمرة الأخرى، وحيث وقع التحلل والجماع الذي يفسد التَّسْكُ، فإن الواجب عليك فديةً إطعامُ ستة مساكين، أو صيامُ ثلاثة أيامٍ لِكُلِّ أحدٍ من هذه المحظورات الثلاث، وهي: قَصُّ الشعر، وقص الأظافر، ومس الطيب، فالجميع صوم تسعة أيام، أو إطعام ثمانية عشر مسكيناً من مساكين الحرم. وأما الجَمَاع ففيه دمٌ يُذَبِّحُ بمكة لمساكين الحرم، وهي شاة، أي: واحدة من الضأن، أو المعز، وقد نقض الإحرام بدخول الإحرام الثاني للعمرة الجديدة. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: أداء مناسك الحج للحائض

السؤال.....: س: امرأة قبل ست سنوات ذهبت لأداء فريضة الحج، وعند الميقات جاءتها الدورة، ولم تكن تعلم الأحكام الشرعية، فأحرمت وذهبت لمكة وفعلت مناسك الحج فطافت للعمرة، وكذلك للإفاضة وباقي مناسك الحج. فعلت هذه الأشياء وهي حائض، ولا تعلم الحكم الشرعي في ذلك، والآن تسأل عن فعلها هذا، وماذا تفعل؟ مع العلم أن زوجها مُتَوَفَّى من قديم؟

الإجابة.....: وبعد:

تجزئها الأعمال كلها إلا الطواف بالبيت فيكون إحرامها صحيحاً، وكذا الوقوف والمبيت والرمي والهدي، وحيث إنها طافت للعمرة وهي حائض، فإننا نعتبر هذا الطواف لاغياً، وتكون أدخلت الحج على العمرة. وإذا طافت طواف الإفاضة وهي حائض فلا يجزئها، وإن طافت طواف الوداع بعدما طهرت أجزأها وقام مقام طواف الإفاضة. فإن من طاف للإفاضة كفاه عن الوداع، وكذا مَنْ طاف للوداع كفاه عن الإفاضة، أما إذا طافت للوداع -وهي حائض- فإنه لا يصح، وتكون باقية على عدم التحلل الثاني بحيث لا تَحِلُّ لزوجها، لكن إذا لم تكن متزوجة فإنه يلزمها الرجوع إلى مكة ولو بعد سنة أو ست سنوات وأداء الطواف والسعي تكميلاً لذلك الحج، فإن كانت قد اعتمدت في سنة من هذه السنوات الست، فإن طوافها للعمرة يصير سبباً في تحللها،

وتكميلاً لحجها؛ حيث إن المطلوب: حصول طواف وسعي، باعتبار السعي الذي بعد طواف الإفاضة غير مجزئ، فلا بد من إعادته بعد طواف صحيح . والله أعلم.

موضوع الفتوى..... لزوم الطهارة لطواف الإفاضة والقُدوم والوداع

السؤال..... س: هل تلزم الطهارة لطواف الإفاضة والقُدوم والوداع؟

الإجابة..... هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: أنا امرأة قد ذهبتُ إلى مكة المكرمة للعمرة قبل حوالي ٣ سنوات - وأنا حامل في الشهر السابع - وعندما وصلت إلى الحرم طلبت من مُحرمي أن يذهب بي إلى دورة المياه للوضوء، ولا أدري هل سمعني أم لا ، فسكت عني، ولم يرد عليّ، وذهبت فطفت وسعيت من غير وضوء وفككت الإحرام ، فماذا يجب عليّ؟ هل أعيد تلك العمرة أم عليّ فدية ، مع أني ذهبت إلى مكة مرة ثانية قبل ٤ أشهر ولكن لم أعد تلك العمرة، ولم أذبح فديةً، فهل عليّ إثم في تأخيري؟ وماذا أفعل؟

تلك العمرة لا تصح لأن الطهارة شرط لصحة الطواف؛ فعلى هذا تبقي في الإحرام إلى زمن أداء العمرة الأخرى ، وحيث وقع التحلل والجماع الذي يُفسد التُّسك ، فإن الواجب عليك فدية إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام لكل أحد من هذه المحظورات الثلاث وهي: قص الشعر، وقص الأظافر، ومس الطيب ، فالجميع صوم تسعة أيام أو إطعام ثمانية عشر مسكيناً من مساكين الحرم. وأما الجماع ففيه دم يذبح بمكة لمساكين الحرم ، وهي شاة أي واحدة من الضأن أو المعز ، وقد نقض الإحرام بدخول الإحرام الثاني للعمرة الجديدة. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... الطواف بعد الخط الذي يدل على الحجر الأسود

السؤال. س: بعض المعتمرين يبدؤون الطواف بعد الخط فما حكم هذا الشوط؟ وهل

يعذر بالجهل؟

الإجابة.... الخط الأسود ليس دقيقا ولا يلزم التقيد بالوقوف عليه لا في الابتداء ولا في الانتهاء، فمتى حاذى الإنسان الحجر الأسود بكل بدنه جاز له الابتداء بالطواف من ذلك المكان والانتهاء إليه سواء كان قبل الخط أو بعده، ويتسامح في النقص اليسير

موضوع الفتوى....: التكبير كلما حاذى الحجر الأسود ومشروعيته في الشوط

السابع

السؤال....: س: في نهاية الشوط السابع من الطواف حول الكعبة هل يكبر مشيراً بيده، أو ينصرف دون ذلك؟

الإجابة....: يندب التكبير كلما حاذى الحجر الأسود، ويتأكد في ابتداء كل شوط، فأما بعد الانتهاء من الأشواط كلها فلم يذكر فيما أعلم أنه يكبر، ولعل ذلك داخل في عموم الجملة، وهو أنه يكبر كلما حاذاه ويشير بيديه. والله أعلم.

موضوع الفتوى....: التكبير في نهاية الشوط السابع في السعي وفي الشوط السابع في الطواف

السؤال....: س: هل يكبر في نهاية الشوط السابع في السعي ويدعو أم ينصرف؟ وكذلك في الشوط السابع في الطواف؟

الإجابة....: نرى أنه بعد الانتهاء من الشوط السابع في الطواف لا حاجة إلى التكبير عند مقابلة الحجر وذلك لأنه قد انتهى طوافه وإنما يشرع التكبير عند ابتداء كل شوط، ومع ذلك يرى بعض العلماء أنه يكبر عند نهاية الشوط السابع إذا حاذى الحجر ثم يتوجه إلى المقام لصلاة ركعتي الطواف، ولعل مما يدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد صلاة ركعتي الطواف رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى الصفا والمشهور أن استلام الحجر وتقبيله إنما يشرع للمحرم أو لمن يطوف بالبيت طواف تطوع.

وليس تقبيل الحجر عبادة مستقلة كما يفعل ذلك كثير من الجهلة الذين يتسابقون إلى

تقبيله بعد الانتهاء من صلاة الفرض، فلم يرد تقبيله إلا للطائفين، وأما السعي فإنه يسن في ابتدائه على الصفا التكبير والتهليل، وهكذا عند المروة فبعد الانتهاء من السعي يسن أن يدعو بقبول نسكه ومضاعفة أجره، ولكن لم ينقل أنه يقرأ الآية إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ عند ابتداء كل شوط وإنما شرع ذلك على الصفا عند ابتداء السعي، وأما الذكر الذي يقوله على المروة فهو التكبير والتهليل ولا بأس أن يقوله على المروة عند الانتهاء من الشوط السابع.

موضوع الفتوى.....: المفرد الذي قدم يوم عرفة ثم ذهب إلى مكة وطاف هل

يكون مضطجعا ويرمل

السؤال.....: س: إذا قَدِمَ المفرد يوم عرفة، ثم ذهب إلى مكة وطاف، هل يكون

مُضْطَجِعًا ويرمل؟ وهل يطوف للحج؟

الإجابة.....: نعم يَضْطَجِعُ في هذا الطواف، ويرمل إذا كان في يوم عرفة، ويعتبر ذلك طواف قدوم، ولا يكفيه عن طواف الحج، لأن طواف الحج يبدأ يوم العيد، أو آخر ليلة عيد النحر، فأما إذا كان طوافه يوم العيد لِلْحَجِّ فلا يرمل فيه، ولا يَضْطَجِعُ، ولو لم يَطُفْ قبل ذلك.

موضوع الفتوى.....: الإضباع في الإحرام

السؤال.....: س: البعض يضبع في إحرامه كله حتى ينتهي في حَجٍّ، أو عمرة فما

الحكم؟

الإجابة.....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: نرى بعض الأشخاص يضبع عندما يلبس الإحرام في الميقات مباشرة فهل عملهم

هذا صحيح؟

الإضباع: هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه، وطرفيه على منكبه الأيسر وييدي منكبه

الأيمن، وهو مشروع في طواف القدوم للقارن، والمفرد وفي طواف العمرة للمعتمر، أو المتمتع، ويبدأ من أول الطواف وإذا انتهى من طوافه ستر منكبيه، وهو من السنن القديمة فعله الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضية ليكون أقوى لهم أمام كفار مكة ثم صار سنة في أول الطواف، ولا يشرع في غير هذا الطواف، فمن فعله قبل الطواف المذكور، أو بعده فقد أخطأ، فعليكم أن تنبهوه على ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى....:.... حكم الإضباع في غير موضعه

السؤال....:.... نرى بعض الأشخاص يضبع عندما يلبس الإحرام في الميقات مباشرة فهل عملهم هذا صحيح؟

الإجابة....:.... الإضباع هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه وطرفه على منكبه الأيسر وييدي منكبه الأيمن، وهو مشروع في طواف القدوم للقارن والمفرد وفي طواف العمرة للمعتمر، أو المتمتع، ويبدأ من أول الطواف وإذا انتهى من طوافه ستر منكبيه، وهو من السنن القديمة فعله الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضية ليكون أقوى لهم أمام كفار مكة، ثم صار سنة في أول الطواف، ولا يشرع في غير هذا الطواف، فمن فعله قبل الطواف المذكور، أو بعده فقد أخطأ، فعليكم أن تنبهوه على ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى....:.... حكم تقبيل والتمسح بالركن اليماني

السؤال....:.... يعتمد بعض الناس أثناء الطواف إلى تقبيل الركن اليماني فما حكم عملهم هذا؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة....:.... يسن للطائف استلام الركن اليماني وهو الغربي الجنوبي وذلك بوضع اليد عليه كالسلام والمصافحة بدون مسح، ولا يسن تقبيله ولا التمسح به ولا الإشارة

إليه عند الزحام على القول المختار، وينكر على من يمسحه بيديه وعلى من يقبله، فإن التقبيل إنما ورد للحجر الأسود، وما روى عن بعض السلف من تقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فهو اجتهاد فردي، والعبرة بالدليل الصحيح المرفوع. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حكم تقبيل الحجر الأسود

السؤال.....: س: نرى كثيراً من الناس يتدافعون من أجل تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف، فهل تقبيله في غير ذلك واجب أم سنة؟

الإجابة.....: الصحيح أن تقبيل الحجر تابع للطواف، يُقبله أو يستلمه عند ابتداء الطواف وعند مُحاذاته في كل شوط، وكذا عند الانتهاء من الطواف وركعتيه إذا أراد الخروج إلى الصفا، فيقبله إن قدر أو يمسح بيده ثم يُقبله أو يستلمه بعصا أو محجن ويُقبل المحجن. فإن عجز أشار إليه بيده عند مُحاذاته ولا يُقبل شيئاً، ولا يجوز له التدافع ولا شدة الزحام بل إن وجد سعة استلمه وإلا مضى، فأما تقبيله كقربة وعبادة فإن ذلك غير مشروع، فالذين يزدهمون عليه كل وقت وهم ليسوا محرمين وليسوا طائفين نرى أنهم مُبتدعة؛ فإنه حجر عادي كما قال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقبلك ما قبلتك، لكن جاء في الحديث: أن مسحهما - يعني الركبتين - يحطُّ الخطايا، فيعتبر ذلك اتباعاً وتعبداً، ويُقتصر على ما ورد به الشرع.

موضوع الفتوى..... بيان عدم جواز ما يفعله بعض الناس من التمسح بالآثار

الإسلامية

السؤال.....: س: ما حكم ما يفعله بعض الناس من التمسح بالآثار الإسلامية؟

الإجابة.....: لا يجوز ذلك، فهذه الآثار مخلوقة، ولا أهمية للتمسح بها، ولا تكتسب فضيلة بقدومها أو حدوثها، وهذا التمسح، والتبرك، وسيلة إلى الشرك، وهو اعتقاد

أفها تَشْفِي المَرْضَى، أو تُسَعِدُ الأَشْقِيَاءَ، أو تَجْلِبُ الرِّزْقَ ، أو تَدْفَعُ الآفَاتَ، والآلامَ، أو يحصل بها بركة ، وكل ذلك من وسائل الشُّرْكِ ، وسواءً في ذلك الآثار في الحرمين، أو في غيرهما كالروضة النبوية وجدار القبر الشريف ، ومنبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وحيطان المسجد وعمُده ، وزجاج مقام إبراهيم وحيطان المسجد الحرام ، وجدار حجر إسماعيل وكسوة البيت الحرام ، فمن تمسح بشيء منها فهو على شفا جُرف من الإِشْرَاكِ ، أما الحَجَرُ الأسود فيُشرع تقبيله أو استلامه باليد أو بالعصا ، وكذا الركن اليماني استلامه باليد بوضعها عليه ، ولا يُشرع مسحه، ولا وضع الخدِّ عليه، ولا مسح الوجه بعد استلامه ، وإنما هذا الاستلام على وجه الاتباع ، ولهذا لا تستلم بقية الأركان لأنها ليست على قواعد إبراهيم

موضوع الفتوى..... أين الركن اليماني

السؤال..... س: هل الركن اليماني هو الذي يتمسح به الآن، أو هو الركن من أعلى الكعبة إلى أسفلها؟

الإجابة..... الرُّكْنُ في الأصل هو الزاوية، فيكون للبيت أربعة أركان، أي: زوايا، فيُسَمَّى الركن الغربي الجنوبي بالركن اليماني، ولكن لا يُسْتَلَمُ إلا أسفلُه الذي يكون بارزاً، واستلامه هو: وَضْعُ اليد عليه من غير تقبيل، ولا تَمَسُّحٍ به، والرُّكْنُ الثاني هو: الذي فيه الحَجَرُ الأسود، وهو الجنوبي الشرقي، وهو يَمَانِيٌّ أيضاً، أي: في جهة اليمن والركن الشمالي الشرقي يُسَمَّى الركن العراقي، وهذا لا يُسْتَلَمُ، والركن الغربي الشمالي يُسَمَّى الرُّكْنُ الشامي، ولا يُسْتَلَمُ أيضاً.

موضوع الفتوى..... التزام الكعبة

السؤال..... س: التزام الكعبة ما صفته وما موضعه؟ وهل يشمل جميع الجهات؟ وهل له دعاء معين؟

الإجابة..... ورد حديث في فضل الدعاء عند الملتزم الذي هو بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين باب الكعبة، ومساحته نحو متر، وصفة الالتزام أن يلصق صدره بذلك المكان ويرفع كفيه ويدعو بما يسر الله، فقد ورد فيه الحديث المسلسل بإجابة الدعوة، أي أن كل من دعا فيه يقول دعوت فيه فاستجب لي، وكان من سلسلة ذلك الإسناد شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -، وأما بقية جهات الكعبة فلم يرد التزامها ولا إلصاق الصدر بالكعبة، أو بكسوتها، فالذين يفعلون ذلك لا دليل لديهم بل هو أمر محدث، ويخشى أن يؤدي بهم إلى الاعتقاد في تلك الحجارة، أو تلك الخرق، فالواجب الاقتصاد على ما ورد والابتعاد عن المحدثات في الدين.

موضوع الفتوى..... الدعاء عند

السؤال..... س: ما حكم الدعاء عند الكعبة المشرفة في المنطقة الواقعة بين باب الكعبة والحجر الأسود؟ وماذا تسمى هذه المنطقة؟

الإجابة..... هذا المكان يُسمى الملتزم وهو من أفضل البقاع وترجى إجابة الدعاء فيه فيُسن أن يلصق به صدره ويمد الإسلام ونصرة الدين، فليرفع يديه ويدعو بالرحمة والمغفرة والرضوان والجنة والسلام من العقاب وكذا يُكرر الدعاء له وللمسلمين العز، تعالى وعد من دعاه أن يستجيب له ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... التزام الكعبة

السؤال..... س: التزام الكعبة ما صفته وما موضعه؟ وهل يشمل جميع الجهات؟

وهل له دعاء معين؟

الإجابة....: ورد حديث في فضل الدعاء عند الملتزم الذي هو بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين باب الكعبة ومساحته نحو متر وصفة الالتزام أن يلصق صدره بذلك المكان ويرفع كفيه ويدعو بما يسر الله، فقد ورد فيه الحديث المسلسل بإجابة الدعوة، أي أن كل من دعا فيه يقول دعوت فيه فاستجيب لي، وكان من سلسلة ذلك الإسناد شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وأما بقية جهات الكعبة فلم يرد التزامها ولا إلصاق الصدر بالكعبة أو بكسوتها، فالذين يفعلون ذلك لا دليل لديهم بل هو أمر محدث، ويخشى أن يؤدي بهم إلى الاعتقاد في تلك الحجارة أو تلك الخرق، فالواجب الاقتصار على ما ورد والابتعاد عن المحدثات في الدين.

موضوع الفتوى....: صلاة ركعتي الطواف داخل الحجر

السؤال....: س: ما حكم صلاة ركعتي الطواف داخل الحجر؟

الإجابة....: لا بأس بذلك قد ذكر بعض العلماء أن ركعتي الطواف تجوز صلاتهما في الحرم كله، أو في غير الحرم، فقد ذكر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- طاف مرة بعد صلاة الفجر، وفرغ من الطواف قبل خروج وقت النهي فركب راحلته وتوجه إلى رحله بذى طوى وصلى ركعتي الطواف هنالك بعدما طلعت الشمس وارتفعت، فإذا كان الذي حول المقام يطوف فيه الناس فإن المصلي يكون وراءهم ولو امتلاً الصحن بالطائفين جازت ركعتا الطواف في المصاييح في أي جهة، وإن كان المختار والأفضل خلف المقام ولو بعيداً عنه، وإذا تيسر له أن يصليهما داخل الحجر فهو أفضل من صلاتهما بعيداً عن الكعبة؛ وذلك لأن الحجر جزء من البيت الحرام وبهذا لا تصلي فيه الفريضة؛ لأنه بذلك يستدبر بعض البيت، كما لا تصح الفريضة داخل الكعبة على القول المختار. والله تعالى أعلم.

موضوع الفتوى..... أداء ركعتي الطواف خلف المقام مباشرة

السؤال..... هل يلزم أداء ركعتي الطواف خلف المقام مباشرة؟

الإجابة..... يسن أن يصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم المعروف؛ لقوله تعالى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها خلف المقام وقرأ الآية كما في صحيح مسلم عن جابر - رضى الله عنه، وقد فُسِّرَ "مقام إبراهيم" بأنه المسجد كله. وحيث أن هاتين الركعتين سنة مؤكدة تابعة كل طواف سواء طواف ركن، أو واجب، أو تطوع؛ فمتى ازدحم المكان وضاق عن صلاة الركعتين خلف المقام صلاها ولو في غيره كالحجر، أو خلف البيت، أو بعيدا عن المقام، فالكل مجزئ. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... حكم ركعتي الطواف

السؤال..... س: إذا طفت بالبيت سبعة أشواط، هل يلزمي صلاة ركعتي الطواف

خلف المقام مباشرة، أو في جهة أبعد قليلا، حيث أنه يكون مزحومًا دائمًا؟

الإجابة..... ركعتا الطواف سنة مؤكدة، فمن تركها سقطت؛ حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعلها وواظب عليها، وأنها مذكورة في القرآن في قوله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فإن المحافظة عليها سنة مؤكدة، وأن تكون خلف المقام أو قرب المقام لكن إذا امتلأ ذلك المكان أو شغل بالطائفين صلاها خلف الطائفين ولو بعيدًا عن المقام ولو كان مقابل: الباب أو الحجر أو خلف بئر زمزم فأينما صلاها أجزأت عنه. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... صلاة ركعتي الطواف داخل الحجر

السؤال..... س: ما حكم صلاة ركعتي الطواف داخل الحجر؟

الإجابة..... لا بأس بذلك، قد ذكر بعض العلماء أن ركعتي الطواف تجوز صلاتهما

في الحرم كله أو في غير الحرم فقد ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف مرة بعد صلاة الفجر وفرغ من الطواف قبل خروج وقت النهي فركب راحلته وتوجه إلى رحله بذى طوى وصلى ركعتي الطواف هنالك بعدما طلعت الشمس وارتفعت فإذا كان الذي حول المقام يطوف فيه الناس فإن المصلي يكون وراءهم ولو امتلأ الصحن بالطائفين جازت ركعتا الطواف في المصاييح في أي جهة وإن كان المختار والأفضل خلف المقام ولو بعيدا عنه، وإذا تيسر له أن يصليهما داخل الحجر فهو أفضل من صلاحتهما بعيدا عن الكعبة وذلك لأن الحجر جزء من البيت الحرام ولهذا لا تصلى فيه الفريضة لأنه بذلك يستدبر بعض البيت، كما لا تصح الفريضة داخل الكعبة على القول المختار. والله تعالى أعلم.

موضوع الفتوى..... هل يجب على كل من طاف سبعا أن يصلي خلف المقام

ركعتين

السؤال.....: س: كل سبع، أي طواف حول الكعبة - الطواف للتطوع - هل يصلي

بعده ركعتين خلف المقام، أم لا؟

الإجابة.....: يلزم كل من طاف بالبيت سبعا أن يُصلي ركعتين خلف المقام سواء كان طوافه للقدوم، أو للإفاضة، أو للوداع، أو طاف تطوعًا، فلا بد بعد كل سبع من صلاة ركعتين، لكن إن تركهما جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه.

موضوع الفتوى..... طاف طواف الوداع ثم مر في طريقه على السوق فاشترى

حاجة له

السؤال.....: س: حاج طاف طواف الوداع ثم مر في طريقه على السوق فاشترى

حاجة له فما الحكم؟

الإجابة.....: لا حرج عليه في ذلك ولا يلزمه إعادة طواف الوداع، وإنما الذي يعيد

إذا أقام بعد الوداع ليلاً، أو نهاراً، أو اتجر في السوق بالبيع والشراء، أو اشترى بضائع ليتجر بها بعد رجوعه إلى بلده، فأما شراء حوائج لنفسه، أو لسفره فلا يسمى ذلك اتجاراً ولا يسمى إقامة.

موضوع الفتوى....:.... بدء الطواف بعد الخط

السؤال....:.... س: بعض المعتمرين يبدأون الطواف بعد الخط فما حكم هذا الشوط؟ وهل يعذر بالجهل؟

الإجابة....:.... الخط الأسود ليس دقيقاً، ولا يلزم التقيد بالوقوف عليه لا في الابتداء ولا في الانتهاء، فمتى حازى الإنسان الحجر الأسود بكل بدنه جاز له الابتداء بالطواف من ذلك المكان والانتهاء إليه، سواء كان قبل الخط، أو بعده، ويتسامح في النقص اليسير كالمتري، أو نحوه.

موضوع الفتوى....:.... حكم قطع الطواف للضرورة

السؤال....:.... س: في طواف الحج تعبت وبعد أن طفت ثلاثة أشواط استرحت قليلاً ثم استأنفت الطواف، فهل عملي صحيح؟ وهل علي شيء؟

الإجابة....:.... يجوز للطائف إذا تعب أن يستريح من: مرض أو صعوبة أو إرهاق أو كبر، ولو أدى ذلك إلى انقطاع الطواف: ساعة أو نصف ساعة أو نحو ذلك، لكن متى زال التعب والإرهاق واصل الطواف، وبني على ما تقدم من الأشواط، وهكذا لو احتاج إلى قضاء الحاجة في أثناء الطواف فخرج ففرض حاجته وتوضأ واستغرق ذلك ربع ساعة أو نحوها فإنه يواصل ويبيني على ما تقدم له؛ لوجود السبب الذي أوجب له الفصل، وهكذا يقال في السعي لو قطعه لاستراحة أو مرض أو نحو ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم الاستراحة أثناء الطواف

السؤال.....: س: كنت بعد هذا الحج حججت وتعبت في الطواف وبقيت لفترة خارج المطاف بعد ذلك جاء أخي وساعدني ونزلت إلى زمزم وتوضأت وأكملت طوافي أي أبي أستأنف طوافي فما الحكم أثابكم الله؟

الإجابة.....: نرى أن الطواف قد كمل ولو تخللته هذه الفترة للراحة والاستجمام وزوال التعب، فإنه لا يلزم استئناف الطواف للعذر ولقصر المدة كساعة أو نصف ساعة. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم أداء الطواف والسعي في الحج على عربة للمريض

السؤال.....: س: شاب مصاب بالربو، وكثرة المشي، والمجهود يهيج عليه نوبات الربو، هل يجوز له أن يؤدي الطواف، والسعي في الحج على عربة؟ علماً بأنه يريد أن يحج الفريضة

الإجابة.....: يجوز له ذلك، ولكن عليه أن يفعل ما يستطيع، فإن قدر على الطواف ماشياً، ولو طال زمن طوافه لزمه ذلك، حتى ولو يستريح بعد كل شوط، أو شوطين قدر خمس دقائق، أو نحوها، وأما إذا عجز، فإنه معذور في أن يطوف على عربة، وسواءً في حج الفريضة، أو التطوع.

موضوع الفتوى.....: طواف الوداع بدون وضوء ناسياً

السؤال.....: س: رجل طاف الوداع غير متوضئ ناسياً هل عليه شيء مع العلم أنه قد طاف ثانية الوداع؛ لأن الطواف الأول بات * ولكن نسي الوضوء فماذا عليه؟

الإجابة.....: يكفيه الطواف الثاني ولا شيء عليه في الأول.

موضوع الفتوى..... الطواف من داخل الحجر

السؤال.....: س: ذهبت إلى مكة لكي أؤدي نسك العمرة، حيث إنني التزمت بنذر عليَّ بعمرة، وبالفعل ذهبت وأديت العمرة في ذلك اليوم، ولكن حصل عليَّ خطأ أثناء الطواف، حيث لم يوجد زحام أثناء الطواف بالكعبة المشرفة وقد طفت شوطين أو ثلاثة من داخل حجر إسماعيل ولم أكن أعلم الحكم، وعند وصولي إلى الرياض أفادني بعض زملاء أن ذلك لا يجوز، أفيدوني عن ذلك الخطأ؟

الإجابة.....: لا يصح الطواف من داخل الحجر فإن بعضاً منه من البيت نحو ستة أذرع أو سبعة أزرع، والطواف لا بد أن يكون من وراء أركان البيت كلها، فلذلك جعل هذا الحجر حتى يطوف الناس من ورائه، فعلى هذا لا تتم العمرة، فيلزمك الرجوع إلى مكة والإتيان بعمرة كاملة، ونرى أن عليك دم عن مباشرة زوجتك إن كنت متزوجاً، وعليك صيام خمسة عشر يوماً أو إطعام ثلاثين مسكيناً عن المحظورات، وهي لبس المخيط وتغطية الرأس والحلق والتقليم والطيب، ويكون الإطعام والذبح لمساكين الحرم والصيام في كل مكان. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... انتقاض الوضوء في نفس الطواف والزحام شديد في أيام

الحج

السؤال.....: س: إذا انتقض الوضوء في نفس الطواف هل يعيد الطواف أم ماذا يفعل؟ خاصة إذا كان الزحام شديداً في أيام الحج ونحوه؟

الإجابة.....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: حججت، وفي آخر أيام الحج أصابتنى الحمى وجاهدت نفسي على طواف الوداع، وفي الشوط الأول، وقُرب نهايته خرج مني ريح فتوضأت وبدأت من أول شوط وأكملت طوافي واحتسبت ذلك الشوط، فما حكم ذلك؟
يصح ما فعلته؛ فإن الطواف يُشترط له الطهارة، ومن أحدث أثناء الطواف لزمه تجديد

الوضوء وإكمال ما بقي من الأشواط ولا يلزمه ابتداء الطواف من أوله، فمن أحدث في أثناء شوط لزمه الوضوء واستئناف ذلك الشوط والإتيان بما بعده، ولا يلزمه إعادة الطواف من أوله.

موضوع الفتوى...: الطواف تطوعاً للمقيم والمسافر والخطيب يخطب يوم الجمعة

وحكم الدخول بالسكين في الحرم

السؤال...: س: ما حكم الطواف تطوعاً للمقيم والمسافر والخطيب يخطب يوم

الجمعة؟ وما حكم الدخول بالسكين في الحرم؟

الإجابة...: إذا ابتدأ الخطيب يخطب وجب على المصلين الإنصات للخطبة والبقاء في أماكنهم ولم يجز الاشتغال بغير ذلك إلا لمن دخل والخطيب يخطب فإنه يصلي ركعتين يخففهما، وسواء كان من أهل مكة أو من غيرهم فالأدلة عامة في النهي عن الحركة والكلام حال خطبة الخطيب حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت هكذا حذر من هذه الكلمة مع أنها نصيحة، وحتى قال: من مس الحصى أي من مس التراب ليجلس عليه أو يسجد واللغو منقص للصلاة، فعلى هذا نرى أنه لا يجوز الطواف على كل حال ما دام الإمام يخطب خطبة الجمعة، وقد كان الأئمة قديماً يمنعون من الطواف حال الخطبة، ولكن تساهل المتأخرون وادعوا أنهم عاجزون عن حجز أولئك الذين يطوفون والذين يتعللون بأنهم مسافرون يودعون البيت بهذا الطواف أو يرون فضل الطواف على الإنصات لسماع الخطبة ولكن هذا غير صحيح، فنرى لزوم منعهم حتى يُفرغ من الصلاة.

وأما خطبة العيد فلا بأس بالطواف حال خطبته وذلك لأنها سنة، ولا يلزم البقاء للمصلين إلى انتهائها، وأما الدخول بالسكين في الحرم فقد ورد النهي عن الدخول بالسهم وهي التي تحدد أطرافها وتجعل في الأقواس يرمى بها، فهي عن الدخول بها في المساجد بما في ذلك الحرم المكي وغيره وقال: من دخل بسهم فليمسك بنصائها يعني

أنه قد يعقر بها إنسانا أو يشق ثوبا أو يؤذي مسلما، فأما السكين إذا كانت في كيس أو في جراب وأمن ألا يضر بها مسلما وكان محتاجا لاستصحابها إذا دخل الحرم برحله فلا مانع من ذلك، ولكن البوايين والشرط عند الأبواب يمنعون أن يدخل بسكين أو بمقراض مخافة أن يتخذ للسرقة، فإن كثيرا من المجرمين يشقون المخابئ ويسرقون ما فيها من النقود، يغتنمون أماكن الزحام في المطاف أو السعي أو عند الأبواب، فلا جرم منع استصحاب هذه السكاكين أو المقاريض للاحتياط.

موضوع الفتوى.....: حكم من لم يطف للإفاضة ولا الوداع ووطأ زوجته في الحج

السؤال.....: أنا حججت هذا العام ولم أطف طواف الإفاضة وطفط طواف الوداع، وزوجتي لم تطف طواف الإفاضة ولا طواف الوداع نظراً للزحام والتعب الذي حدث لها حيث إننا نصطحب أولادنا الصغار.

وقد أفادنا أحد الشيوخ بأن نعود إلى رابع محل إقامتنا على أن نعود لكي تطوف زوجتي، مع العلم بأنه خلال مدة الإقامة حدث أن وطئت زوجتي فما الحكم الذي ترونه مكفرًا لما حدث؟

الإجابة.....: وبعد، فلا بد من رجوعكما إلى مكة من رابع لأجل إتمام الحج، و عليكم أن تحرما بعمرة من رابع وبعد الفراغ منها تطوفان وتسعيان للحج، وعليكما فدية عن الجماع وهي شاة عن كل واحد منكما تذبح لمساكين الحرم. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم من تيقن ترك شوط من الطواف

السؤال.....: س: لقد مرضت في طواف الوداع وتوقفت في منتصف الأشواط ولم أكمل بقية الطواف، ومن ثم أكملت طوافي وشككت في شوط من الأشواط، وعندما عدت إلى بلدي تبين لي أنني تركت شوطاً هل عليّ شيء في ذلك؟

الإجابة.....: طواف الوداع واجب إذا تركه الحاج لزمه دم يذبح لمساكين الحرم، فعلى هذا حيث إنه تحقق أنه لم يكمل هذا الطواف بل بقي منه شوط، فأرى أن ترك الشوط كترك الجميع فعليك دم جبرانا، فأما قطع الطواف في حال المرض والتوقف ثم المواصلة فلا بأس بذلك، ويكفيه المواصلة لبقية الطواف، والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم قطع الطواف للضرورة

السؤال.....: س: في طواف الحج تعبت وبعد أن طفت ثلاثة أشواط استرحت قليلاً ثم استأنفت الطواف، فهل عملي صحيح؟ وهل عليّ شيء؟

الإجابة..... يجوز للطائف إذا تعب أن يستريح من: مرض أو صعوبة أو إرهاق أو كبير، ولو أدى ذلك إلى انقطاع الطواف: ساعة أو نصف ساعة أو نحو ذلك، لكن متى زال التعب والإرهاق واصل الطواف، وبني على ما تقدم من الأشواط، وهكذا لو احتاج إلى قضاء الحاجة في أثناء الطواف فخرج فقضى حاجته وتوضأ واستغرق ذلك ربع ساعة أو نحوها فإنه يواصل ويبني على ما تقدم له؛ لوجود السبب الذي أوجب له الفصل، وهكذا يقال في السعي لو قطعه لاستراحة أو مرض أو نحو ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... ترك الحاج ركناً من أركان الحج غير الوقوف بعرفة

السؤال..... س: لو ترك الحاج رُكناً من أركان الحج غير الوقوف بعرفة مثل الطواف، فهل يبطل حجه، وماذا عليه؟

الإجابة..... إذا وقف بعرفة حصل له الحج، لقوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة فإذا ترك طواف الإفاضة والسعي مثلاً فإنه لا يتم حجه إلا بذلك، فإن كان قد رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء فيحرم عليه النكاح والوطء والمباشرة حتى يأتي بالطواف والسعي، وإذا فعل فعليه فدية — أي دم يُذبح لمساكين الحرم — وإن كان المتروك السعي فقد ذهب بعض العلماء إلى أن السعي واجبٌ يُجبر بدم، ولكن إذا كان قد وطئ امرأته قبل السعي فعليه دم جُبران وعليه فدية محذور وهو الوطء.

موضوع الفتوى..... السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

السؤال..... س: هل إذا صعد المعتمر أو الحاج المروة يقرأ الآية: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أم على الصفا فقط في المرة الأولى؟

الإجابة..... ذكر جابر في حديثه الطويل: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ الآية على الصفا ثم كبر وهلل، وكرر ذلك، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به. ثم صعد المروة فقال مثل ما قال على الصفا.

ففهم بعض العلماء أنه يقرأ الآية أيضاً على المروة والظاهر أنه إنما قرأها على الصفا حتى يبدأ به؛ لأنه قدمه في الذكر، فلا موجب لتكرير الآية في كل شوط عند الصفا وعند المروة كما يفعل ذلك الملقنون للعامة، فالظاهر أنه يأتي بالتكبير والتهيل والذكر والدعاء ثم ينصرف إلى الصفا.

موضوع الفتوى..... حكم من نسي السعي في الحج

السؤال..... لقد حججت في عام ١٤١١ هـ حجة الإسلام وكنت مع مجموعة فأخرنا طواف الإفاضة والسعي مع طواف الوداع، ولكني طفت طواف الوداع ولم أسع حتى أتي لا أذكر أنويت طواف الإفاضة أم الوداع فقط؟ علماً بأنني لم أحج ثانية. فماذا علي؟ وهل حجتي صحيحة وتجزئ؟ أفتوني وفقكم الله لكل خير.

الإجابة..... الأفضل أن تقدموا طواف الإفاضة في يوم العيد أو مسائه، ولكم التأخير، وحيث قد طفتم عند الخروج فإنه يكفيكم ولو كان بنية الوداع فقد وقع موقعه وكفى عن الإفاضة والوداع معاً، أما السعي: فإن كنتم قد اعتمرتم قبل اليوم التاسع وطفتم وسعيتم للعمرة ونسيت السعي للحج فلعله يكفيكم ذلك السعي والأفضل أن تذبجوا فدية عن السعي على القول بأنه واجب يجبر بدم ويكون الدم بمكة لمساكين الحرم فتداركوا ما فات والأولى أن تحج مرة أخرى مع رفقة من أهل العلم بالمناسك. والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

موضوع الفتوى..... حكم من ترك السعي جاهلاً وطاف شوطين بدلاً منه

السؤال..... س: هناك شخصان ذهبا إلى الحج، فطافا سبعة أشواط ولم يسعيا، وطافا شوطين بدل السعي ليصبح طوافهم تسعة أشواط؛ سبعة للطواف، وشوطان للسعي، جهلاً منهما، علماً أن أحد الشخصين قد توفي؟

الإجابة..... عندنا أن السعي ركن ولا يتم النسك إلا به سواء أكان حجاً أو عمرة،

وعلى هذا نقول: إحرامهما باق؛ فالحي لا بد أن يرجع ويكمل نسكه، إلا أن يكون قد اعتمر بعد ذلك، فيكون إحرامه بالعمرة الجديدة تكميلاً لعمرته الأولى، ويسقط عنه ما فعله من محظورات هناك.

قول ثاني: أن السعي من واجبات الحج وليس من الأركان، وعلى هذا القول فمن تركه جبره بدم. وحيث إن الأمر قد مضى وطالت مدته فنفتيهم بهذا القول، ونقول: على كل منهم أن يذبح فدية جبرانا في مكة، تفرق على مساكين الحرم.

موضوع الفتوى..... السعي بين الصفا والمروة للتطوع

السؤال..... س: هل السعي بين الصفا والمروة للتطوع أمر مشروع؟

الإجابة..... لا يتطوع بالسعي بين الصفا والمروة وإنما يسعى في نسك حج أو عمرة، لقول الله تعالى: **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** بخلاف الطواف بالبيت فإنه قرينة وعبادة، لقول الله تعالى: **{أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** فقرن الطواف بالاعتكاف والركوع والسجود، وكلها عبادات، فيتطوع بالطواف كما يتطوع بالاعتكاف والصلاة، بخلاف السعي.

موضوع الفتوى..... حكم من جاءها الحيض في الميقات فاستحيت من أخيها

واعتمرت حائضاً

السؤال..... س: جاءتني الدورة في الميقات، فأحرمت واستحيت من أخي وقمت

بأداء مناسك العمرة ما حكم ذلك؟

الإجابة..... لا تصح هذه العمرة على المختار، فإن من شروط الطواف الطهارة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وفي حديث آخر عنها: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف؛ فعلى هذا نقول: إن هذه المرأة لم تكمل العمرة لبطلان ركن من أركانها

وهو: الطواف، فيلزمها أن ترجع لتطوف وتسعى حتى تكمل عمرتها، فهي لا تزال محرمة حتى تنهي العمرة التي أحرمت بها. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: المتمتعة التي جاءها الحيض قبل وصولها

السؤال.....: س: المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض فماذا تفعل؟ وهل تحج قبل أن تعتمر؟

الإجابة.....: تبقى على إحرامها بالعمرة، فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: "اللهم إني أحرمت بحج مع عمري" فتصير قارئة، وتقف مع الناس وتكمل الأعمال، ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة، وعليها هدي قران كما على المتمتع.

موضوع الفتوى.....: الحائض بعد إحرامها بعمرة

السؤال.....: س: تسأل عن المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض فماذا تفعل؟ وهل تحج قبل أن تعتمر؟

الإجابة.....: تبقى على إحرامها بالعمرة، فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: "اللهم إني أحرمت بحج مع عمري"، فتصير قارئة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة وعليها قران كما على المتمتع.

موضوع الفتوى..... أداء مناسك الحج للحائض

السؤال.....: س: امرأة قبل ست سنوات ذهبت لأداء فريضة الحج، وعند الميقات جاءتها الدورة، ولم تكن تعلم الأحكام الشرعية، فأحرمت وذهبت لمكة وفعلت مناسك الحج فطافت للعمرة، وكذلك للإفاضة وباقي مناسك الحج. فعلت هذه الأشياء وهي حائض، ولا تعلم الحكم الشرعي في ذلك، والآن تسأل عن فعلها هذا، وماذا تفعل؟ مع العلم أن زوجها مُتَوَفَّى من قديم؟

الإجابة.....: وبعد:

تجزئها الأعمال كلها إلا الطواف بالبيت فيكون إحرامها صحيحا، وكذا الوقوف والمبيت والرمي والهدي، وحيث إنها طافت للعمرة وهي حائض، فإننا نعتبر هذا الطواف لاغيا، وتكون أدخلت الحج على العمرة. وإذا طافت طواف الإفاضة وهي حائض فلا يجزئها، وإن طافت طواف الوداع بعدما طهرت أجزأها وقام مقام طواف الإفاضة. فإن من طاف للإفاضة كفاه عن الوداع، وكذا مَنْ طاف للوداع كفاه عن الإفاضة، أما إذا طافت للوداع -وهي حائض- فإنه لا يصح، وتكون باقية على عدم التحلل الثاني بحيث لا تَحِلُّ لزوجها، لكن إذا لم تكن متزوجة فإنه يلزمها الرجوع إلى مكة ولو بعد سنة أو ست سنوات وأداء الطواف والسعي تكميلاً لذلك الحج، فإن كانت قد اعتمرت في سنة من هذه السنوات الست، فإن طوافها للعمرة يصير سبباً في تحللها، وتكميلاً لحجها؛ حيث إن المطلوب: حصول طواف وسعي، باعتبار السعي الذي بعد طواف الإفاضة غير مجزئ، فلا بد من إعادته بعد طواف صحيح. والله أعلم.

موضوع الفتوى..... من أحكام الحج

السؤال.....: س: هذا رجل وعائلة طافوا وسعوا، ولكنهم خرجوا قبل أن يتموا السعي، وفي اليوم الثاني سعوا من جديد، فهل فعلهم هذا صحيح؟

الإجابة....: صحيح إن شاء الله؛ فمن العلماء من يشدد في الموالاة بين الطواف والسعي، بحيث إذا فرغ من الطواف ابتداءً في السعي ويمنع التفرقة بينهما، ومنهم من يقول: يجوز الفصل بينهما بنصف نهار، بحيث لو طاف - مثلاً - في الضحى وسعى بعد العصر أجزأه ذلك. ومن العلماء من يقول: يجوز الفصل ولو بزمان بعيد - يعني: لو طاف في يوم السبت، وسعى في يوم الأحد - أجزأه ذلك.

ونحن نقول: الأولى بصاحب النسك المواصلة بينهما، فإذا فصل بينهما لعذر أو مشقة أو نحو ذلك؛ فلا إثم عليه.

موضوع الفتوى....: التكبير في نهاية الشوط السابع في السعي وفي الشوط السابع في الطواف

السؤال....: س: هل يكبر في نهاية الشوط السابع في السعي ويدعو أم ينصرف؟ وكذلك في الشوط السابع في الطواف؟

الإجابة....: نرى أنه بعد الانتهاء من الشوط السابع في الطواف لا حاجة إلى التكبير عند مقابلة الحجر، وذلك لأنه قد انتهى طوافه وإنما يُشرع التكبير عند ابتداء كل شوط، ومع ذلك يرى بعض العلماء أنه يُكبر عند نهاية الشوط السابع إذا حازى الحجر، ثم يتوجه إلى المقام لصلاة ركعتي الطواف، ولعل مما يدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد صلاة ركعتي الطواف رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى الصفا والمشهور أن استلام الحجر وتقبيله إنما يشرع للمحرم، أو لمن يطوف بالبيت طواف تطوع، وليس تقبيل الحجر عبادة مستقلة كما يفعل ذلك كثير من الجهلة الذين يتسابقون إلى تقبيله بعد الانتهاء من صلاة الفرض، فلم يرد تقبيله إلا للطائفتين، وأما السعي، فإنه يسن في ابتدائه على الصفا التكبير والتهليل، وهكذا عند المروة فبعد الانتهاء من السعي يسن أن يدعو بقبول نسكه ومضاعفة أجره، ولكن لم يُنقل أنه يقرأ الآية إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ شَوْتٍ، وإنما شعر ذلك على الصفا

عند ابتداء السعي، وأما الذكر الذي يقوله على المروة هو التكبير والتهليل ولا بأس أن يقوله على المروة عند الانتهاء من الشوط السابع.

موضوع الفتوى..... أذكار وأدعية الصعود على الصفا والمروة

السؤال..... س: هل إذا صعد المعتمر أو الحاج المروة يقرأ الآية: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ أم على الصفا فقط في المرة الأولى؟

الإجابة..... ذكر جابر في حديثه الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الآية على الصفا ثم كبر وهلل، وكرر ذلك، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به ثم صعد المروة فقال مثل ما قال على الصفا. ففهم بعض العلماء أنه يقرأ الآية أيضاً على المروة، والظاهر أنه إنما قرأها على الصفا حتى يبدأ به، لأنه قدمه في الذكر، فلا موجب لتكرير الآية في كل شوط عند الصفا وعند المروة، كما يفعل ذلك الملقنون للعامة، فالظاهر أنه يأتي بالتكبير والتهليل والذكر والدعاء ثم ينصرف إلى الصفا.

موضوع الفتوى..... حكم تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع

السؤال..... س: طواف الإفاضة: هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع؟ وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره؟

الإجابة..... يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه، فإذا طافه عند الخروج ونوى به الإفاضة والوداع كفى بذلك عن الاثنين فيخرج بعده؛ حيث يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت مع أن الأفضل كون طواف الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيره عن ذلك، أما الفصل بين الأشواط فيجوز إذا كان يسيراً كتجديد وضوء وشرب ماء وصلاة مكتوبة أو صلاة جنازة ونحو ذلك. فأما الفصل الطويل نصف ساعة أو أكثر فالصحيح أنه يبطل ما مضى فعليه بعد الفصل أن يستأنف الطواف من

أوله، وهكذا يقال في السعي بين الصفا والمروة. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم قطع الطواف للضرورة

السؤال.....: س: في طواف الحج تعبت وبعد أن طفت ثلاثة أشواط استرحت قليلاً

ثم استأنفت الطواف، فهل عملي صحيح؟ وهل علي شيء؟

الإجابة.....: يجوز للطائف إذا تعب أن يستريح من: مرض أو صعوبة أو إرهاق أو كبر، ولو أدى ذلك إلى انقطاع الطواف: ساعة أو نصف ساعة أو نحو ذلك، لكن متى زال التعب والإرهاق واصل الطواف، وبني على ما تقدم من الأشواط، وهكذا لو احتاج إلى قضاء الحاجة في أثناء الطواف فخرج فقضى حاجته وتوضأ واستغرق ذلك ربع ساعة أو نحوها فإنه يواصل ويبني على ما تقدم له؛ لوجود السبب الذي أوجب له الفصل، وهكذا يقال في السعي لو قطعه لاستراحة أو مرض أو نحو ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....: حكم أداء الطواف والسعي في الحج على عربة للمريض

السؤال.....: س: شاب مصاب بالربو، وكثرة المشي، والمجهود يهيج عليه نوبات الربو، هل يجوز له أن يؤدي الطواف، والسعي في الحج على عربة؟ علماً بأنه يريد أن يحج الفريضة

الإجابة.....: يجوز له ذلك، ولكن عليه أن يفعل ما يستطيع، فإن قدر على الطواف ماشياً، ولو طال زمن طوافه لزمه ذلك، حتى ولو يستريح بعد كل شوط، أو شوطين قدر خمس دقائق، أو نحوها، وأما إذا عجز، فإنه معذور في أن يطوف على عربة، وسواءً في حج الفريضة، أو التطوع.

موضوع الفتوى.....المبيت بمزدلفة

السؤال.....س: قمت بأداء فريضة الحج أنا وزوجتي وهي الفريضة بالنسبة لنا، وعند الذهاب من عرفات إلى مزدلفة كان الطريق الذي سلكته الحافلة التي نركبها مزدحمًا حتى توقف السير تمامًا، فنزل بعض الركاب وذهبوا إلى مزدلفة سيرًا على الأقدام، أما نحن ومعنا بعض الركاب فبقينا في الحافلة ولم ننزل منها لسببين:

١— أنني آمل أن يخف الازدحام وتصل الحافلة إلى مزدلفة في وقت مبكر.

٢— أنني لا أعرف المسافة التي تفصلنا عن مزدلفة لأتمكن من السير لها خاصة أن معي امرأة.

ولكن الازدحام لم يخف حتى طلع الفجر ودخلنا مزدلفة قبل طلوع الشمس ووقفنا بها دقائق لنلتقط الحصى ثم تابعنا السير. فماذا علينا لأننا لم نبت بمزدلفة للأسباب التي تم ذكرها؟

الإجابة.....نرى أنكم معذورون لما لقيتم من الزحام ولأنكم متوجهون إلى هذا المشعر عازمون على المبيت بمزدلفة ولكن حصل لكم عائق وعذرٌ لا تستطيعون دفعه لما ذكرت من الأسباب، فترى أن لا شيء عليكم وفي مثل هذه الحال يفضل التزول والسير على الأقدام مع المشاة الذين هم كثير يسировون من عرفة إلى مزدلفة في نحو ساعتين ويسلمون مما يعوق الركبان، لكن للعجزة والضعفاء عذرٌ في التأخر والبقاء في الحافلات ولو فاتهم المبيت، ويعتبر ما هم فيه موضع للمبيت ولو لم يناموا وعليهم أن يشتغلوا بالذكر والدعاء وهم في الحافلة سائرة أو واقفة. والله أعلم.

موضوع الفتوى.....حكم حج من احتلم في

السؤال.....س: نفرنا من عرفة إلى مزدلفة وبتنا بها، وحدث احتلام واغتسلت قبل رمي جمرة العقبة فهل يبطل ذلك الحج؟

الإجابة...: لا يبطل الحج، والاحتلام خارج عن الإرادة، والغسل لا يبطل الإحرام أو الحج.

موضوع الفتوى...: ما يحصل به الواجب من المبيت بمزدلفة

السؤال...: س: ما حكم من لم يدرك المبيت بمزدلفة ومر عليها مروراً بعد صلاة الفجر؟

الإجابة...: المبيت بمزدلفة عندنا واجب من الواجبات، وهناك من يقول: إنه ركن، والمبيت لا بد أن يكون إلى ما بعد نصف الليل، فإذا جاء إلى مزدلفة في الساعة الواحدة بالتوقيت الغروي وجلس إلى الساعة الثانية عشر فقد بات الليل كله، فإن أطول ما يكون الليل اثنا عشر ساعة في ليالي الشتاء فإن انصرف -مثلاً- في الساعة السادسة والنصف -إذا كان الليل اثنا عشر ساعة- فقد صدق عليه أنه بات أكثر الليل، فإن نصفه في الساعة السادسة وهو انصرف بعد ذلك بنصف ساعة فصديق عليه أنه بات أكثر الليل فيسقط عنه، أما الذين ينصرفون في الساعة الرابعة أو الساعة الثالثة في أول الليل فهؤلاء ما انتصف الليل في حقهم فلا يجزئهم ذلك وهذا بالتوقيت الغروي؛ يعني: أن الشمس تغرب في الساعة الثانية عشر فالليل في ليالي الشتاء اثنتا عشرة ساعة وفي ليالي الصيف تسع ساعات ننظر إلى نصفها. ونصفها في الشتاء: الساعة السادسة، ونصفها في الصيف: الساعة الرابعة والنصف، أما التوقيت الزوالي فيختلف باختلاف الأوقات.

فبكل حال: من انصرف قبل نصف الليل فلم يبيت فعليه دم، ومن مكث إلى ما بعد نصف الليل أجزأه ذلك. والذين يمرون عليها نشاهد كثيراً منهم في الساعة الثالثة في أول الليل أو في وقت العشاء يمرون فيلتقطون الجمرات ثم يواصلون سيرهم وهؤلاء ما حصل لهم أداء هذا الواجب.

أموت ويبقى كل ما كتبته فياليت من قرأ دعا ليا
عسى الإله أن يعفو عني ويغفر لي سوء فعاليا

موضوع الفتوى.....: المبيت في مزدلفة أو العزيرة

السؤال.....: س: لقد أدت فريضة الحج هذا العام عن جدي رحمه الله مع زوجتي، ودائماً ما يتتابني وسواس بعد أداء كل عمل صالح أنه لن يُقبل، وأعوذ بالله من ذلك، علماً بأن هذا الحج هو رابع مرة لي وكل مرة أشعر بالتقصير، وما حدث هو أننا حججنا مع حملة كان مخيمها في المزدلفة ولم نبت في منى وقد سمعنا من أصحاب الحملات أن هذه المنطقة من المزدلفة تتبع منى طالما الخيام متصلة ببعضها وحسب فتوى بعض العلماء، ولا أعرف إذا كانت متصلة ببعضها أم لا، فما رأيكم في هذا الأمر؟ هل في هذا تقصير منا؟

الإجابة.....: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: —

س: نرجو معرفة الحل الأمثل في حملات الحج المنظمة والمقسمة إلى فئات أ، ج، د، هـ وأقلها (هـ) وتقدر بـ ١٥٠٠ ريال، حيث إن سكنها خارج منى فيكون المبيت خارج منى ونحن معنا الأهل والنساء الكبار في السن، ولا نستطيع الذهاب مع الفئات (أ، ج، د) لأنها غالبية ٢٢٠٠، ٢٥٠٠ ريال أو ٣٠٠٠ ريال، فما الحكم في المبيت في مزدلفة أو العزيرة؟

لا مانع من أداء الحج مع هذه الفئات كلها ولو كانت المخيمات في أدنى مُزدلفة إذا اتّصلت الخيام ولم يكن هناك فاصل بين خيام منى وخيام مُزدلفة ويكون المبيت في تلك المخيمات ولو كانت في مُزدلفة وأما العزيرة فنرى أنه لا يجوز المبيت فيها لوجود الحاجز بينها وبين منى ولكن إذا كان السكن نهاراً في العزيرة والمبيت ليلاً في منى أو ما يتّصل بها فلعل ذلك جائز للضرورة والله أعلم.
